أثر التدخل العسكرى فى العلاقات الدوليه
دراسة العراق وليبيا أنموذجا

حيدر موسى منخي القريشي
ماجيستير قانون عام / القانون الدولي
كلية القانون – الجامعه المستنصيرية



التدخل العسكري و آثاره

في العلاقات الدولية

التدخل العسكري وآثاره

في العلاقات الدولية

(دراسة العراق وليبيا أنموذجاً)

حيدر موسى منخي القريشي

ماجيستير قانون عام / القانون الدولي

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الطبعة الأولى

2018 - 1439



رقم الإيداع

2017/11432

ISBN 978-977-6567-68-9





جمهورية مصر العربية

القاهرة – شبرا – 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى – منطي – شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة، الآيتان 11 – 12)

المختصرات
Abbreviation

A.J.I.L:	American Journal of International Law.
A.J.C:	American Jewish Council.
A.I:	Amnesty International.
B.Y.I.L:	British Yearbook of International Law.
C.P.A:	Coalition Provisional Authority.
H.R.C:	Human Right Council.
I.A.E.A:	International Atomic Energy Agency.
I.C.C:	International Criminal Court.
I.C.J:	International Court of Justice.
I.C.I.S.S:	International Commission on Intervention and State Sovereignty.
I.C.R.C:	International Commission of Red Cross.
I.H.L:	International Humanitarian Law.
I.S.I.S:	Islamic State of Iraq and Sham.
NATO:	North Atlantic Treaty Organization.
P.C.I.J:	Permanent Court International Justice.

P.M.C: Private Military Company.
P.S.C: Private Security Company.
S.Y.B.I.L: Singapore Year Book International Law.
T.N.C: Translation National Council.
UNAMI: United Nations Assistance Mission of Iraq.
U.N.C.I.O: United Nations Conference International Organization.
UNEP: United Nations Environment Program.
UNESCO: United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.
UNICEF: United Nations Children Fund.
UNMOVIC: United Nations Monitoring Verification and Inspection Commission.
UNSCOM: United Nations Special Commissariat.
UNSMIL: United Nations Support Mission in Libya.

الإهداء

إلى وطنـي، مهد الحضـارات الأولى، و مهبط الرسـل و الأنبيـاء والأئمـة ((عليهم السلام))

إلى الذي ما زالت جراحاته تنزف... وطني العراق سأقول فيك كما قال شاعرك الكبير عبد الرزاق عبد الواحد:

كأنك أيقظت جرح العراق فتياره كله في دمي
كذا نحن يا سيدي ياحسين شدادٌ على القهر لم نشكمِ
كذا نحن يا ايها الرافدين سواترنا قط لم تهدمِ
تدور علينا عيون الذئاب فنحتار من أيها نحتمي

إلى الشعب الليبي الشقيق، شعب الثائر المجاهد عمر المختار

إلى جميع أساتذتي و زملائي

إلى روح والدي رحمه الله... إلى والدتي حفظها الله

إلى أهلي في العراق، و إخواني و أصدقائي

إلى زوجتي أم أيوب و ولديّ أيوب و إشراق

إلى ولدي أيوب لكي يكون صابراً، و يدافع عن وطنه بروحهِ و علمهِ و أخلاقهِ

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور خالد سلمان جواد لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولاً، و لسعة صدره و توجيهاته القيمة و حسن ظنه بي ثانياً، و هذا عهدنا به في السنة التحضيرية بسمو أخلاقه، و إخلاصه للعلم و لطلاب العلم... أدامه الله لطلبة العلم ذخراً.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في السنة التحضيرية و بالخصوص الدكتور كاظم علي عباس و الدكتور تميم طاهر و الدكتور حيدر وهاب و الدكتور علي احمد حسن و الدكتور حسين عبد الصاحب و الدكتورة هديل صالح.

وفائق الشكر لمركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، على اهتمامهم بالشأن العراقي، و جمع الوثائق المتعلقة بالعراق ضمن مؤلف (الحرب على العراق، يوميات – وثائق – تقارير) من 1990 – 2005، و الشكر و الامتنان لبيت الحكمة في بغداد على دراساتهم القيمة حول العراق.

وشكري و تقديري إلى جميع العاملين في مكتبة كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، ومكتبة كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية، ومكتبة كلية القانون / جامعة بغداد، و مكتبة كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، ومكتبة المعهد القضائي.

والشكر والتقدير الى الأستاذ المساعد الدكتور مجيد خيرالله الزاملي الذي أشرف على تقويم الرسالة لغوياً.

والشكر و التقدير إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسات العليا.

والشكر و الامتنان إلى جميع الإخوة الذين ساعدوني في انجاز هذه الرسالة، و متابعة المستجدات الدولية و بالخصوص قرارات مجلس الأمن و تقارير المنظمات الدولية.

واخص بالذكر الدكتور عمار حسن لكتابته الملخص باللغة الانكليزية و الأستاذ علي حمزة القريشي و الأستاذ احمد ياسر و الأستاذ خالد شاكر و الحاج حسين ظاهر و الأستاذ محمد كاظم العتابي، سائلاً المولى القدير (عز و جل) أن يوفقنا لخدمة العلم و العمل به و خدمة هذا البلد.

الباحث

المقدمة

أولاً: موضوع البحث و أهميته

نشأ القانون الدولي نتيجة اشتراك الدول في تكوين المجتمع الدولي وتنظيم العلاقات الدولية، وتقيدها بقواعد القانون الدولي، والتي تمثل غاية المجتمع الدولي وتحقق أهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فمع تطور الإدراك الإنساني أصبح الكثير من ممارسات الدول في العلاقات الدولية مرفوضاً، فقد كان المجتمع الدولي يقوم على هيمنة الدول الكبرى التي مارست هيمنتها بأشكال متعددة منها الحروب و الاستعمار و التدخلات العسكرية.

ومع بزوغ فجر التنظيم الدولي، و بالخصوص منظمة الأمم المتحدة، أخذت العلاقات الدولية مساراً آخر، يقوم على وجوب التقيّد بقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة.

جاء ميثاق الأمم المتحدة بمقاصد و مبادئ أساسية، تتسق مع حاجة المجتمع الدولي لإرساء السلام العالمي، و من أهم هذه المبادئ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن مبدأ عدم التدخل يحمل في طياته الحماية الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة لسيادة الدول، و هذا يعني المساواة بين الدول، فلو لم توجد سيادة الدول لم توجد المساواة بينها، بل لم يوجد القانون الدولي أصلا.

إلا إن مبدأ عدم التدخل لم يؤخذ على إطلاقه، لأن المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق، استثنت تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، و أجازت التدخل العسكري لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، حيث تعطي المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحرية المطلقة في تقرير شرط استعمال الصلاحيات الواردة فيها، وأن لجوء مجلس الأمن الى الإجراءات العسكرية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، وذلك لأن قمع العدوان أمر يتعلق بمصلحة الجماعة الدولية.

وعلى أثر الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان، و خصوصاً بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة و اهتمامها البالغ بحقوق الإنسان، أصبح من الضروري تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إذ أصبحت هذه المبادئ قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، و برغم الاختلاف الكبير بين فقهاء القانون الدولي في وجود أساس قانوني للتدخل الإنساني، وإذا ما وجد الأساس القانوني فهذا لا يعني إن كل تدخل هو تدخل إنساني.

بعد غزو العراق للكويت عام 1990 أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات، لم يشهدها تاريخ الأمم المتحدة، كان منها القرار (678) و الذي أجاز استخدام كل الوسائل الضرورية، فقادت الولايات المتحدة الأمريكية التحالف الدولي، فقصفت البنى التحتية المدنية و العسكرية في جميع أنحاء العراق، فضلاً عن الحصار الاقتصادي الذي أنهك العراق، و استمرت التدخلات الأمريكية في العراق، لحين احتلاله عام 2003 و الذي تم دون تفويض من مجلس الأمن.

وفي مطلع عام 2011 و على أثر ثورات الربيع العربي، خرج الشعب الليبي بمظاهرات سلمية للمطالبة بحقوقه، و سرعان ما قمعت السلطات الليبية المتظاهرين، و في 17 فبراير 2011 تحولت المظاهرات السلمية إلى ثورة عارمة، استخدم فيها النظام الليبي أبشع الوسائل في قمع المتظاهرين، مما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب بحسب تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1973 وبموجبهِ أجاز استعمال كل الوسائل الضرورية لوقف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، و قد شُكل اولاً تحالف دولي مكون من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و عرف بـ(فجر الاوديسا)، ثم تلا ذلك تحالف دولي عرف بأسم (الحامي الموحد) ضم بشكل أساسي منظمة حلف شمال الأطلسي و بعض البلدان العربية.

ومن هنا تتجلى لنا أهمية موضوع بحثنا، فهو يسلط الضوء على نموذجين للتدخل العسكري، نموذج العراق كحالة تهديد السلم و الإخلال به، و رد العدوان، أما في ليبيا فكان التدخل العسكري بذريعة حماية حقوق الإنسان.

◘ ثانياً: مشكلة البحث

تتجلى لنا مشكلة البحث، في إن التدخل العسكري، سواء كان في حالة تهديد السلم أو الإخلال و وقوع العدوان، أم كان تدخلاً انسانياً، سترافقه – وبحسب الممارسة الدولية للتدخل العسكري – انتهاكات لحقوق الانسان، وللقانون الدولي الانساني، بالإضافة الى الآثار والتداعيات التي تمتد إلى جميع مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية والصحية و البيئية و الثقافية، و هذا ما نلاحظه في العراق و ليبيا من عدم الاستقرار السياسي و الأمني، فإن احتلال

العراق عام 2003 و استيلاء تنظيم داعش على الموصل في حزيران 2014، ما هو إلا نتيجة للتدخل العسكري في العراق، و ما وصول ليبيا إلى أيام كتابة هذه السطور إلى حافة الحرب الأهلية، إلا مثال واضح لآثار التدخل العسكري.

◘ ثالثاً: منهجية البحث

اتخذتُ في دراستي المنهج التحليلي، و ذلك بدراسة قرارات مجلس الأمن وتحليلها سواء الصادرة بحق العراق أو ليبيا، كما و اتبعت المنهج التأصيلي، و ذلك بالرجوع إلى أصول الاتفاقيات الدولية و مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمبدأ عدم التدخل و الاعمال التحضيرية للمادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و كذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، و كذلك دراسة أصول التدخل الإنساني في القانون الدولي العرفي أو التقليدي.

◘ رابعاً: خطة البحث

نتناول موضوع بحثنا هذا من خلال دراسته في فصلين، ندرس في الفصل الأول مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، و نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول بدراسة مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، و تناولنا التدخل الإنساني في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد درسنا فيه تطبيقات التدخل العسكري و آثاره و قد قسمته إلى مبحثين، تناولت في الأول، التدخل العسكري في العراق و آثاره، و درست التدخل العسكري في ليبيا و آثاره.

وقد انتهت دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، و المقترحات التي نراها مناسبة لمعالجة مشكلة البحث.

الباحث

الفصل الأول
مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني
في القانون الدولي

نشأ القانون مع نشوء الدولة، وبرز القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، فأرتبط هذا القانون بنشوء الدول وتطور بتطور العلاقات الدولية.

إن القانون الدولي يحددُ حقوق أشخاصهِ والتزاماتهم، ومن أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص الدولية، هو الإلتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،فإن على الدول الإلتزام بعدم التدخل، ولها في نفس الوقت الحق في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها.

يستمد مبدأ عدم التدخل أهميته وإطلاقه من مبدأ سيادة الدول المطلقة،حيث إن سلطة الدولة هي السلطة العليا التي لا يعلوها شيء وفق القانون الدولي التقليدي، إلا إن المجتمع الدولي في تطور مستمر، وتبعاً لذلك التطور تتطور قواعد القانون الدولي، وإن الاحداث والقضايا والازمات، تدخل عليه قواعد جديدة لا تصمد أمامها القواعد القديمة.

وعلى أثر ذلك لم تعد السيادة على اطلاقها وتبعاً لذلك تقَيد مبدأ عدم التدخل بقيود فرضها الاهتمام العالمي بحقوق الانسان، نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، والتي يهتز لها الضمير العالمي، فكانت فكرة ((التدخل الانساني)) لحماية حقوق الانسان، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي.
- **المبحث الثاني:** التدخل الانساني في القانون الدولي.

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

نشأ مبدأ عدم التدخل ملازماً لفكرة السيادة التي تمثل استقلال الدول، وإن الإعتراف للدول بسيادتها يعني الإعتراف بمبدأ عدم التدخل.

إلا إن ذلك لا يعني أن مبدأ عدم التدخل اكتسب أهميته ووجوده القانوني قبل ظهور التنظيم الدولي، وإن ظهر كقاعدة قانونية في ظل التنظيم الدولي المتمثل بعصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة.

ولدراسة مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل.
- **المطلب الثاني:** مفهوم مبدأ عدم التدخل وطبيعتهُ القانونية.
- **المطلب الثالث:** الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.
- **المطلب الرابع:** أثر النظام العالمي الجديد في مبدأ عدم التدخل.

المطلب الأول

التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل

يرتبط مبدأ عدم التدخل من الناحية التاريخية ارتباطاً وثيقاً بنشأة وتطور القانون والتنظيم الدوليين، والإقرار للدول بما عليها من واجبات وما لها من حقوق، بل إن دراسة مبدأ عدم التدخل تقتضي بنا الرجوع إلى مفهوم الدولة وسيادتها، حيث إن سيادة الدولة تقتضي عدم المساس بها، فلا توجد سلطة عليا تعلو عليها، فضلا عن حقوق الدولة في الاستقلال والمساواة وحق تقرير المصير.

إلا إن مبدأ عدم التدخل مع كونه من مقتضيات سيادة الدولة، فهو بحاجة إلى مظهر قانوني يؤطر به، حتى يكتسب الشكل القانوني في ظل القانون الدولي، فلا بد من وجود قاعدة قانونية أياً كان شكلها اتفاقياً أو عرفياً، وبوجود تلك القواعد القانونية يبرز الإلتزام بعدم التدخل كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وقد مر هذا المبدأ بمراحل متعددة في التاريخ، وهذه المراحل تقودنا إلى تقسيم البحث إلى الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** مبدأ عدم التدخل في العصور القديمة والوسطى.
- **الفرع الثاني:** معاهدة وستفاليا 1648م.
- **الفرع الثالث:** الثورات التحررية و اثرها في تطور مبدأ عدم التدخل.
- **الفرع الرابع:** مؤتمر فينا عام 1815م.
- **الفرع الخامس:** تصريح مونرو 1823م.

الفرع الأول

مبدأ عدم التدخل في العصور القديمة والوسطى

اتسمت العصور القديمة بعدم الاستقرار وعدم التنظيم، حيث إن الفوضى هي السائدة في العلاقات الدولية بين الشعوب القديمة، وتبرز سمة عدم الاستقرار والفوضوية في بلاد الاغريق (اليونان) والرومان،إلا اننا إذا عدنا إلى أقدم الحضارات في العالم، وهي حضارة وادي الرافدين لوجدناها بخلاف الشعوب الاخرى، حيث إن أقدم معاهدة دولية في التاريخ، كانت تلك المعاهدة التي أُبرمت بين دولة (لجش) ودولة (أوما) المتجاورتين، فقد تم ابرام هذه المعاهدة ونفذت بنودها في أواسط الألف الثالث قبل الميلاد[1].

وقد نصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود بين الدولتين، وكان من أهم نصوصها (سوف لا انتهكُ إلى أبد الابدين حرمة حدود (ننجرسو) قط، كما لا أتجاوز على سدودهِ وقنواتهِ)، اما الحضارة المصرية فقد كانت تتسم بالتنظيم القانوني الداخلي والخارجي والدليل على ذلك معاهدة السلم والتحالف المعقودة عام 1229ق.م بين رمسيس الثاني فرعون مصر وحاتوسيلي الثاني ملك الحيثين، والتي كانت تتضمن ابداء المساعدة المتبادلة ضد الخصوم في الداخل وعدم التدخل في شؤون الدولتين[2].

(1) آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ط 1، ترجمة و تعليق د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد،2002، ص 19.

ينظر كذلك:

Malcolm N. Shaw, International law, 6th, edn (Cambridge: Cambridge University press) 2008,p.14.

(2) د. عامر سليمان، العلاقات السياسية الخارجية، حضارة العراق، مجموعة باحثين،ج2، دار الحرية للطباعة، بغداد 1985، ص84.

أما في بلاد الإغريق (اليونان) فقد كانت العلاقات الدولية في عهدهم لها وجهان: الوجه الأول خاص بعلاقة هذه المدن بالشعوب غير اليونانية [1].

فقد كانت علاقة اليونان بالبلاد غير اليونانية تتسم بالفوضوية وعدم التنظيم، وذلك لانهم يرون أنفسهم شعباً فوق الشعوب، مما أدى إلى اخضاع الكثير من الشعوب إلى سيطرتهم في العصور القديمة، في حين أنهم ينظرون إلى مُدنهم نظرة الاستقلال التام والسيادة المطلقة.

فللمدينة من حيث مفهومها السيادة المطلقة، كدولة لا تعترف خارجاً بأي مبدأ أعلى منها، من حيث إنها خلية صغيرة شريعتها الأنانية ومثلها الأعلى الاستقلال التام، فإنها لم ترتبط إلا بتعهدات دولية متوافقة ومصلحتها.[2]

أما في عصر الرومان، فلا يختلف الرومان كثيراً عن الأغريق في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، فلم يكن لهذه الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم احترامها، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم، و ضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الامبراطورية الرومانية[3].

أما في العصور الوسطى (476 م ـ1500م) التي كانت امتداداً لما كانت

(1) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص29.

(2) موريس كروزيه، تاريخ الحضارات العام، ج1 ،منشورات عويدات، بيروت – باريس2006، ص325.

للمزيد من الاطلاع ينظر:

G. Schwarzenberger, A Manual of International law, 5th edn, London, 1967, p.6.

(3) د. علي صادق ابو هيف، المصدر السابق،ص 29.

ينظر:

Oppenheim, International law, Vol. 1 A Treatise, 8th, edn, London, 1967,pp.75 - 76

عليه العلاقات الدولية في العصور القديمة، حيث كانت القوة هي السائدة، وإن الحق للأقوى هو المحور الأساسي الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، فضلاً عن انتشار النظام الاقطاعي الذي كان من أهم عوامل تفكك الدول.

إلا أن أهم حدثين في العصور الوسطى هما بداية انتشار المسيحية على أثر الاضطهاد الذي لاقاه المسيحيون الأوائل، حتى تم الاعتراف بالمسيحية،وأصبحت الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية، مما كان له الأثر الكبير في ظهور تنظيم دولي يقتصر على الشعوب المسيحية في غرب أوربا، وخضوع هذه الدول لسلطة البابا.

أما الحدث الثاني فهو ظهور الاسلام في المجتمع الدولي، حيث تنازعت سيادة العالم،الدول المسيحية والدولة العربية الاسلامية، وكان من نتاج هذا الصراع الحروب المعروفة بالحروب الصليبية والتي كانت محاولة للسيطرة على العالم تحت تبرير اعادة الأرض المقدسة.

وإذا كانت المسيحية قد قربت بين دول أوربا فإنها أصبحت بعد ذلك عقبة أمام تطور العلاقات الدولية ونمو القانون الدولي، و ذلك بسبب اعتزاز البابا بسلطتهِ الروحانية، وارتكازه إلى السيادة الدينية، التي كان يدعيها على جميع دول العالم المسيحي للتدخل في شؤون الدول والملوك، مما كان يتعارض مع استقلال هذه الدول وسيادتها.[1]

وأما في الاسلام فإن من خصائص التنظيم الدولي وفق النظرية الاسلامية، هي قاعدة السلام كأساس للعلاقات الدولية، وكان من أهم المبادئ العامة لقواعد التنظيم الدولي سياسةً وقانوناً، سيادة الدول، وسيادة العدالة الدولية بين كافة الشعوب، وكذلك المساواة والحقوق المتكافئة للشعوب.[2]

(1) د. علي صادق ابو هيف المصدر السابق،ص29.

(2) د. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الاسلام، ط 2، مؤسسة مجد، بيروت، 2010، ص380.

ويرى بعض الباحثين إن القرآن الكريم قد أشار إلى مبدأ عدم التدخل، اذ يقول تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]، و إن مضمون الآية الكريمة يشير إلى عدم تدخل الأجانب في شؤون المسلمين، وإن التدخل يؤدي إلى التبعية السياسية،مما يهدد استقلال وسيادة الدولة الاسلامية.[2]

وقد ميز فقهاء المسلمين بين دار الإسلام ودار الحرب، فدار الإسلام هي الدولة التي تسود فيها أحكامه، أما دار الحرب فهي التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم، و الدولة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان فهذه لا يجوز للمسلمين أن يرسلوا جنداً لقتالها وأن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم. [3]

مما تقدم يتبين لنا أن مبدأ عدم التدخل لم يظهر وتتبلور قواعدهُ في العصور الوسطى، وذلك لما اتسمت به تلك العصور من عدم الاستقرار والفوضى في العلاقات الدولية، إلا إن ما جاءت به الشريعة الاسلامية من مبادئ وقيم، كان له الأثر الكبير في علاقات الدول الاسلامية مع غيرها إذ كانت قائمة على الاحترام والاعتراف والتنظيم.

ينظر كذلك: د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص136.

(1) سورة النساء اية 141

(2) د. صلاح عبد الرزاق، العالم الاسلامي والغرب، دراسة في القانون الدولي الاسلامي، ط1 منتدى المعارف، بيروت، 2010، ص 305.

للاطلاع على المزيد حول هذا الموضوع، ينظر:

H. Khaduri, Islam and the Modern Law of Nations, 50 A.J.I.L, 1956, p. 358

(3) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 254.

الفرع الثاني

معاهدة وستفاليا (1648)

أُبرمت معاهدة وستفاليا في بدايات العصر الحديث،وانقضاء العصور الوسطى،حيث ظهرت النواة الأولى لفكرة القانون والتنظيم الدوليين.

وبإبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 تأخذ العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها اتجاهاً آخر تستوفيه إذ تتطور على اساس التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والاخضاع،مستندةً في ذلك إلى قواعد تنظيمية ثابتة تبعد بها عن التحكم والفوضى التي كانت تسودها من قبل[1].

وقد نسب إلى المعاهدة فضل أرساء الأُسس القانونية لنظام الدولة الحديثة، وتمثل نقطة تحول في السياسة الأوربية وتاريخ العالم، فقد وضعت الاساس لمبدأين: يعني الأول حرفياً ، أن الملك يتمتع بالسيادة ضمن أراضيه ولا يخضع للإرادة السياسية لأي كان، واعترفت بسلطة الحكام المطلقة، ويمنح المبدأ الثاني الملك سلطة تحديد الدين الذي يمارسه في مملكته، وقد حظر هذا المبدأ التدخل في شؤون الدول الداخلية على أساسٍ ديني.[2]

وكان من أبرز النتائج التي ترتبت على إبرام معاهدة وستفاليا :

1.إنها هيأت لجماعة الدول لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

(1) د. علي صادق ابو هيف مصدر سابق،ص 32.

(2) مارتن غريفش – تيري أوكلاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص255.

2.إنها أقرت المساواة بين الدول المسيحية والكاثوليكية والبروتستانتية،ونزعت عنها نير السيادة البابوية، وقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها[1].

3.أقرت المعاهدة مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوربا، ويقضي هذا المبدأ إنه إذا حاولت إحدى الدول التوسع على حساب الدول الاخرى،فإن هذه الدول تتكتل لتحول بينها وبين الاتساع، محافظة على التوازن الدولي الذي هو كفيل بمنع الحروب وحفظ السلام.[2]

4. إن معاهدة وستفاليا وإن لم تنص صراحةً على مبدأ عدم التدخل، إلا أنها اعترفت به ضمناً، حيث إذ إنّ المساواة بين الدول والإقرار بسيادتها، يلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

---

(1) L. Gross, the peace of Westphalia, 1648 - 1948, 42 A.J.I.L, 1948. p. 22.

(2) د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام –ج2ط1 دار الثقافة، عمان 2010،ص86.

ينظر كذلك:

Christian Reus - Smit, The politics of International law (Cambridge: Cambridge University press, 2004) p. 16.

وتجدر الاشارة إلى المشروع الذي تقدم به وليم بن (William Ben) 1644 - 1718) والذي دعا فيه إلى انشاء هيئة DIET من الدول وتقوم العلاقات بينها على أسس من أهمها فض المنازعات بين الدول ومنع التنافس فيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ينظر: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 60.

الفرع الثالث

الثورات التحررية وآثرها في تطور مبدأ عدم التدخل

سندرسُ في هذا الفرع أهم ثورتين في نهاية القرن الثامن عشر، وهما الثورة الامريكية والثورة الفرنسية، لما لهما من أثر كبير في بلورة وتطوير مبدأ عدم التدخل والذي كان نتيجة تأثير هاتين الثورتين في العلاقات الدولية.

أولاً: الثورة الامريكية (1775م 1783م)

تبلورت فكرة الاستقلال لدى الامريكيين، واعتقدوا أن مصالحهم تتطلب الانفصال عن بريطانيا وكان ذلك هو سبب الثورة الأمريكية، لذلك قررَّ الكونكرس الامريكي عام 1776 ما نصه (إن هذه المستعمرات المتحدة حرة مستقلة وبحكم الحق ينبغي أن تكون كذلك، وقد أحلت نفسها عن أي ولاء للتاج البريطاني، وإنَّ كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت). [1]

إن نجاح الثورة الامريكية قد أدى إلى ظهور قيادات كان لها الدور البارز في مجرى العلاقات الدولية،مثل جورج واشنطن والذي وجه رسالة إلى شعوب أمريكا بمناسبة انتهاء رئاسته رسالة وداع ومن أهمها (لا تتدخلوا في الشؤون الأوربية وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوربا،ابقوا بعيدين ولا يكن لكم مع دول أوربا غير علائق تجارية دون ارتباطات سياسية). [2]

(1) د. عبد الله حميد العتابي، اسس السياسة الخارجية الامريكية، المكتبة الوطنية، بغداد 2009،ص10.

(2) ينظر:

Oppenheim, International law, Op.Cit. p. 315.

وعلى الرغم من أن الثورة الأمريكية لم يسبقها بتاتاً نضج ايديولوجي مثل الثورة الفرنسية إلا أنها جاءت بمبادئ كثيرة، من أهمها: حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.(1)

ثانيا: الثورة الفرنسية (1789ـ 1795)

تعد الثورة الفرنسية من أهم أحداث القرن الثامن عشر لما كان لها دور مهم في العلاقات الدولية، فقد كانت فرنسا قبل الثورة تعيش في اطار ما يسمى في ذلك الحين (النظام القديم)، إن الثورة الفرنسية كانت بداية ظهور حقوق الانسان و فضلاً عن ذلك جاءت بمبادئ مهمة كحق الشعوب في تقرير مصيرها والاعتراف بالسيادة للشعوب.

وقد أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1790م أن الشعب الفرنسي يرفض حروب الفتوحات وإنه لن يستخدم القوة ضد حرية أي شعب من الشعوب.(2)

وقد نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1793 في المادة 119 (إن الشعب الفرنسي سوف لا يتدخل في إدارة شؤون الشعوب الاخرى مطلقاً، وبالمقابل سوف لن يرضى بأن تتدخل الشعوب الاخرى في شؤونه).

إن نص المادة 119 يبين لنا أن مبدأ عدم التدخل قد اكتسب طابعه القانوني (واعتبر مبدأ قانونياً) وهذا هو من أهم ثمار الثورة الفرنسية، فضلاً عن كونها رسمت الحدود الأولى لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

(1) جان توشار، تاريخ الافكار السياسية، ط1 ج2، ترجمة د. ناجي الدراوشة، دار التكوين،دمشق 2010،ص 597.

(2) البير سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية،ط4، ترجمة جورج كوسى، عويدات، بيروت - باريس، 1989، ص 13.

الفرع الرابع

مؤتمر فينا (1815م)

كان من أهم المؤتمرات الأوربية التي تلت معاهدة وستفاليا، هو مؤتمر فينا، وقد جاء المؤتمر على أثر دعوة فرنسا إلى الحكم الملكي بعد هزيمة نابليون.

فقد اجتمعت الدول الأوربية الكبرى في مؤتمر فينا عام 1815 لتنظيم شؤون العائلة الدولية، على أساس إعادة التوازن الأوربي وعدم الإعتراف بغير الملكيات الشرعية.

وقد تمخض عن المؤتمر آثاراً إيجابية في تنظيم العلاقات الدولية،كحرية الملاحة في الانهار الدولية وتحريم الاتجار بالرقيق وترتيب المبعوثين الدبلوماسيين.[1]

غير أنه كانت له آثار سلبية وذلك بإقراره وبشكل صريح حق التدخل من قبل الدول في شؤون الدول الصغرى، للدفاع عن عرش الملك، وقمع الثورات التي تقوم ضد النظم السائدة للحيلولة دون انتشار وتبني مبادئ الثورة الفرنسية المبنية على حق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

وقد تدخلت روسيا في مملكة نابولي لمقاومة التغيرات الدستورية، وقررت النمسا وروسيا وبروسيا، إنه إذا قامت ثورة في إحدى الدول الأوربية، وأدت إلى تغير الحكم القائم فيها، فإن هذه الدول لها حق التدخل في شؤون تلك الدول، لذلك

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص25.
ينظر:
Oppenheim, International law, Op.Cit. p. 314.

(2) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط 1، دار دجلة، عمان، 2009، ص95.

كان هذا القرار حدثاً مهماً في القانون الدولي، لأنه ناقض مبدأ السيادة للدول المستقلة، لهذا أعلن كل من المندوب الانكليزي والفرنسي رفضهما لهذا القرار.[1]

وقد جاء في المذكرات التي أدانت التدخل في نابولي، ومنها المذكرة الأولى (إن التحالف لم يكن الغرض منه أن يصبح اتحاداً لحكومة عالمية أو لمراقبة الشؤون الداخلية للدول الاخرى) كما جاء في المذكرة الأخيرة (إن تدخل دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى لا يبررهُ إلا تهديد أمنها ومصالحها الحيوية تهديداً مباشراً وحقيقياً، فالتدخل استثناء ولا يصح ادماج هذا الاستثناء في التعامل الدبلوماسي الاعتيادي ولا في مبادئ القانون الدولي).[2]

(1) د. محمد محمد صالح، تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر، مطبعة الجامعة، بغداد 1985 ص 17.

(2) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق ص97.

الفرع الخامس

تصريح مونرو 1823م

أدت سياسة التدخل التي انتهجتها دول أوربا الخمس الكبرى إلى قيام حركة مضادة في أمريكا، عندما حاولت هذه الدول التدخل في شؤون تلك القارة، فأصدر جميس مونرو سنة 1823م تصريحاً شهيراً معروف باسمه مؤداه أن الولايات المتحدة الامريكية لا تسمح لأية دولة أوربية بالتدخل في شؤون القارة الامريكية أو احتلال اي جزء منها.[1]

لقد أحتل هذا التصريح مكانة متقدمة في السياسة الامريكية، وقد أقر ثلاثة مبادئ في غاية الأهمية وهي:

أ.مبدأ تحريم الاستعمار

جاء هذا المبدأ رداً على المطامع الاستعمارية للدول الأوربية في الولايات المتحدة وخاصة روسيا وأطماعها في (الآسكا) وهذا ما اكدته الفقرة السابعة من الرسالة إلى الكونكرس، بعد أن أشارت إلى مطالبة روسيا بجنوب غرب الآسكا، وقد نصت (يجب بعد الآن أن لا تعتبر القارة الامريكية، بما لها من كيان حر ومستقل اكتسبته وتحافظ عليه، هدفاً لاستعمار من أية دولة من الدول الأوربية).[2]

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ص25.

وينظر كذلك:

IAIN.McLEAN - ALISTAER mcMILLAAN –The Concise Oxford Dictionary of Politics - 3th. edn - Oxford University press - UK - 2011 p.350.

(2) ينظر:

Oppenheim, International law, Op.Cit. p. 314.

ب.مبدأ عدم التدخل

أكدت الفقرة 98 و49 من الرسالة التي أرسلها الرئيس الامريكي جميس مونرو إلى الكونكرس، على مبدأ عدم التدخل، حيث جاء فيها (يعتبر خطراً على الولايات المتحدة أية محاولة تقوم بها الدول المتحالفة، دول التحالف المقدس، لمد نظامها إلى نصف الكرة الغربي، كما تعتبر الولايات المتحدة بمثابة عمل غير ودي تجاه أي تدخل يقع من دولة أوربية وينال من استقلال الدول الأمريكية الجديدة).[1]

ج.مبدأ العزلة

أكدت الرسالة عزلة أمريكا عندما أشارت في نهايتها إلى سياسة عدم الإكتراث بالشؤون الأوربية إذ جاء فيها (وفيما يتعلق بأوربا فإن سياستها التي اتبعتها منذ بدأت الحروب تعكر صفو هذه المنطقة من العالم، وما تزال كما هي أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي من هذه الدول).

وقد وقع الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لتصريح مونرو، فهل إنه مبدأ سياسي، أم قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا كان المبدأ سياسياً فإنه يعتمد على إرادة الشخص الذي صدر عنه، وبالتالي فهو مجرد من السلطة لمن يعارضهُ، أما إذا كان قاعدة من قواعد القانون الدولي فهو ذو صفة الزامية.[2]

يذهب الدكتور علي صادق ابو هيف إلى إن المبدأ هو تطبيق لمبدا عدم التدخل قال به فقهاء القارة الأوربية من قبل، وأنه في ذاته لا يعتبر قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي[3].

(1) د. عبد الله حميد العتابي، مصدر سابق، ص66.

(2) د. غازي حسن صباريني،الوجيز في القانون الدولي العام ط1، دار الثقافة، عمان 2007 ص135.

(3) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 193.

إن عهد عصبة الأمم أقر بشرعية مبدأ مونرو إذ نصت المادة 21 (الاتفاقيات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الاقليمية كمبدأ مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع اي نص من نصوص هذا العهد).

يتبين لنا مما تقدم إن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ طابعهُ القانوني إلاّ من خلال المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية، والتي نص عليها الدستور الفرنسي، أما تصريح مورنو فما هو الإ تطبيق لمبدأ عدم التدخل، وكانت ممارسات الدول، تدل على ظهور المبدأ كقاعدة عرفية في القانون الدولي.

على أثر تطور القانون الدولي، وذلك بظهور أشخاص تمثلها المنظمات الدولية أخذ المبدأ طابعاً قانونياً، كقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، حيث نصت عليه المادة 15 الفقرة (8) من عصبة الأمم.

إن نص المادة 15 فقرة 8 من عصبة الأمم يمثل الخلفية التاريخية للمادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعد الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل[1].

(1) ينظر:
Hans Kelsen, The Law of The United Nations, A critical Analysis of its fundamental problems, London, 1951, pp. 769 - 770.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ عدم التدخل وطبيعته القانونية

يتطلب البحث في مبدأ عدم التدخل تسليط الضوء على مفهوم هذا المبدأ،وذلك باستقراء آراء الفقه الدولي، وكذلك ممارسات الدول، والقضاء الدولي، وبعد معرفة المبدأ يجدر بنا توضيح طبيعته القانونية، التي كانت مثار جدل قانوني سياسي، وبعد رسوخ القواعد الآمرة في القانون الدولي، ظهرت الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل، واكتسب قدسيته من السيادة المطلقة للدول وسنتناول في هذا المطلب فرعين:

- **الفرع الأول:** مفهوم مبدأ عدم التدخل.
- **الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ عدم التدخل

يتضح مفهوم مبدأ عدم التدخل من خلال تسليط الضوء على الآراء الفقهية التي تناولت هذا المبدأ بالتعريف، وكذلك في إرساء وتوضيح هذا المفهوم،كما ينبغي استخلاص آراء القضاء الدولي، حيث إن القضاء الدولي هو الأداة التطبيقية للقانون والتعبير عنه.[1]

أولاً: موقف الفقه الدولي

لم يتطرق أغلب الفقهاء إلى تعريف مبدأ عدم التدخل، وانما اكتفوا بتعريف التدخل، ولا تشير الأعمال التحضيرية في (سان فرانسيسكو) إلى موقف موحد بين واضعي الميثاق تجاه تحديد معناه.[2]

إلا أن ذلك لا يعني أن الفقه الدولي لم يتطرق إلى تعريف عدم التدخل، إذ تعرض بعض الفقهاء إلى تعريفه، فكانوا على اتجاهين: اتجاه عرفه على أنه إلتزام قانوني، ومن بينهم جيرهارد فان كلاهان "Glahn" الذي عرفه بأنه (إلتزام أساسي يفرض على اية دولة الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة اخرى). [3]

(1) احمد تقي فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2002 ص17.

(2) د. صالح جواد الكاظم،دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1975، ص175.
ينظر كذلك:
Kawser Ahmed, The domestic Jurisdiction Clause in The United Nations Charter, 10, SYBIL,2006, p. 175.

(3) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم،ج 1، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ص 179.

على إنه عرف التدخل (تدخلاً ذات طبيعة دكتاتورية من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغيره، بدلاً من أن يكون مجرد عمل ذي سندٍ قانوني،تضفى عليه الشرعية أو ينفيها، وبالرغم من ذلك فهو عمل مرتبط باستقلال الدولة المعنية أو سيادتها، ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في إن مثل هذا التدخل كقاعدة ممنوعة بموجب القانون الدولي،كون هذا القانون وضع على الاقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم).[1]

وعرَّفه تيسون"Fernando R. Teson" **بأنه** الحظر الشامل لكل أنواع التدخل ولاسيما العسكري الذي يتحدى سيادة الدول، و إنه واجب على الدول أن تتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.[2]

وقد عرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بأنه (الإلتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر دولةٍ اختصاصها داخل اقليمها فقط، وأن تكف عن كل عمل يُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية،أي متعلقاً بالإختصاص الاقليمي لدولة اخرى).[3]

أما الإتجاه الاخر فقد عرّفه باعتباره حقاً من حقوق الدولة، إذ يعرفه الأستاذ محمد طلعت الغنيمي (إن المبدأ اساساً هو التدخل بمعنى ان للدولة حقاً في أن لا تتدخل الدول الاخرى في شؤونها).[4]

(1) جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص 179.

(2) ينظر:

Fernando R. Teson – Humanitarian Intervention, An Inquiry into law and Morality.second edn.New york.1997 - p.26

(3) نقلاً عن: كوردو صالح محمد، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق،رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية.2008، ص59.

(4) المصدر نفسة، ص 59.

إلا إن هذا الاختلاف لا يغير من جوهر التعريف، للتلازم بين الحقوق والإلتزامات، ولذلك اشارت المادة الثالثة من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الذي قدمته لجنة القانون الدولي (ILC) إلى الجمعية العامة بتاريخ 1950 حيث اشارت إلى أنه (على كل دولة الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى).[1]

وكذلك أشارت إليه المادة الخامسة من إعلان حقوق و واجبات الدول الذي أقره المجمع الأمريكي للقانون الدولي في 6 كانون الثاني 1916 حيث جاء فيها (لكل دولة لها حق ثابت وفقاً للقانون الدولي، الحق في أن تراه محترما مصاناً من جانب جميع الدول الاخرى، فالحق والواجب متلازمان حيث يوجد حق لأحد، يوجد واجب على الجميع مراعاته).

يذهب اغلب الفقهاء إلى تعريف التدخل، منقسمين في تعريفه إلى اتجاهين: الاتجاه الواسع للتدخل، حيث يعرفه الأستاذ شارل روسو بأنه (تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى، بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ أو خضوع معين، إن الدولة المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة وتسعى لفرض ارادتها بممارسة ضغوط مختلفة سياسية،اقتصادية نفسية، عسكرية. لكي ترجح ما ترغب به).[2]

ويعرفه الأستاذ (كوست) بأنه (تدخل دولة في شؤون دولة اخرى بهدف فرض ارادتها عليها، سواء كان الهدف انسانياً ام غير انساني).[3]

---

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ص169.
يذهب الفقيه روسو (Roussew) إلى انه لا ينبغي الحديث عن حق التدخل فالحق ليس هو التدخل بل الامتناع عنه ينظر: احمد مهدي الرأوي، الامن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد 1999 ص 63.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 20.

(3) المصدر نفسه،ص 21.

وأشار جوزيف ناي "Joseph Nay" إلى أن لمفهوم التدخل معنيين: فالمعنى الأول هو المعنى الواسع للتدخل،والذي يشير إلى الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشؤون الداخلية لدولةٍ اخرى ذات سيادة، و أما المعنى الضيق فيشير إلى استناد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أُخرى على القوة العسكرية.[1]

ويذهب أنصار هذا التفسير إلى توسيع مفهوم التدخل استناداً إلى إن احتلال المادة الثانية الفقرة السابعة الصدارة في الميثاق الامر الذي يعني إنها تشكل قيداً على جميع هيئات الأمم المتحدة، وفعلاً قد نقلت المادة إلى مقدمة الميثاق بعد أن كانت موضوعة في الفصل الثامن من مسودة الميثاق لذلك لم يقيدوا التدخل بأسلوب معين أو تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية[2].

وذهب الاتجاه الثاني إلى تضييق مفهوم التدخل، إذ عرفه الفقيه أوبنهايم "Oppenheim" بأنه (عمل دكتاتوري لدولة أخرى بغرض المحافظة على الوضع الفعلي للأمور أو تغيرهُ، وقد يكون هذا التدخل مشروعاً أو غير مشروع إلا إنه على اختلاف شرعيتهِ أمر يتعلق باستقلال الدولة المتدخلة في شؤونها وسيادتها.[3]

---

(1) معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009 ص 18.

(2) ينظر:

Hans Kelsen, The Law of The United Nations Op.Cit. p. 772.

(3) ينظر:

Oppenheim, International law, University of Edinburg VOL11, London 1967 – P. 305.

وينظر كذلك:

Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, op. cit,1996, p.277.

ويذهب الفقيه كلسن "Hans Kelsen" **إلى أن** التدخل هو التعرض الدكتاتوري بواسطة دولة في شؤون دولة اخرى للتأثير في استقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية [1].

وقد عرف بأنه (تعرض دولة لشؤون دولة اخرى بوسائل القوة المسلحة).[2]

أما الأستاذ الدكتور علي صادق ابو هيف فيرى أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولةٍ أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني.[3]

لذلك يقتصر أصحاب هذا الاتجاه على التدخل الدكتاتوري أو العسكري، ومما تجدرُ الاشارة اليه أنه يؤخذ بالتفسير الضيق في الحالات التي يكون النص فيها منطوياً على تحديد لسيادة الدولة، أو الحالات التي يكون من شأن النص فيها أن يضيق من حقوق الدولة.[4]

ويمكن القول إن الأخذ بالتفسير الواسع هو الأنسب، وذلك لأن كلمة التدخل وردت في ميثاق الأمم المتحدة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقهِ، فضلاً عن ذلك اننا نأخذ بالتفسير الواسع لأنّنا أمام تدخل في شؤون الدول وهو حدٌ لسيادتها، فينبغي أن نأخذ بالتفسير الواسع الذي يشمل جميع أنواع التدخل وأساليبه، ويترتب على ذلك، أن حظر التدخل يشمل جميع انواع وأساليب وصور التدخل.

(1) Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Op. Cit. p. 770.

(2) ELIZABETH A. MARTIN, A Dictionary of Law, 7th, edn, Oxford University press UK(5) 2011, p 268.

(3) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق،ص184.

(4) د. عزيز القاضي،تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة 1971، ص123.

ثانياً: دور المنظمات الدولية والعمل الدولي

كان للمنظمات الدولية الدور الكبير في توضيح مفهوم مبدأ عدم التدخل من خلال الاشارة اليه في اغلب مواثيق المنظمات الدولية والاعلانات الصادرة عنها، فضلاً عن ممارسات الدول التي كانت ولا تزال تكشف الغموض وتسلط الضوء على الكثير من مفاهيم القانون الدولي.

أما عن المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة والذي يُعد المرجع الأساس في التنظيم، على مبدأ عدم التدخل في المادة الثانية الفقرة السابعة والذي يعد من أهم مبادئ الأمم المتحدة.

وكذلك ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي في المادة الثانية الفقرة (ب) حيث نصت على احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.

وقرار مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد في عمان 1981 الإلتزام الكامل بمبدأ عدم التدخل المباشر في الشؤون الداخلية، وقد اتخذت المنظمة العديد من القرارات التي طالبت فيها الدول احترام مبدأ سيادة كل دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك نددت المنظمة قيام الولايات المتحدة الامريكية باستغلال مسألة الارهاب التي تعرضت لها في السابع من أيلول عام 2001 واستخدامها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وقد أشار إلى هذا المبدأ ميثاق الدول الأمريكية في المادتين 15 و 16 على اثر تدخل الدول الأوربية في أمريكا.

---

(1) ينظر: قرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي المرقم (13 / 10 - س) 1979.
- قرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي 29 الخرطوم 2002، ينظر في ذلك: د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، ط1، دار الثقافة، عمان 2010 ص335.

أما في ميثاق جامعة الدول العربية فقد ورد تحريم التدخل فيه من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية[1].

وقد ورد في المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية:(تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبرهُ حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام).

أما عن الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات من أهمها:إعلان الجمعية العامة رقم 2131 لعام 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذلك إعلان 2625 لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وكذلك الاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 36/ 103 في 9 كانون الأول عام 1981، فقد تضمن هذا الاعلان تفاصيل تتعلق بعدم جواز التدخل بجميع اشكاله، و عدم التهديد باستعمال القوة، وتقرر بأنه ذو أهمية عظمى، لأن انتهاكه يؤدي إلى تهديد حرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي وسيادتها الاقليمية.

وأما على مستوى التعامل الدولي فقد أكد إعلان حقوق الدول وواجباتها عام 1919 الصادر عن اتحاد الدول الامريكية على مبدأ عدم التدخل، إذ نصت المادة الثانية منه (يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن يكون لأي دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطانها وحدة في ممارسة نشاطها الداخلي والخارجي).

---

(1) بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الانساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، 2005 ص55.

وكذلك أشار مشروع لجنة القانون الدولي ILC والذي عرضه على الجمعية العامة عام 1950 في المادة الثالثة (على كل دولة واجب الإمتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى).

وورَد النص على هذا المبدأ في كل المعاهدات الجماعية التي أبرمتها الدول الامريكية والمناهضة للحرب، مثل: معاهدة سافيدرالاماس عام 1933، وبروتوكول بوينس آيرس الذي يقضي بعدم التدخل والذي صدر عام 1936، وكذلك إعلان شايو لتيك عام 1954.

وقد توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر Montevideo عام 1933 التي تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول، حيث ذهبت المادة الثامنة منه (لا يحق لأية دولةٍ التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى)[1].

ثالثاً: موقف القضاء الدولي

يمثل القضاء الدولي الجانب التطبيقي للقانون، وقد أُثير امام القضاء الدولي في عهد عصبة الأمم قضيتان: كانت الأولى قضية النزاع على جزر الآند عام 1920 حيث ثار النزاع على هذه الجزر بين فنلندا وبين السويد، التي ادعت بأن سكان الجزر يرغبون في الانضمام إليها وطالبت بإجراء استفتاء للتأكد من ذلك، وادعت فنلندا مقابل ذلك بأن الجزر أصبحت ضمن سيادتها الاقليمية، وبأن استقلال فنلندا قد اعترفت به عدة دول منها السويد، وإن مطالب السويد هي ناشئة من مسألة تقع بموجب القانون الدولي ضمن سلطان فنلندا الداخلي.

ولعدم انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة فقد اُلفت لجنة من ثلاث فقهاء دوليين لهذا الغرض، وقد افتت اللجنة بأن النزاع لا يشير إلى وضع سياسي ثابت بصورة محددة، معتمداً حصراً على السيادة الاقليمية لدولة ما، وبالتالي فهو لا يشير إلى مسألة يتركها القانون الدولي لسلطان فنلندا الداخلي[2].

(1) جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص 188.

(2) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق،ص170

وكذلك قضية مراسيم الجنسية بين تونس ومراكش عام 1921، حيث فرضت بموجبها الجنسية الفرنسية على جميع الأشخاص المولودين هناك، والذين كانوا يخضعون بسبب أُبوتهم لسلطان المحاكم الفرنسية، وقد أكتفت المحكمة بالنظر في مبدأ السلطان الداخلي،وقد رأت المحكمة ان تكون مسائل الجنسية في المرحلة الراهنة من القانون الدولي واقعة من حيث المبدأ ضمن السلطان الداخلي(1).

وأما في عهد ميثاق الأمم المتحدة فقد تعرضت محكمة العدل الدولية لقضيتين: كانت القضية الأولى قضية مضيق كورفو عام 1949، والتي كانت أول قضية تعرض أمام محكمة العدل الدولية حيث مرت سفن بريطانية في مضيق كورفو ضمن المياه الاقليمية الالبانية فانفجرت ألغام بحرية، وألحقت بالسفن البريطانية ضرراً جسيماً وأسفرت عن وفاة بعض ملاحيها. و اتهمت بريطانيا حكومة البانيا بوضع الالغام أو السماح للغير بوضعها بعد ان قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الألغام(2).

وبتاريخ 12ـ13 من تشرين الثاني 1946 بعثت بريطانيا إلى المضيق سفن حربية كاسحة للألغام وسوغت ذلك بما أسمته (حق التدخل) غير إن البانيا اعتبرته خرقاً لسيادتها الإقليمية.

(1) ينظر تفاصيل القضية:

Nationality Decrees in Tunis and Morocco Cases, PCIJ, 1923

(2) ينظر تفاصيل القضية: صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006 ص92

ينظر كذلك:

I.C.J. Rec, 1949, p.4 - 35

وبتاريخ 9نيسان 1949 أصدرت المحكمة ثلاث قرارات كان منها (إن بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون البانيا عندما أرسلت بعد وقوع الانفجار اسطولاً بحرياً إلى المياه الاقليمية الالبانية لتنظيف هذه المياه من الالغام، وعلى البانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844،000 ليره إسترلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الارواح التي تكبدتها).[1]

واما القضية الثانية فهي قضية (الانشطة العسكرية في نيكاراكوا) وتتلخص وقائع القضية بقيام الولايات المتحدة الأمريكية في المدة 1983ـ 1984 ببعض الانشطة العسكرية وشبه العسكرية على اقليم نيكاراكوا كان من بينها شن هجمات عسكرية على الاقليم المذكور وعلى بعض القواعد البحرية، وانتهاك حرمة مجالها الجوي ووضع الألغام في مياهها الداخلية والإقليمية، والامتناع عن كشف مواقع الالغام التي وضعتها، بالإضافة إلى اعلان الحظر العام على التجارة معها، وقد أدانت نيكاراكوا الاعمال المذكورة واعتبرتها عملاً غير مشروع ويتنافى والتزامات الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي[2].

(1) د. محمد المجذوب د. طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009،ص45
ينظر:
I.C.J. Report 1986 pp.14 - 108

(2) ينظر:
Fernando R.Teson. Humanitarian Intervention - op. cit.p.267
ويلاحظ ان الولايات المتحدة الأمريكية تذرعت بحق الدفاع عن النفس لتبرير انشطتها، فقد ادعت ان نيكاراكوا تدعم نشاط مجموعات مسلحة تعمل في بعض البلدان المجاورة ولاسيما السلفادور، وقد اعتبرت الولايات المتحدة ذلك خرقاً لمبدأ عدم استخدام القوة في القانون الدولي وبررت انشطتها بحق الدفاع الشرعي، ورفضت المحكمة ذلك حيث رأت المحكمة ان تقديم الاسلحة إلى المعارضة في دول اخرى لا يشكل في القانون الدولي العرفي هجوما مسلحاً على تلك الدولة. ينظر في ذلك: احمد تقي فضيل، العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام، مصدر سابق،ص 21.

وفي 1982/6/27،اصدرت محكمة العدل الدولية حكماً وتضمن النقاط التالية :

1.إن الولايات المتحدة بتدريباتها وتسليحها وتمويلها ومساندتها وتشجيعها للقوى المناهضة للحكم في نيكاراكوا، تكون قد انتهكت حرمة مبدأ من مبادى القانون الدولي، وهو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

2.إن الولايات المتحدة بقيامها بإصدار الأوامر وسماحها بطيرانها وبانتهاك سلامة اراضي نيكاراكوا، وتكون قد خرقت حرمة مبدأ دولي يقضي بعدم التعرض لسيادة الدول الأخرى.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل

اختلف الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل، فذهب بعضهم إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأً سياسياً، وذلك لكثرة انتهاكه على المستوى السياسي الدولي، فضلاً عن كون فروض التدخل أكثر من فروض عدم التدخل.

يبدو إن هذا القول لا يتفق مع واقع المجتمع الدولي لكثرة حالات وفروض التدخل مقارنة مع حالات عدم التدخل، لا تكون سبباً لاعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأً سياسياً، إذ إن التجاء بعض الدول أو بعض الأشخاص الدولية الاخرى إلى ممارسة السياسات التدخلية وعدم احترامها لمبدأ عدم التدخل يعود إلى طبيعة التنظيم الدولي وما فيه من نواقص.[1]

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 9 نيسان 1949 في قضية مضيق كورفو حيث جاء فيه (لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيئ استعمالها بشكل خطير، ولا يمكن أن تحتل أية مكانة في القانون الدولي المعاصر، مهما كانت نواقص التنظيم الدولي)[2].

(1) يذهب إلى ذلك القول: الشافعي محمد البشير، ينظر: عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص113.

(2) كوردو صالح، مصدر سابق ص61.

إن القانون هو حصيلة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فلا يمكن اجراء فصل تام بين القانون والسياسة لما بينهما من تفاعل وتأثير متبادل.[1]

ويرى الدكتور عصام العطية إن مبدأ عدم التدخل هو من بين مبادئ القانون العامة، التي تندرج ضمن مصادر القانون الدولي العام وفقاً للمادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يمكن للمحكمة أن تطبقها للفصل فيما يعرض عليها من منازعات دولية[2].

ولكن هذا الرأي لا يتفق مع الرأي الراجح في تفسير مضمون (مبادئ القانون العامة) التي نصت عليها المادة المذكورة حيث يرى غالبية الفقهاء إن المقصود بتلك المبادئ العامة للقانون الداخلي وليس القانون الدولي.[3]

والرأي المسلم به أن مبادئ القانون العامة تستنبط لغرض تطبيقها على العلاقات الدولية، من أي فرع من فروع القانون الدولي أو الداخلي وأن المبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها.[4]

إن تطور التنظيم الدولي، وظهور ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى المنشئة للمنظمات الاقليمية، والتي نصت على مبدأ عدم التدخل بل ذهبت إلى جعله من الأسس التي تقوم عليها تلك المنظمات، حيث استقر المبدأ كقاعدة قانونية آمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي.

(1) د. عبد الفتاح عبد عبد الرزاق، مصدر سابق ص114. ينظر:
Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for power and peace, 6th, edn New York, 1985. p. 13

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد 2008،ص226.

(3) حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2006، ص31.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2003، ص159.

ويعرف الأستاذ الدكتور عبد الحي الحجازي القواعد الآمرة، بأنها تلك القواعد التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة، على جميع المخاطبين بدون توقف على إرادة الافراد بل على الرغم من هذه الارادة، فلا يجوز الإتفاق على خلافها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلافها ويجب على القاضي ان يحكم ببطلان هذا الاتفاق من تلقاء نفسه، و لو لم يطلبهُ احد الطرفين أو مَنْ له مصلحة فيه.[1]

إن القواعد الآمرة تتصف بخصائص حيث هي من قواعد القانون الدولي، وإنها قواعد عامة، وهي قيد على حرية إرادة أشخاص القانون الدولي، وإنها موجهة لحماية المصالح العامة لمجموع الدول وليس مصلحة دولة منفردة.

ويترتب على اعتبار مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة:

1. انصراف مبدأ عدم التدخل إلى جميع اشخاص القانون الدولي العام، اي انه مبدأ مطلق، وإنما يستمد اطلاقه من المصلحة المترتبة على مراعاة هذا المبدأ، ومن ميثاق الأمم المتحدة نستخلص إن حفظ السلم والأمن الدوليين هو أهم مصلحة تترتب على تطبيق قواعد الميثاق، لذلك جاء النص عليه في مقدمة مبادئ الأمم المتحدة.
2. إن انتهاك هذا المبدأ يؤدي إلى هدر المصلحة مما يترتب عليه المسؤولية الدولية والجزاء الدولي.
3. إبطال جميع التصرفات بل والمعاهدات الدولية التي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل، وهذا ما أشارت اليه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة).

---

(1) د. حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، ط1، مركز النجف للثقافة والبحوث، النجف الاشرف، 2009،ص48.

ويبدو إن مبدأ عدم التدخل هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وذلك لأن المصلحة التي يحميها هذا المبدأ هي مصلحة احترام سيادة الدول واستقلالها، إذ يستمد قدسيته من قدسية السيادة والاستقلال على الرغم من التحول الكبير الذي طرأ على مفهوم السيادة أثر تطور المجتمع الدولي.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

عند البحث في الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، إنما نقصد من أين يكتسب هذا المبدأ قوته الإلزامية، ولما كان مبدأ عدم التدخل ملازم لفكرة السيادة، فنرى من الأصوب أن نبحث في مفهوم السيادة وخصائصها والتطورات التي طرأت عليها تبعاً للتغيرات التي طرأت على القانون الدولي وقواعدهِ، وبإبرام ميثاق الأمم المتحدة لم يبق لنا سوى أن نبحث فيه عن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل كونه يمثل المرجعية للمجتمع الدولي، لذلك سنبحث الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في فرعين:

- **الفرع الأول:** الاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي.
- **الفرع الثاني:** الاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي

إن البحث عن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي، يتطلب البحث عن مفهوم السيادة وخصائصها، و التي لم تصمد أمام تطور المجتمع الدولي، مما أدى إلى التحول من نظرية السيادة إلى النظرية العامة للاختصاصات الدولية، وهذا ما سنبحثه في الآتي:

أولاً: مفهوم السيادة وخصائصها

لم يثر أي مفهوم بحوثاً عديدة متضاربة ويدخل فقهاء القانون في القرن التاسع عشر ومؤلفيه النظر بين السياسيين في متاهة لا خلاص منها مثل مفهوم السيادة (Sovereign)، ولعل السبب في ذلك يعود إلى إن المعنى الفلسفي الأصلي والحقيقي لهذا المفهوم لم يوف منذ البدء حقه من التمحيص والاختبار والنظر.[1]

ظهرت فكرة السيادة إلى الوجود منذ قرون قليلة فلم تكن معروفة بمعناه الحديث حتى القرن السادس عشر، وقد ارتبطت نظرية السيادة باسم الفقيه الفرنسي جان بودان "Jean Bodin"

(1520 - 1592) الذي صاغها على شكل نظرية قانونية في مؤلفه المشهور (الكتب الستة للجمهورية) (Six Livres De La Republique)، حيث عَّرف فيه السيادة بانها:

(1) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة عبد الله أمين، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، 1951 ص47.

(السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن اية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطان الأخير بقيد سوى إن قوانينه لا يمكن أن تُغيرَّ أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة)[1].

وقد تحولت نظرية السيادة إلى الفقه الدولي، وتمسكت بها الدول باعتبارها السلطة المطلقة،التي لا تخضع لأيةِ سلطة أخرى، في اطار علاقاتها بالدول الاخرى لان الحكومات كانت ترى في الاستقلال المطلق في الخارج، مبرراً لممارسة السلطان المطلق لها في الداخل.[2]

لذلك يكون المعنى الحقيقي الأصيل للسيادة، هو حق الاستقلال والسلطة العليا، الذي هو حق طبيعي ومصون، و حق الاستقلال و سلطة في مجالهما أعلى مما سواهما بصورة مطلقة ومجردة وليس بصورة نسبية[3].

وأما مظاهر السيادة فهي متعددة تتمثل بالسيادة بالمظهر الداخلي، أي حرية الدولة في شؤونها الداخلية، حيث تكون لها الحرية في اختيار نوع حكومتها ونظام حكمها،و أما المظهر الخارجي، فيعني أن تقوم تلك الدولة بممارسة علاقاتها الخارجية بدون الخضوع لأية سلطة عليا، و أن السيادة الخارجية لها سمات تتجلى في حق الاستقلال[4].

---

(1) ينظر:

Malcolm N. Show, International Law, Op.Cit. p. 21.

- ينظر:

Dennis Lioyd, The Idea of Law, Pengum Book, London, 1987, p. 170.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص291.

(3) جاك ماريتان، مصدر سابق ص57.

(4) ينظر:

Dennis Lioyd, The Idea of Law, Op, Cit, p. 173.

يعرف الفقيه Briely حق الاستقلال:(بانه تعبير عن وضع الدول التي تسيطر على علاقاتها الخارجية بمعزل عن اي تدخل أو ضغط مفروض من دولة اخرى) ينظر: د. عبد الفتاح عبد الرزاق مصدر سابق ص 124.

ويرى ماريتان " "Jacques Maritain **إن** كلمة الاستقلال تعبر تعبيراً واقعياً عن كل فكرة يعبر عنها باستعمال كلمة السيادة وتجعلها معرفة في دراسة القانون الدولي[1].

وكذلك من سمات السيادة الخارجية حق المساواة، فإن حق المساواة بين الدول هو من أهم مبادئ القانون الدولي، وأشارت اليه أغلب المواثيق الدولية.

إلا إن نظرية السيادة قد وجهت لها سهام النقد من قبل الفقهاء، حيث يرى الفقيه الفرنسي ديكي "Leon Duguit" إن السيادة تقف سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي، فضلاً عن ذلك يرى إن التمسك بفكرة السيادة كحق هو التمسك بفكرة ذات طبيعة ميتافيزيقية، لذلك يذهب إلى استبعادها بإصرار وثبات[2].

ويذهب جيسب "Jessup" **إلى أن** مبدأ السيادة أساس الشر في العلاقات الدولية، لأنه يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في عهد انتشار الاسلحة النووية[3].

ويرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إن حق السيادة هو حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، إن حق السيادة في أصله حق مطلق، إلاّ إذا قام الدليل على تقييده، أو هو في قول آخر عبارة عن حصيلة ما ينبغي للدولة من حريات بعد خصم ما استنقص منها بناءاً على أحكام القانون الدولي[4].

---

(1) جاك ماريتان، مصدر سابق ص48.

(2) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة،ط1، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، 2012،ص565.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق ص130.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1973،ص586.

لقد وجد الفقهاء الذين نادوا بالطابع المطلق غير المقيد للسيادة القومية، أنفسهم في وضع صعب عندما اصطدموا بالقانون الدولي، مع أن الخضوع لأحكام القانون الدولي لا يعني دمج سيادة الدولة في كيان دولة أعلى منها، بل الاعتراف بنظام تشريعي تكون أحكامه ملزمه للدول نفسها[1].

إن فكرة السيادة لم تصمد أمام النقد الموجه إليها على أثر التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، وخصوصاً أمام الاهتمام الدولي الواسع بحقوق الإنسان، لذلك لابد من التحول إلى نظرية أخرى تفسر الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، وهي نظرية الإختصاصات الدولية.

ثانياً: النظرية العامة للاختصاصات الدولية

اتجه الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى نظرية الإختصاصات الدولية، حيث إن القانون الدولي بموجب هذه النظرية له مهام ثلاثة وهي:

1. تحديد الإختصاصات بين الدول، إذ إن لكل دولة نطاق تمارس فيه اختصاصاتها على اساس جغرافي.

2. تحديد الإلتزامات، سلبية كانت (واجب الامتناع) أو ايجابية (واجب التعاون، واجب المساعدة...) التي تفرض على الدول عند ممارستها لاختصاصاتها.

3. تحديد وتنظيم اختصاصات المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة، ويرى الأستاذ شارل روسو إن الدولة تتمتع باختصاص مانع في اقليمها وهذا الإختصاص يكون حراً وجامعا.[2]

---

(1) ينظر:
Dennis Lioyd, The Idea of Law, Op, Cit, p. 189

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص395.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي ILC في إعدادها لمشروع (بيان حقوق الدول وواجباتها) متضمناً النص أربعة حقوق وعشرة واجبات أساسية، وقد عَبّر المشروع بتعبيري (الاستقلال) و(الإختصاصات) لصياغة حقوق الدول بدلاً من تعبير السيادة[1].

ونلاحظ إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على الترابط بين مبدأ عدم التدخل والسيادة، حيث إن المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لم تشر إلى السيادة بل أشارت إلى (سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي) فضلاً عن إن المادة الثانية الفقرة السابعة لم تنص على السيادة و إنما نصت على (الإختصاص الداخلي).

إن نظرية السيادة تقف عائقاً أمام تدخل المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لحفظ السلم والامن الدوليين، وإن لم نقل بنظرية الإختصاص، لما كان من حق منظمة الأمم المتحدة التدخل، إلا أننا نرى إن منظمة الأمم المتحدة تتعسف باستعمال حقها على أثر انفراد الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على العالم، وهيمنتها على قرارات مجلس الأمن، وكأنها تحقق حلم المؤسس الأول للولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن والذي بين هدفهُ المنشود، في خطاب له ((إن هدفنا هو أمركة العالم))[2].

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص16.

(2) فرانسوا تريه، امركة العالم، ط1، ترجمة محمد وطفة، دار مجد، بيروت 2008، ص37.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحقق حاجة المجتمع الدولي إلى السلم والأمن، بعد الدمار الذي لحق شعوب العالم جراء الحرب العالمية الثانية، وهو ما نصت عليه ديباجة الميثاق.

إلا انه ينبغي عدم الغفلة عن تأثير السياسة الدولية التي يريد المؤسسون لهذه المنظمة، من خلالها حماية مصالحهم الخاصة، والهيمنة على القرارات الدولية وجعلها في مصالحهم، لذلك يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد (إن ميثاق الأمم المتحدة ليس في حقيقته معاهدة مثل سائر المعاهدات الجماعية، ولكنه تشريع صادر عن الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي، في ذلك الوقت ألبسه مصدروه ثوب المعاهدة، لأسباب تتعلق بالطبيعة الراهنة لجميع الدول)[1].

إن مبادئ الأمم المتحدة هي الآلية التي يتم بواسطتها تحقيق أهدافها، و إن الإلتزام بتلك المبادئ هو الذي يضمن عدم خروج المنظمة عن أهدافها.

يأتي مبدأ عدم التدخل في مقدمة هذه المبادئ، لذلك سنبحث مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة،وبتتبع مواد الميثاق نجد إن مبدأ عدم التدخل اتخذ أربع صور:

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ج1، مؤسسة شباب الاسكندرية، 1972،ص88.

أولاً: تحريم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول

وهو ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة حيث نصت (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق على إن هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، وهو ما يسمى بقيد الإختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ.

وقد نص عهد عصبة الأمم في المادة 15 ف8 على إنه (إذا ادعى أحد أطراف النزاع وقضى بذلك المجلس بأن النزاع ناشئ عن مسألة هي بموجب القانون الدولي، تقع كلياً ضمن السلطان الداخلي لذلك الطرف، ترتب على المجلس أن يذكر ذلك في تقريره والاّ يقدم أية توصية لتسويتهِ).

إن ايراد هذا النص في ميثاق العصبة لم يكن قائماً على أساس الإعتراف بمبدأ سيادة الدول أو مبدأ المساواة بينها، وقد جرى تضمينه في الميثاق نتيجة الضغوط التي مارستها حكومة الولايات المتحدة الامريكية لتغيير مجمل مسودة الميثاق الاصلية(1).

وعند وضع عهد عصبة الأمم في باريس سنة 1919 أصرَّ الرئيس الامريكي ويلسون شخصياً على أن يتضمن العهد مثل ذلك النص، أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فلقد كان ذلك النص وارداً في الفصل الخاص بحل المنازعات بالطرق السلمية، واقترح الوفد الأمريكي بان يُنقل هذا النص إلى مقدمة الميثاق(2).

(1) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق ص165.
ينظر كذلك:
Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Op,Cit, p. 770.

(2) ينظر: د. محمد سعيد الدقاق. التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1986، ص266
- Kawser Ahmed, The Domestic Jurisdiction on Clause in The United

ولتسليط الضوء على الاختلافات بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة في خصوص عدم التدخل سندرس الفرق بين المادتين، المادة 15فقرة 8 من العصبة والمادة 2فقرة 7 من الميثاق.

1.الاختلاف بين نص عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة

نلاحظ إن هناك اختلافاً بين صياغة المادة 15فقرة 8 من ميثاق عصبة الأمم والمادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نرى إن المادة 15فقرة 8 تقتصر على حالة النزاع، بينما جاءت المادة 2فقرة 7 من الميثاق خالية من ذلك التقييد، كذلك المادة 15فقرة 8توكل وتنيط الحالات التي لا تدخل في الإختصاص الداخلي إلى القانون الدولي بينما نرى إن المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تكتفي بأن تكون المسألة في جوهرها متعلقة بالإختصاص الداخلي للدول، وقد استنتج (كورييش) إن نص المادة الثانية من الميثاق يتضمن محاباة لفكرة السيادة، ومن ثم يُعد نكوصاً عن الصياغة التقدمية لنص المادة 15فقرة 8 من عهد العصبة الذي كان يتضمن تصنيفاً نسبياً للحالات التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول.(1)

ويمكن ملاحظة فرق آخر، وهو إن المادة 15فقرة 8 من عهد العصبة يقصر حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على مجلس (Councel) العصبة، بينما نرى إن ميثاق الأمم المتحدة يوسع ذلك الحظر إلى جميع اجهزة الأمم المتحدة وليس المجلس فقط.

Nations, Op,Cit, pp. 175 - 197.

- د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص175.

(1) د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق ص268.

إلا إن النص أثار إشكالاً مهماً وهو إنه لم يضع معياراً للفصل بين الإختصاص الداخلي و الإختصاص الدولي أو اختصاص المنظمة الدولية.

2.تحديد المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي

ينصب مبدأ عدم التدخل على الإختصاص الداخلي للدول، وقد اعتنق مجمع القانون الدولي في 30 نيسان سنة 1954 توصية ضمنها نصوصاً ستة، تعكس موقفه من تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص المحفوظ للدول الأعضاء، وجاء فيه (إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما إنه يتغير وفقاً لحركة وتطور هذا الأخير)[1].

وقد أكد (كيلي بيز) أنه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشؤون الداخلية والخارجية، وبين الإختصاص المحلي و الإختصاص الدولي، وعليه ما كان سابقاً يُعد من باب التدخل المسموح به في الشؤون الداخلية يصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولي[2]

وأما الجهة المختصة بتحديد الإختصاصات الداخلية أو الدولية فلم ينص عليه الميثاق، حيث يذهب الفقيه هانز كلسن "Hans kelsen" إلى إن الدول هي التي تحدد ما إذا كانت المسالة تقع ضمن السلطان الداخلي أو الدولي، ويستند إلى المقارنة بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة بالقول (استناداً إلى المادة 15 فقرة8 من العصبة فإن السؤال حول فيما إذا كانت المسألة تدخل كلياً من الإختصاص الداخلي للدولة كان يفصله مجلس العصبة، أما المادة الثانية الفقرة

(1) د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق ص 27.

(2) معاوية عودة السوالقة، مصدر سابق، ص49.

السابعة من ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تمنح مجلس الأمن أو أية هيئة أُخرى من هيئات الأمم المتحدة،الإختصاص للفصل في هذه المسالة وبذلك فإن الميثاق قد ترك القرار للدولة المعنية)[1].

ويرى الفقيه فردروس "Verdros" **أن** الأمم المتحدة تستطيع أن تتدخل في مسالة بواسطة ما تصدره من قرارات أو توصيات متى ما كان الأمر متعلقاً بالقانون الدولي[2].

وذهب الأستاذ شارل روسو "Charls Russou" والأستاذ محمد حافظ الغانم إلى إناطة هذه المهمة بمحكمة العدل الدولية[3].

وهو ما ذهب اليه مجمع القانون الدولي في قراره الصادر في 29 نيسان 1954 خلال اجتماعه في مدينة (Aix –en - provence) حيث نصت المادة الثالثة منه ((يجبُ في حالة معينة ما إذا كان موضوع الخلاف يتعلق بالقضايا الخاصة ام لا، وفي حالة الاشكال اللجوء إلى جهاز قضائي دولي للبت فيه))[4].

أما الأعمال التحضيرية لمؤتمر (دمبارتن أواكس) و (سان فرانسيسكو) فقد رفضت فكرة إناطة المهمة بمحكمة العدل الدولية على أساس ذلك يعني ادخال صلاحية إلزامية في النص كانت الوفود المؤسسة قد رفضتها، كما لم تقبل فكرة جعل المنظمة ذاتها مرجعاً لتحديد المسألة فضلاً عن إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في هذه المسألة لا يكون إلا إذا وافقت عليه أطراف النزاع إذا رأت الأمم المتحدة إن تحصل على راي استشاري من محكمة العدل الدولية[5].

(1) ينظر:

Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Op, Cit, p. 783.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق ص 271.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق،ص150.

(4) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق،ص150.

(5) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص177.

أما موقف الأمم المتحدة فقد اتخذ موقف اعتناق معيار ذي طابع سياسي مؤداه ان المسألة نقلت من اطار الإختصاص المحفوظ للدول إذا كانت تمثل مصلحة دولية(International Concern) هذا المعيار المرن سمح للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من الدول على تدخل المنظمة لبحث العديد من المسائل وخاصة التي تتعلق بحقوق الانسان وبحق تقرير المصير بمقولةِ انها تدخل في اطار الإختصاص المحفوظ، ولقد دفعت الأمم المتحدة هذا الاعتراض بحجة إن هذه المسائل تمثل مصلحة دولية تبرر تصديها لبحث المشاكل المتعلقة بها[1].

3.طبيعة المادة 2 فقرة 7

انقسم الفقه الدولي على اتجاهين حول طبيعة المادة الثانية الفقرة السابعة، فهل يشمل الدول الأعضاء ويوجب عليهم عدم التدخل في شؤون المنظمة ؟.

يذهب الدكتور محمد سعيد الدقاق إلى ذلك حيث يشير إلى انه (إذا كان الميثاق يُحرم على المنظمة التدخل في النطاق المحفوظ للدول، فإن ذلك الحظر ينبغي أن يمتد منطلقاً إلى الدول الأعضاء، اذ من غير المعقول أن يُحظر الميثاق على المنتظم ما يسمح به للدول الأعضاء).[2]

- حول الاعمال التحضرية لميثاق الأمم المتحدة ينظر:

Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Op,Ci, p. 783.

- U.N.C.I.O.Doc

- د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق ص151.

(1) د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص 272.

ينظر كذلك:

Evan Luard, The International Protection of Human Rights, London, 1967,p. 291.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص263.

ويرى الفقيه هانز كلسن "Hans Kelsen" **أن** الحظر المذكور يشمل المنظمة الدولية فقط ولا علاقة له بالدول، وإن المادة 2ف7 لاتضع اي التزام على عاتق الدول، بل انها تقيد المنظمة فقط.(1)

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو توسع تدخل الأمم المتحدة على أثر التعديل الذي اقترحته اللجنة القانونية للدول الأربعة الكبار (الولايات المتحدة الاتحاد السوفيتي بريطانيا الصين)، فأضافوا عبارة (على إن هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

إن اضافة هذه العبارة تعني أن الحظر على عدم التدخل ليس مطلقاً بل إنه يُستثنى منه تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وهو ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يبرر تدخل الأمم المتحدة في الكثير من الدول.

ثانياً: تحريم تدخل الدولة في شؤون الدول الاخرى

قد أشارت اليه المادة الثانية الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة، حيث نصت المادة (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) وتنص الفقرة الرابعة (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولةٍ أو على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

ويذهب الفقيه هانز كلسن "H. Kelsen" **إلى أن** الميثاق لم يتضمن صراحةً التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ولكن هذا الإلتزام يقتضيهِ ضمناً الإلتزام الذي تفرضهُ المادة 2ف4،

(1) ينظر:
- Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Op,Cit, pp. 770

الخاصة بعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وقد أُثير حول هذه المادة اراء فقهية تدور حول معنى التهديد باستعمال القوة واستخدامها[1].

حيث يرى فريق من الفقهاء ومنهم الفقيه (رونزينيتي) أن هذا النص يحتمل فقط تحريم استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها دون امكانية ادراج الضغوط الاقتصادية وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة 2ف4، وان ديباجة الميثاق عندما بينت الحدود التي يجوز في نطاقها استعمال القوة ذكرت ذلك مقروناً بوصف (المسلحة) بقولها (وأن نكفل بقبولنا مبادئ معنية ورسم الخطط اللازمة والأ نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)[2].

ويضيف أصحاب هذا التفسير أن مناقشات سان فرانسيسكو رفضت اقتراح البرازيل الذي قدَّم اليه، والذي تضمن ادراج اجراءات الضغط الاقتصادي ضمن ما يمنعه نص المادة 2ف4.

ويرى أنصار الاتجاه الثاني أنه ما من سبب قانوني يدعو إلى اقتصار القوة على القوة المسلحة، بل إن ذلك يمكن توسيعه ليشمل كل وسائل الضغط كالضغط الاقتصادي أو السياسي، ويذهبون إلى تأييد مذهبهم بالحجج الاتية:

1. إن التعبير الذي يستعمله الميثاق هو تعبير عام لا يميز بين صورة أو اخرى من صور القوة، وان الميثاق يجب ان يُفسر في ضوء الحاجات والتطورات الحالية باستثناء ما يمكن اعتبار نية واضعي الميثاق الثابتة[3].

---

(1) ينظر:
Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Op,Cit, p. 770.

(2) بوراس عبد القادر، مصدر سابق ص59.

(3) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق ص152.

ويذهب (Malcolm N. shaw) إلى ان مصطلح القوة يمتد ليشمل ليس فقط القوة العسكرية أو الهجوم المسلح بل حتى الضغوط الاقتصادية، ينظر:

2.إن الاكراه السياسي والاقتصادي قد يكون تهديداً للاستقلال السياسي للدول يعادل في خطورته القوة المسلحة[1].

3.إن الميثاق لا يميز باستثناء حالات محددة بين القوة المسلحة واشكالها الاُخرى،وفقاً للمواد 41 و 42 حيث انهما تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية حيث يتلخص منهما ان استخدام التدابير الاقتصادية هو احدى صور استخدام القوة[2].

ويرى الدكتور صالح جواد الكاظم ان توسيع تفسير القوة بحيث يشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية، يتجاوب ومصلحة الدول النامية التي كثيراً ما يتعرض استقلالها لهذه الضغوط[3].

ويظهر من هذين الرأيين إن مفهوم القوة، اي قصرها على القوة (المسلحة) لا يكون من حق الدولة التدخل في شانها اقتصادياً أو سياسياً ان تلجا إلى استعمال القوة بحجة الدفاع عن النفس، اما التفسير الواسع فهو يعطي للدولة حق الرد بكل الوسائل دفاعاً عن النفس الذي اشار اليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51منه.

ثالثاً: تحريم تدخل الدولة في شؤون المنظمة

لا تستطيع الأمم المتحدة القيام بدورها في القيام بواجباتها، وتحقيق اهدافها ومبادئها إن لم تتمتع بالاستقلالية التامة عن الدول الاعضاء، حيث انها بمجرد الاتفاق الدولي تصبح متمتعة بشخصية دولية مستقلة عن الدول الاعضاء، ويقصد باستقلالية الأمم المتحدة كما ذهب الأستاذ شفيق المصري (بعدما اكتسبت

Malcolm N. Shaw, International Law, Op. Cit. p. 1124

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص159.

(2) السيد مصطفى احمد ابو الخير، النظرية العامة في الاحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010،ص145.

(3) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص154.

المنظمة الدولية الشخصية الدولية أصبح مبدأ عدم التدخل موجباً أساسياً على كل الدول ازاء الأوضاع الداخلية للمنظمة نفسها، وازاء علاقاتها بعضها بالبعض في آن معاً)[1].

إن استقلال الأمم المتحدة يكون عن الدول الاعضاء وعن دولة المقر، اما استقلال الأمم المتحدة عن دولة المقر، فان المنظمة لابد لها من مقر وهو المكان الذي تمارس فيه المنظمة الدولية انشطتها وتوجد فيه مكاتبها.

وقد أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات مع الدول المضيفة لها، أكدت استقلال الأمم المتحدة عن دولة المقر، كاتفاقية المقر التي عقدت بين منظمة الأمم المتحدة والولايات الأمريكية لسنة [2]1947.

وكذلك تستقل منظمة الأمم المتحدة عن الدول الاعضاء،إذ لا يحق لأية دولةٍ التدخل في شؤون المنظمة الدولية وذلك بالضغط على اعضاء أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الامن أو الجمعية العامة، وقد ذهبت المادة 100ف1 إلى استقلالية الامانة العامة، كما واكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على التزام الدول بعدم المساس باستقلال هذا الجهاز، وذلك بالتزامها بعدم التأثير على إرادة الامين العام.

إلا إن الولايات المتحدة الأمريكية قد تجاوزت هذا المبدأ حيث انها فرضت هيمنتها على قرارات مجلس الأمن وذلك كجزء من سيطرتها على العالم.

فضلاً عن ذلك، إن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة رفضتا التفسير الذي تقدم به الامين العام الأول للأمم المتحدة تريغفي لي

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص162.

(2) د. فخري رشيد مهنا، د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد ص42.

- ينظر المادة (3) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق،ص163.

"Trygve Lie" عام 1946 بصدد رفع القضية الايرانية من جدول اعمال مجلس الأمن بسبب اتفاق اطراف النزاع، وقد اعتصم السيد داج همرشولد "Dag Hammer Skjold" الامين العام الثاني للأمم المتحدة بالمادة 100ف2 في معرض رده على الهجوم العنيف الذي تعرض له من جانب الاتحاد السوفيتي نتيجة لبعض مواقفهِ في قضية الكونغو عام [1] 1960.

رابعاً: تحريم تدخل الدولة في شؤون الاقاليم الدولية

وقد نصت عليه المادة 74والمادة 76، حيث أشارت المادة 74 على إنه يوافق اعضاء الأمم المتحدة ايضاً على إن سياستهم ازاء الاقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل كسياستهم في بلادهم نفسها يجب ان تقوم على مبدأ حسن الجوار و ان ترعى حق المراعاة مصالح بقية اجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

وتطرق الميثاق في الفصل الحادي العشر والثاني عشر لنوعين من الاقاليم الدولية وهما: الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المادتين 73و 74) واقاليم تحت الوصاية (المادتين 75 - 91)، وهذا يعني أن إدارة هذه الاقاليم موكولة إلى دول معينة بذواتها فيكون التدخل إما تدخل الدول القائمة بإدارة تلك الاقاليم وهذا التدخل مشروع.

وقد يكون تدخل من قبل الدول الأَخرى وهو تدخل غير مشروع، وإن كانت هذه الاقاليم لا تملك السيادة إلا ان لها اختصاص داخلي، فإنه يجب على الدول ان تكفل تقدم هذه الشعوب في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، ويمنحون الحكم الذاتي وتعمل هذه الدول لتوطيد السلم والأمن الدوليين.

---

(1) ينظر: د. عزيز القاضي، مصدر سابق، ص395.

اما اقاليم الوصاية الدولية فقد اكد الميثاق في المادة 76 على ان الاهداف الاساسية لنظام الوصاية هو تطبيق مقاصد الأمم المتحدة.

ومما تقدم يتبين لنا ان التدخل بجميع انواعه نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريمهِ، والاستثناء هو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

المطلب الرابع

أثر النظام العالمي الجديد في مبدأ عدم التدخل

يُعد الوضع الدولي الجديد شكل من اشكال تنظيم العلاقات الدولية التي تقوم على فكرة سيطرة قطب واحد على حلبة السياسة الدولية، وهي فكرة ليست بجديده في إطار العلاقات الدولية،اذ يمكن ارجاعها إلى عهود قديمة، ففي العهد الروماني مثلا كان السلم الروماني (Paix - Romano) يشكل صيغة أو ترتيباً لنظام عالمي فرضته روما على العالم القديم[1].

وقد برز اليوم مصطلح السلم الأمريكي **Paix - Americano** وذلك على أثر تفكك الكتلة الاشتراكية،وحل الاتحاد السوفيتي في 31 كانون الأول 1991 والذي تجسد في فكرة النظام العالمي الجديد، الذي يمثل هيمنة القطب الواحد (الأمريكي) على القرارات الدولية والاقليمية وصبها بما يتفق ومصلحتها.

على أثر بروز هذه الفكرة لم تعد المفاهيم التقليدية المتعلقة بالدولة وعناصرها كافية للوقوف بوجه هذا النظام الذي فرض سيطرته على قرارات مجلس الأمن، كما انه هيمن على الاقتصاد العالمي بوسائل وآليات متعددة،كالشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن منظمة التجارة العالمية، وكذلك الهيمنة العسكرية المتمثلة بحلف شمال الاطلسي (NATO).

---

(1) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1 دار النهضة العربية، لبنان،2011،ص6، للإطلاع على مفهوم النظام العالمي الجديد ينظر:
IAIN McLEAN and ALISTAIR McMILLAN, The Concise Oxford Dictionary of politics, op.cit. p. 368.

لذا خطا المجتمع الدولي خطوات واضحة نحو هذا النظام المتمثل بإنشاء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،وعلى أثر ذلك تم التنازل عن فكرة السيادة المطلقة وتقيدها في حدود أهداف ومقاصد المنظمات الدولية و وتبعاً لذلك التقييد انحسر مبدأ عدم التدخل وسنبحث ذلك في فرعين:

- **الفرع الأول:** الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.
- **الفرع الثاني:** أساليب وصور التدخل.

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل، ما عدا الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة وهو التدخل لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان، و هناك استثناءات اطلق عليها الفقيه كلاهان " Glahn" التدخل بوجه حق.[1]

فقد أضطر الكثير من الفقهاء مع اعتبارهم التدخل عمل غير مشروع في الأصل إلى التسليم بإن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الاستثناء إذا وجدت اسباب مشروعة تبرر ذلك[2].

وبما إن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، لأنه مقرر للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فما هي الضرورة التي تسوغ التدخل ؟ وهل إن الاستثناء له مستند قانوني، لان الاستثناء لا يصار اليه إلا بعد النص عليه، ذلك ما سنبحثه عند تسليطنا الضوء على هذه الاستثناءات.

أولاً: التدخل بناءً على وجود معاهدة

إن التدخل بناءً على وجود معاهدة يعني وجود معاهدة بين الدولة المتدخلة والدولة المتدخل في شؤونها يخولها التدخل، ان اضفاء صفة المشروعية على التدخل الذي يتم استناداً إلى حق منصوصٍ عليه في المعاهدة وفق اجماع راي الفقه ونظام القضاء الدوليين من أبرز مصادر القانون الدولي العام[3].

(1) جيرهارد فان كلان، القانون بين الأمم، مصدر سابق، ص 180.

(2) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص187.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص176

إلا أن هذا القول لا يؤخذ على اطلاقهِ، فمن المنطقي ان تكون المعاهدة صحيحة اي مستوفية لشروط الانعقاد (اهلية التعاقد، الرضا، مشروعية موضوع المعاهدة) وكذلك ان تكون سارية المفعول بحق اطرافها، فإذا ما كانت المعاهدة باطلة فان التدخل يكون بالتالي باطلاً (لان ما بني على الباطل فهو باطل) ويبحث كذلك فيما إذا كانت المعاهدة متكافئة ام لا، ونعني بذلك تساوي الارادتين،إرادة الدولة المتدخلة والدولة المتدخل في شؤونها.

كما في معاهدة ((هافانا)) عام 1903 المعقودة بين الولايات المتحدة وكوبا التي منحت للولايات المتحدة حق التدخل في كوبا لحماية استقلالها وكذلك حقها في التدخل للإبقاء على طراز الحكم الصالح لحماية الارواح والممتلكات والحريات الفردية للبلاد.

وهذا ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فينا لعام 1969 (تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت ابرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام المقبولة، والمعترف بها من الجماعة الدولية، كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة).

الا انه تجدر الاشارة ان هذا الاستثناء جاء قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة مما يعني إن فكرة كون مبدأ عدم التدخل قاعدة آمرة لم تتبلور كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

ويبدو ان تسويغ التدخل بناءً على وجود معاهدة امرٌ مشروع و لا تمنعه قواعد القانون الدولي، لأن القانون الدولي يقوم على إرادة الدول ولا يوجد ما يقيد تلك الإرادة في التدخل بناءً على وجود معاهدة.

ثانياً: التدخل بناءً على دعوة

ويكون هذا التدخل بناءاً على طلب الحكومة المعنية، كتدخل الولايات المتحدة في لبنان عام 1958 بناءاً على طلب الحكومة اللبنانية، وتدخل بريطانيا في نفس العام في الأردن بناءً على طلب الحكومة الأردنية، يذهب الفقيه كلاهان "Glahn" إلى أن التدخل يعد مشروعاً حيث يحدث بناءً على دعوة جدية صريحة من الحكومة الشرعية في دولة ما[1].

ثالثاً: التدخل في حالة الثورة أو الحرب الأهلية

ويكون في حالة قيام ثورة في دولة ما ضد الحكومة الشرعية فيها، وطلبت هذه الحكومة إلى دولة أخرى التدخل لمساعدتها على قمع الثورة أو طلب الثوار التدخل لمساعدتهم ضد الحكومة[2].

كان المبدأ المتفق عليه قبل الحرب الأهلية الاسبانية 1936ـ 1938 أن الثورة او الحرب الاهلية او غير ذلك من الحالات الطارئة في دولة أُخرى قد تكون سبباً مشروعاً للتدخل، اذا كان أمن المستغيثة في التدخل قد تأثر ًبالنزاع.

ورد تعريف الثورة، الحرب الأهلية، العصيان، في تعليمات ليبير في المواد 149، 150،151 على التوالي و ذلك على النحو الاتي:

- **المادة 149 الثورة:** "insurrection":

هي انتفاضة الشعب المسلحة ضد الحكومة القائمة، أو ضد جزء منها، أو ضد واحد أو أكثر من القوانين، أو ضد عدد من عناصرها (تلك الحكومة)، و يمكن أن تقتصر على المقاومة المسلحة، كما يمكن أن تحدد لنفسها أهدافا أكثر أهمية.

(1) د. غازي صباريني، مصدر سابق، ص134.
- ينظر في ذلك: جيرهاد فان غلان، مصدر سابق. ص 181.
- L. Doswald - Beck, The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of The Government, 56, BYIL, 1985, p.189

(2) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص190.

- **المادة 150 الحرب الأهلية : "guerre civile" :**

هي الحرب التي تكون في داخل دولة ما، بين أثنين أو أكثر من الأطراف (أو الاحزاب)، حيث يسعى كل طرف فيها للسيطرة على البلد جميعاً و يدعي أنه الأحق بذلك، إن هذا التعبير يعني ايضاً و في بعض الاحيان تمرداً مسلحاً عندما تكون المناطق الثائرة محاددة للإقليم الذي تستقر فيها الحكومة.

- **المادة 151 العصيان: "rebellion"**

ينطبق هذا المصطلح على الثورة "insurrection"التي تنفجر على مساحة واسعة من البلاد، إنها عادة حرب معلنة ضد الحكومة الشرعية من قبل عدة أقسام أو اقاليم من البلاد بهدف إنتزاع السلطة منها و إعطائها لحكومة تختارها (أي تختارها الاطراف التي تعلن الحرب المذكورة)[1].

وقد اختلف الفقه الدولي حول التدخل في حالة الثورة او الحرب الأهلية فقد ذهب بعضهم الى انه ليس هناك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة صديقة في قمع ثورة على اقليمها دون التدخل لمساعدة الثوار[2].

بينما يذهب بعضهم الاخر إلى القول بأن الحكومة الاجنبية يجب ان تساعد الفريق الذي تعده مُحقاً، ويرى الأستاذ الدكتور علي صادق ابو هيف إن الأصح اعتبار التدخل إلى جانب اي من الفريقين عمل غير مشروع،لأنه يتعارض مع حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه، والأولى بالدول الاجنبية أن تقف من الثورة أو الحرب الأهلية موقف الحياد حتى ينتهي النضال وينجلي الموقف[3].

(1) ينظر: د. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دراسة نظرية في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2005، ص 19.

(2) من هؤلاء الفقهاء: Veore، Vattele - Marten: ينظر: د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ص69.

(3) ينظر في ذلك: د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق ص181.

الا إن القانون الدولي المعاصر اعتمد مبدأ عدم التدخل في الحرب الاهلية الا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا عرضت الدول الاعضاء ان تحل الحرب الاهلية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- **الحالة الثانية:** إذا كان من شأن الحرب الاهلية ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر مما يستوجب تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع[1].

ويرى الأستاذ الدكتور اسماعيل صبري مقلد إن القوى العظمى قد تعلمت من تجربة التدخل في الحروب الأهلية التي وقعت في المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أن المحصلة الاخيرة لهذا التدخل لا توازي ما انفق عليها مادياً وضاع فيها من خسائر بشرية، كما ان النتائج غير مضمونة[2].

رابعاً: التدخل ضد التدخل

ويطلق عليه التدخل المزدوج والتدخل الوقائي، إذ يكون سبب التدخل، هو تدخل آخر سابق للتدخل الأول، اي إذا تدخلت دولة ما في شؤون دولةٍ أخرى، وتأتي دولة ثالثة لتمنع التدخل الأول.

- د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ص190.
- Malcolm N. Shaw, International Law, Op. Cit. p. 1152.

(1) وقد تدخلت الأمم المتحدة في الحروب الاهلية في البوسنة والهرسك وكوسوفو في يوغسلافيا وتيمور الشرقية في إندونيسيا وسيراليون.
ينظر: د. سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 85.

(2) د.اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص529.

يفرق الشراح بين حالتين: حالة ما إذا كان التدخل الأول مشروعاً، فلا يجوز التدخل ضد هذا التدخل، اما إذا كان التدخل الأول غير مشروع، فالأرجح جواز التدخل ضده ومن امثلة التدخل ضد التدخل أو التصدي للتدخل، تدخل انجلترا و فرنسا سنة 1854 لتمنع تدخل روسيا في تركيا[1].

خامساً: التدخل دفاعاً عن الذات

يكون سبب التدخل في حالة الدفاع عن الذات هو قيام دولة ما بالاعتداء على حقوق الدولة المتدخلة، بحيث يهدد كيانها ووجودها للخطر، فلهذه الدولة الأخيرة استناداً إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها،ان تتدخل لدى الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها أو لتحول دون وقوعه[2].

يثبت حق الدفاع الشرعي للدول كنتيجة لحقها في البقاء بوجود اعتداء حال لا يمكن دفعه الإ بالقوة وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ويجب تبليغ تلك التدابير الى مجلس الأمن فوراً بحسب ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص183.

(2) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص172.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص183، ويلاحظ ان الدفاع الشرعي يقسم إلى دفاع شرعي عادي ودفاع شرعي وقائي، وهو ما تذرعت به اسرائيل حينما ضربت مفاعل تموز في العراق عام 1980 وكذلك تذرعت به الولايات المتحدة الامريكية في تدخلها في فيتنام و نيكاراكو، وكذلك في حربها على العراق عام 2003، و يذهب الفقيه Hans Kelsen الى إن المعنى المألوف لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بحق الدفاع الشرعي، يمنع الفعل الذي يعتبر وقائياً وفقاً لمبادئ الميثاق.

ينظر في ذلك:

Hans Kelesn, The Law of The United Nations, Op. Cit. pp. 797 - 798

- د. مصطفى ابو الخير، مصدر سابق، ص177.

سادساً: التدخل لإعادة السلم و الأمن الدوليين

وهو من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل لكونه قد نصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة و تكون في حالة تهديد السلم الدولي أو الاخلال به أو وقوع العدوان و هو ما نصت عليه المواد 39، 40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

يذهب كوينسي رايت "quincy wright" **الى إن** تهديد السلم الدولي الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يعني إعلان دولة من الدول عن نيتها، في القيام بعمل من اعمال التدخل في شؤون دولة اخرى، أو القيام بأي عمل من اعمال العنف ضد دولة اخرى، حتى لو لم تصحب ذلك العمل القيام بالعمل (التدخل أو العنف) بصورة فعلية[1].

و قد اعتبر مجلس الأمن استمرار الاعمال العسكرية، في القضية الفلسطينية عام 1948 تهديداً للسلم، و إنه من الواجب على الطرفين (الدول العربية و الكيان الصهيوني) الامتناع عن القيام بالأعمال الحربية[2].

وفي قضية الحرب العراقية – الايرانية، وصف مجلس الأمن في قراره 514 الصادر في 12 تموز 1982 بان هذه الحرب تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين[3].

(1) د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص67.

(2) د. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 129.

(3) د. صلاح الدين احمد حمودي، العدوان في ضوء القانون الدولي، 1919 - 1977، ط 1، دار القادسية، بغداد، 1986.

أما حالة الاخلال بالسلم الدولي فيذهب الدكتور يحيى الشيمي إلى إن الاخلال بالسلم الدولي الوارد في المادة 39 هو وقوع عمل من اعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل اقليم الدولة، من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة اشد من حالة تهديد السلم الدولي، و تعتبر الحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين المتحاربين، اخلالا بالسلم[1].

ومن أهم امثلته اعتبار مجلس الأمن في قراره 660 في 2 اب 1990 دخول القوات العسكرية العراقية للكويت بأنه خرق للسلم الدولي.

أما أعمال العدوانAggression فقد عرف قرار الجمعية العامة المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1974 العدوان (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الاقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى، أو بأي شكل اخر، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر في هذا التعريف) و من أعمال و صور العدوان:

- حالة الغزو invasion وهو سير أو دخول القوات المسلحة الزاحفة او طيران القوات العسكرية الجوية داخل أراضي دولة اخرى.
- حالة الهجوم المسلح Armed attack وهو مفهوم أوسع من الغزو وقد يتم من خلال الإقليم أو البحر أو المجال الجوي المعتدى عليه.
- حالة الاحتلال occupation هو استعمال القوة المسلحة في الهجوم على أقليم دولةٍ أخرى، والاستيلاء على جزء أو كل أقليم الدولة التي وقع الهجوم عليها.

(1) عدي عبد الصاحب العبيدي، استخدام منظمة الأمم المتحدة للقوة الدولية و تطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006، ص 29.

- حالة ضم الاراضي Annexation وقد أشارت اليها المادة 3 من تعريف العدوان الفقرة A وذلك أن الدولة التي تقوم بالاحتلال لا تمتلك صلاحية ضم جزء أو كل الاقليم المحتل.
- حالة القاء القنابل Bombardment وهو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة B من تعريف العدوان.
- حالة الحصار للموانئ و السواحل Blockade of ports and costs الحصار هو نتاج استعمال القوة المسلحة والسبب هو ان القيام بفعل الحصار يمكن فقط أن يتم بواسطة القوات المسلحة التابعة للدولة ولا يهم أن يكون ذلك بهدف منع دخول وخروج السفن او فقط خروج السفن بشكلٍ خاص، اذا ما لجأت اليها الدولة اولاً.
- حالة الهجوم في البر و البحر و الجو، Attack on land، sea، and air أن قيام الدولة باستعمال قواتها ضد دولة اخرى يدخل ضمن مسؤولية الدولة طالما كانت هذه القوات المسلحة لا تزال تعمل تحت أوامرها وطوعاً لها وتجدر الإشارة الى أن مفهوم الهجوم في البحر والبر والجو والذي يشكل العدوان يشتمل على استعمال القوات المسلحة النظامية والأفراد الذين يخضعون للطاعة العسكرية باجتياز خطوط الحدود لإقليم دولة اخرى أو للهجوم على السفن أو الطائرات.
- حالة العصابات المسلحة، المجاميع المرتزقة، Armed bands، groups، Mercenaries تعتبر التعريف الهجوم من خلال تسلل العصابات المسلحة او مجموعة أفراد او المرتزقة سواء بشكل مكشوف او خفي فأنه يشكل الخطورة الكاملة للهجوم القوات النظامية.

- استعمال القوات المسلحة المتواجدة في اقليم دولة اخرى Use of Armed forces within the territory of another state ان وجود تشكيلات من القوات العسكرية الأجنبية في اقليم دولة ما قد يؤدي الى ان هذه القوات المسلحة سوف تقوم ببعض الفعاليات بخلاف الشروط المتفق عليها.
- قيام الدولة بوضع اقليمها تحت تصرف دولة اخرى للعدوان The action of state in allowing its territory at the disposal of another state -. – وفق المادة 3 الفقرة F من تعريف العدوان فهو حالة ما اذا وضعت دولة إقليمها البري او الجوي تحت تصرف دولة اخرى لعبور قوات المشاة والقوات الاخرى لمساعدة الدولة المعتدية.[1]

سابعاً: التدخل الانساني Humanitarian Intervention

إن التدخل الإنساني هو الصورة الأبرز لتجلي الوضع العالمي الجديد، إذ إن الاهتمام الكبير بحقوق الانسان وحرياته، أصبح لها مركز الصدارة في المجتمع الدولي، وكانت الهيمنة الأمريكية تتخذ حقوق الإنسان غطاءً لتدخلاتها في دول العالم.

وقد بررت الولايات المتحدة الامريكية تدخلاتها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ولاسيما في فترة ما يسمى بالحرب الباردة، على الرغم من انه أسبق بالظهور من الحرب الباردة، بل انه مبدأ معمول به حتى في الحضارات القديمة وظهور الاديان وبالأخص المسيحية.

(1) قرار الجمعية العامة المرقم 3314 عام 1974 بشأن تعريف العدوان.

ويلاحظ إن الشراح استعملوا مصطلح التدخل الانساني لمعنيين:

- **المعنى الأول**، استعمال القوة من قبل دولة ضد دولةٍ أخرى لحماية رعايا الدولة المتدخلة، ومن امثلتهِ: تدخل الدول الأوربية الكبرى فضلاً عن إلى اليابان في الصين عام 1900 اثناء الثورة المعروفة بثورة (Boxer) لحماية رعايا الدول المتدخلة[1].

- **اما المعنى الثاني للتدخل الانساني**؛ فهو التدخل لحماية رعايا البلد المتدخل في شؤونه، وانتهاك الحكومات لحقوق مواطنيها، إن التدخل لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهو ما اثار جدلاً كبيراً في المجتمع الدولي، والأوساط الفقهية، وذلك لأنه يضم في طياته دوافع سياسية مؤطرة باطار قانوني دولي.

ومن أمثلتهِ التدخل في كوردستان شمال العراق عام 1991، والتدخل في الصومال 1992 - 1993 والتدخل في رواندا 1994، والتدخل في سيراليون عام 1998، والتدخل في الكونغو عام 1999، و مثاله الحديث التدخل العسكري في ليبيا عام 2011.

(1) ثورة Boxer ثورة صينية وطنية معادية لتدخل الاجانب في الصين وقد اندلعت بعد هزيمة الصين امام اليابانيين عام 1895 والبوكسر اسم يطلق على اعضاء جماعات صينية معادية للأجانب وقد تدخلت الدول العظمى واحتلت بكين، واحتلت روسيا معظم الاراضي الصينية. ينظر في ذلك:
د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة –ط5ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 2009 ص881.

الفرع الثاني

أساليب التدخل وصورهُ

لا يحصل التدخل بإسلوب واحد أو صورة واحدة، وانما يتخذ اساليب متعددة ولذلك سوف نسلط الضوء على اساليب التدخل وصورهُ

أولا: أساليب التدخل

هناك اساليب متعددة تسلكها الدولة المتدخلة في شؤون الدول الاخرى،ونعني بالأسلوب الوسيلة والالية التي تنفذها في التدخل.

1.التدخل العسكري

وهو استعمال الدولة المتدخلة قواتها العسكرية لغرض التدخل في شؤون الدول الاخرى، ويأخذ استخدام القوة من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها امام شواطئ الدولة المتدخل في شؤونها أو احتلال جزء من اراضيها أو محاصرة مركز الحكومة أو رئيس الدولة، إذا كان لها في الاصل قوات على اقليم هذه الدولة لسبب ما.[1]

ويعد التدخل العسكري من أخطر أساليب التدخل لأنه يمس بشكل أساس ومباشر سيادة الدولة واستقلالها ومن امثلتهِ تدخل الدول الأوربية في الحرب الأهلية الاسبانية عام 1936، حيث تدخلت كل من المانيا وايطاليا إلى جانب الجنرال فرانكو وتدخلت روسيا إلى جانب الحكومة الشرعية ومن أمثلته التدخل العسكري في العراق عام 1991، و التدخل العسكري في ليبيا.

(1) د. علي صادق، مصدر سابق ص185.

إن التدخل العسكري قد يكون مشروعاً، إذا كان بقرار صادر من مجلس الأمن، أو لحماية حقوق الإنسان، على الرغم من الاختلاف الكبير في مشروعية التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان.

2.التدخل الاقتصادي

ويتحقق الاسلوب الاقتصادي عندما تلجأ الدولة المتدخلة إلى اجراءات أو تدابير اقتصادية ضد الدولة المتدخل في شؤونها، وقد تكون مباشرة كالمقاطعة الاقتصادية (Boycott)، وقد تكون على شكل حصار اقتصادي (Embargo).

أما الضغوط الاقتصادية غير المباشرة فلها صور مختلفة كتقديم القروض والمساعدات شروطا من شأنها التأثير على الدول المقترضة أو تصدير الدول الكبرى لرؤوس أموالها والقيام بالاستثمارات الضخمة في الدول الضعيفة اقتصادياً، كما في الشركات متعددة الجنسيات التي قامت على أساس فكرة تحويل العالم إلى سوقٍ واحدةٍ وتدويل المجتمع الإنساني والتخطيط المركز للإنتاج والاستهلاك العالمي[1].

وقد برزت نظرية دراكو Drago وزير خارجية الأرجنتين عام 1902 والذي بعث بمذكرة الى حكومة واشنطن وأعلن فيها وجوب تحريم اللجوء الى القوة لاسترداد الديون التي تقرضها الدول وقد تبنى مؤتمر لاهاي للعام 1907 نظرية دراكو عندما قرر في احدى اتفاقياته وجوب امتناع الدول المتعاقدة على استعمال القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على تسديد ديونها، الا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** اذا رفضت هذه الدولة التحكيم.
- **الحالة الثانية:** اذا قبلت هذه الدولة التحكيم الا انها رفضت تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره.[2]

(1) سناء كاظم كاطع، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الاسلامية، النجف الاشرف،ص71.

(2) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص306.

3.التدخل الاعلامي

ويتخذ هذا الاسلوب طابع التأثير الاعلامي على ارادة الدولة، ويطلق عليه عدة تسميات كالحرب الدعائية أو الحرب النفسية اخطر صورهِ التدخل الهدام Subversive Intervention وهو الانخراط في دعاية وبيانات رسمية لأثارة الأفراد في دولة اخرى.

وفي الثاني من تشرين الثاني سنة 1947 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع يُندد بجميع انواع الدعاية التي تثير الفتن ولكنها اقتصرت على الدعاية التي تثير خطرا على السلام أو عملاً عدوانياً[1].

ومن امثلته: قيام وسائل الاعلام الامريكية ولمدة طويلة قبل غزوها لبنما بإعطاء صورة مدهشة لتصرفات حكومة بنما وبذلت الجهود الكبيرة في رسم ملامح سيئة للرئيس البنمي الجنرال (نوريغا) واتهامُه بجرائم دولية[2].

4.التدخل السياسي

ويكون بتقديم طلبات كتابية أو ملاحظات شفوية من الدول المتدخلة، وقد يحصل ذلك بطريق رسمي وبصفة علنية كما يحصل بصفة غير رسمية ودون علانية، أو دعوة لعقد مؤتمر، ومن امثلتهِ اعلان الولايات المتحدة عن رغبتها في ان تقوم بريطانيا بالتخلي عن تحالفها مع اليونان، عام 1921.

وكذلك قرار البرلمان الإداري ضد النمسا عندما قرر في 3شباط 2000 دعوة الاتحاد الأوربي والمفوضية الأوربية إلى مراقبة تطور العنصرية في النمسا،

(1) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق ص35.

(2) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق ص49.

ينظر كذلك:

Malcolm N. Shaw, International Law, Op. Cit. p.1151

وطلب منها الاستعداد لتجريد النمسا من حقوقها كعضو في الاتحاد الأوربي ان هي خرقت مبادئ الاتحاد الأوربي في الديمقراطية وحقوق الانسان[1].

5.**التدخل الدبلوماسي**

إن الممارسة الدولية تؤكد أن هذا الاسلوب من التدخل يتم بوسيلتين هما: قطع العلاقات الدبلوماسية وعدم الاعتراف، ومن امثلته قطع العلاقات الدبلوماسية، قرار الجمعية العامة رقم 1716 بتاريخ 1962 الذي دعت فيه الدول الاعضاء إلى فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على نظام جنوب افريقيا لمارستها سياسة الفصل والتميز العنصري (Apartheid) ضد مواطنيها.

واما عدم الاعتراف فمثله ما حدث في جماعة الدول الامريكية منذ مؤتمر بنما سنة 1826 اذ اخذت هذه الدول تعلن تمسكها بهذا المذهب الذي يحاول التمييز بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي من الدول من ناحية التكوين والذي نجم عنه مذهب (ثوبار) الذي صاغه على شكل مبدأ قانوني يمنع الدول بمقتضاه من الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق العنف اي غير الطريق الذي ترسمه القواعد الدستورية[2].

ويمكن القول أنه ليس كل عدم اعتراف هو تدخل دبلوماسي، فإذا وجدت لدى الدولة غير المعترفة بالدول الأخرى أسباب وجيهة فلا يعتبر ذلك تدخلاً دبلوماسياً.

ثانياً: صور التدخل

هناك عدة صور للتدخل سنتناولها باختصار:

---

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ص185.
ينظر كذلك: د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق ص51.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص479.

1.التدخل الفردي والتدخل الجماعي

التدخل الفردي هو أن تقوم دولة واحدة بالتدخل في شؤون الدول الاخرى، كالقصف الامريكي في ليبيا عام 1986، أما التدخل الجماعي فهو التدخل الذي يحصل من عدة دول مجتمعةً،كتدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفو عام 1991 ضد حكومة الصرب(1).

2.التدخل المباشر والتدخل غير المباشر

يحدث التدخل المباشر أو السافر، عندما تُحل الدولة المتدخلة نفسها محل الدولة المتدخل في شؤونها، أي إن المساس بسيادة الدولة يكون أشد، اما التدخل غير المباشر فهو يحدث عندما يكون تأثير الدولة المتدخلة في حرية الدول الأخرى بحيث لا تنعدم ارادتها بل يحدُ من حرياتها(2).

3.التدخل الصريح والتدخل الخفي

التدخل الصريح هو الذي يحصل بصورة علنية كالتدخل السياسي أو الدبلوماسي أو العسكري، وقد يحصل بطريق خفي (مُقنَّع) وهذا هو أخطر أنواع التدخل لحدوثهِ في الخفاء،اي في خلسةِ من سلطات الدولة المتدخل في شؤونها بوساطة اشخاص تبعث لهم الدولة المتدخل أو تشتريهم من بين السكان المحليين ليقوموا بدعاية أو بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو الحكومة(3).

والامثلة كثيرة على التدخل المقنع أو الخفي حيث طَبَقهُ القطبان المسيطران على العالم في فترة الحرب الباردة فقد طبقه الاتحاد السوفيتي في الدول الأوربية، وكان الغرض الاساس هو نشر مبادئ الشيوعية(4).

(1) ينظر:
Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention, op. cit:P 262

(2) د. اسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص529.

(3) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص185.

(4) د. اسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، 277.

أما الولايات المتحدة الامريكية فإنها تدخلت كثيراً بهذه الطريقة كقيامها بغزو كوبا عام 1961 عندما نظمت المخابرات الامريكية (CIA) غزواً قام به الكوبيون المنفيون لكوبا واستعمال تسع طائرات من قاذفات القنابل الامريكية الضخمة (بالتنكر) في شكل سلاح الجو الكوبي.

ويلاحظ إن الولايات المتحدة تستعمل اسلوباً في التدخل الخفي وهو استعمال المرتزقة(mercenary) لغرض إحداث ثورة أو حرب اهلية كما في الانقلاب في الكونغو عام [1] 1960.

4.التدخل الداخلي والتدخل الخارجي

اذا انصب التدخل على اختصاصات داخلية فهو تدخل داخلي كتدخل الولايات المتحدة في لبنان عام 1958 وتدخل المملكة المتحدة في الاردن في نفس العام[2].

أما إذا كان التدخل منصباً على اختصاصات خارجية، كأن تتدخل الدولة في علاقات دولة بأخرى فهو خارجي، كتدخل الولايات المتحدة بين كولومبيا وبنما عام 1903.

(1) للاطلاع على مفهوم المرتزقة في القانون الدولي، ينظر:
- أغسطس 1949.
- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة لسنة 1990.
- كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد863، يونيو / حزيران 2006،ص159.

ينظر كذلك:

Rikke Ishoy, Handbook on The Practical use of International Humanitarian Law, Danish Red Cross, Denmark, 2008,p.97

(2) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص65.

ويرى الدكتور اسماعيل صبري مقلد إن التدخل يقسم إلى تدخل دفاعي Defensive Intervention وهو الاصرار على عدم تغيير الوضع القائم في دولة أخرى، لذلك فهي تتدخل لإحباط اي تغيير. ومن امثلته: تدخل بريطانيا في العراق عام 1941 لسحق حركة رشيد عالي الكيلاني واستعادة حكومة نوري السعيد.

اما التدخل الهجومي Offensive Intervention هو العمل على اسقاط حكم معين وتغييره،بحيث يصب في مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل، كتدخل المانيا وايطاليا لقلب نظام الحكم في اسبانيا اثناء الحرب الاهلية عام 1936 - 1939 [1].

(1) د. اسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص276.

المبحث الثاني

التدخل الإنساني في القانون الدولي

يرتبط التدخل الإنساني بحقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات الجسيمة التي شهدها المجتمع الدولي ولا سيما في العقد الأخير من القرن الماضي.

إلا إن ذلك لا يعني إن التدخل الإنساني ليست له جذور تاريخية، بل إن ما أطلق عليه الفكر القانوني والسياسي الغربي الحرب العادلة أو المشروعة (Just War) كان يمثل الجذور الأولى لهذا المبدأ، وقد برَّره فقهاء القرن السادس عشر والسابع عشر بحماية الأقليات المسيحية.

الا إن تطور القانون الدولي وظهور المنظمات الدولية، كان لهُ الدور الكبير في تقنين التدخل الإنساني ليشمل حقوق الإنسان بما هو إنسان بغض النظر عن جنسهِ أو لونه أو دينه، واكتسب شرعيته من شرعية حماية حقوق الإنسان. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب أربعة كالاتي:

- **المطلب الأول:** مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي.
- **المطلب الثاني:** الأساس القانوني للتدخل الإنساني.
- **المطلب الثالث:** حالات واساليب التدخل الإنساني.
- **المطلب الرابع:** مشروعية التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني وتطوره مراحله

يُعد التدخل الإنساني من أَبرز تجليات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وما ظهرَ هذا المبدأ الإَّ في اطار حماية حقوق الإنسان في الدول التي يُنسب اليها الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وحرياته.

إن اضطهاد الشعوب من قبل الانظمة الدكتاتورية وحرمانها من حقوقها، ادى إلى قبول تلك الشعوب بالتدخل في شؤونها، وذلك لأنَّ التضحية بسيادة الدولة هو الطريق للوصول إلى حقوق الإنسان وحرياته.

إن التدخل الإنساني وأن كان قد أتخذ طابع حماية الأقليات الدينية إلا انه توسع أثر الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وتدويلها Internationalization of Human Rights.

لذلك نسلط الضوء على التدخل الإنساني وتطور مراحله واساسه القانوني، وحالاته وصوره ثم نعرج إلى شرعيته لأن الممارسة الدولية اثبتت الانتقائية في تدخلات الأمم المتحدة.

- **الفرع الأول:** مفهوم التدخل الإنساني.
- **الفرع الثاني:** تطور مراحل التدخل الإنساني.

الفرع الأول

مفهوم التدخل الإنساني

لمعرفة مفهوم التدخل الإنساني لابد من تسليط الضوء على موقف الفقه الدولي حول تعريفه، فضلاً عن الممارسة الدولية والتي تتمثل في تعامل الدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن موقف القضاء الدولي.

أولاً: موقف الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني إلى فريقين:

1.المعنى الضيق للتدخل الانساني

يرى هذا الجانب من الفقه ان التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، فقد عرَّفه الفقيه أوبنهايم "Oppenheim" بأنه التدخل الذي يستعمل القوة باسم الإنسانية، لوقف اضطهاد الدولة لرعاياها، وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يبرر هذا التدخل قانونياً[1].

ويرى توم فارر"Tom Farer" **بأن** التدخل الإنساني هو استعمال القوة أو التهديد بها من قبل دولةٍ ما ضد اخرى لإنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها[2].

(1) ينظر:
Oppenheim. International Law. Treaties Vol.1 London,University of Edinborgh, 1967, p:313.

(2) نقلاً عن: محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص23.

أما الأستاذ باكستر "Baxter" **فيذهب إلى ان** وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استعمال للقوة من جانب احدى الدول ضد دولةٍ اخرى لحماية رعايا هذه الأخير مما يتعرض له من موت أو اخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت(1).

أما تيسون "Fernando R.Teson" **فقد وضح مفهوم التدخل الإنساني بأنه** استعمال القوة من قبل الحكومات لمساعدة الأفراد في دولة اخرى والتي تنكرت لحقوق الإنسان الأساسية(2).

ويعرفه الدكتور السيد مصطفى احمد ابو الخير بانه العمل المسلح الذي تلجأ اليه الدولة ضد دولةٍ أخرى، من أجل العمل على ايقاف انتهاكات القوانين الإنسانية، ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية(3).

ويرى د. سهيل الفتلاوي ان التدخل الإنساني هو تدخل الأمم المتحدة لفرض حالةٍ معينة أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد، وانتهاك لحقوق الإنسان في دولة(4).

2.المعنى الواسع للتدخل الإنساني

يرى جانب آخر من الفقهاء إن التدخل الإنساني يشمل التدخل السياسي والاقتصادي أو الدبلوماسي بما فيها القوة المسلحة.

(1) بوارس عبد القادر، مصدر سابق، ص11.
ينظر:
Ryan Goodman, Humanitarian Intervention and Pretexts of War, Op, Cit, p107.

(2) Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, op. cit. p:5

(3) د. السيد مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص 181.

(4) د. سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج1 ط 1، دار الحامد،عمان، 2011 ص 193.

من أنصار هذه الفكرة الأستاذ نوترون"Leslie E. Notron" ففي اطار الحديث عن أثر الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان على العلاقات الثنائية لكن، يتحدث هذا الفقيه عن وجود درجات متعددة للتدخل كأبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في أحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، وأخيراً امكان اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي يُنسب اليها انتهاك حقوق الإنسان(1).

وتعرفه الأستاذة باستيد "Bastide" **بأنه** عمل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على اعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة، أو برعايا عدة دول أخرى، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة، والذي يستخدم لإعاقة التجديد أو يسعى إلى اجراءات تحفظية ملحوظة عموماً من التمادي الحكومي(2).

ويذهب الدكتور حسام احمد هنداوي إلى تأييد المعنى الواسع حيث يرى ان التدخل الدولي الإنساني لا يتم فقط باستعمال القوة المسلحة، وانما يتم ايضاً باللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، شرط ان يكون من شأن اتخاذ هذه الأساليب حماية حقوق الإنسان في البلدان التي يُنسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق(3).

ويمكن القول أننا إذا لاحظنا الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، سوف نرى إن التدخل الإنساني لوقف هذه الانتهاكات حتى وإن شمل الأساليب جميعها كالأسلوب العسكري أو السياسي، فالمهم هو وقف هذه الانتهاكات فلا نرى أشكالاً في الأخذ بالمعنى الواسع، والذي قد يكون وسيلة للتدرج في الضغط

(1) د. حسام احمد هنداوي، مصدر سابق،ص 47.
(2) كوردو صالح محمد، مصدر سابق، ص 102.
(3) د. حسام احمد هنداوي، مصدر سابق،ص 49.

على الدولة المنتهكة لحقوق مواطنيها، لكن لا بد من توفر شروط التدخل الإنساني والتي من أهمها الانتهاك لحقوق الأنسان، و أن تكون غاية التدخل إنسانية، و أن يكون وفق قرار صادر من مجلس الأمن.

ثانياً: دور العمل الدولي والمنظمات الدولية

كان القانون الدولي القانون الدولي التقليدي قد تبنى قاعدة عرفية تسمح بالتدخل في شؤون الدول الأخرى لغرض حماية حقوق الإنسان، حيث شهدت تلك المدة الكثير من لجوء الدول إلى ممارسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حماية حقوق الإنسان، الا ان هذه القاعدة العرفية كانت قد اقتصرت على الدول الأوربية فقط، تحقيقاً لمصالحها متذرعة بالدوافع الإنسانية وحماية المسحيين[1].

فقد تدخلت فرنسا وايطاليا وبروسيا وروسيا سنة 1866 - 1868 ضد الدولة العثمانية بدعوى وقف انتهاك حقوق الإنسان، التي تتعرض لها الشعوب المسيحية في هذه الدولة وكذلك تدخل فرنسا في لبنان سنة 1860 بهدف حماية المسيحيين الموارنة.

وفي ظل القواعد الاتفاقية فقد كان الكثير من التدخلات تستند إلى معاهدات دولية ومن اهمها معاهدة باريس الأولى لسنة 1814 التي عقدت بين النمسا وروسيا وانكلترا من جهة وفرنسا من جهة اخرى، وكذلك بروتوكول لندن الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا عام 1930 حيث تم الاعلان عن ضمان ممارسة الشريعة الاسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

(1) وهو ما ذهب اليه الفقيه Ian Brownlie الذي ذهب الى أن ممارسات الدول لم تصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي:

Ian Brownlie, International Law and Use of Force Oxford, 1963, p. 240.

اما عن دور المنظمات الدولية فقد كان لها دوراً بارزاً في توضيح وترشيح مفهوم التدخل الإنساني، وقد عملت الأمم المتحدة منذ انشائها عام 1945 على توسيع نشاطها يشمل حقوق الإنسان وعملت على تبني العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد كان لقرارات الأمم المتحدة دور كبير في ارساء مفهوم التدخل الإنساني كقرار الجمعية العامة رقم 260 في الدورة الثالثة في 9 ديسمبر 1952، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري [(1)] 1973.

وقد توسعت انشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان منذ بداية عقد التسعينات من خلال إنشاء مؤسسات دولية تابعة لها تعنى بضمان حقوق الإنسان، كمركز حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان[(2)].

وبما أن الأمم المتحدة جعلت من بين مقاصدها الرئيسة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها

وسعت إلى تحقيق ذلك، من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فكان لابُد على صعيدٍ اخر ان تعمل على تطوير وسيلة اخرى قوية لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تتعرض لها، ومن هنا كانت نشأة القانون الدولي الجنائي، كما ربطت الأمم المتحدة بين انتهاك حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين[(3)].

(1) د. حسام احمد هنداوي، مصدر سابق، ص 38.

(2) بوراس عبد القادر، مصدر سابق، ص85.

ينظر كذلك:

Evan Luard, The International Protection of Human Rights, London, 1967, pp.160 - 284

(3) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص74.

Fernando R. Teson.Humanitarian Intervention.op. cit: P.152

وأكد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بيريز دي كويلار "Perez De Cuellar" في تقريره السنوي الصادر في 1991/9/16 الذي أشار فيه إلى ان الاعتماد على الآليات العادية لحماية حقوق الإنسان لا يمكن ان تؤدي إلى نتائج محمودة لوقف انتهاك تلك الحقوق، وأكد على أن حماية حقوق الإنسان تشكل أحدى الدعامات الأساسية للسلم وإن مبدأ عدم التدخل لا يمكن عَدُّهُ حاجزاً واقياً يمكن أن ترتكب من وراءِه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1].

ومن مجمل تدخلات مجلس الأمن يمكن ملاحظة أهم الوسائل والآليات التي يقوم بها لحماية حقوق الإنسان، كاللجوء إلى استعمال القوة بإصدار القرارات المستندة إلى الفصل السابع كما في حال الصومال، أو فرض الجزاءات الاقتصادية كوسيلة ضغط على الأطراف كما في يوغسلافيا، أو الاستعانة بعمليات حفظ السلام وهي قوات تابعة للأمم المتحدة.

وكذلك قوات حفظ السلام التي حلت محل القوة المتعددة الجنسيات MNF في هايتي، أو استعمال الحظر الجوي كوسيلة لوقف انتهاك حقوق الإنسان، كما في يوغسلافيا.

أو أنشاء مناطق امنة أو محمية (Safety Zone) وهي تعيين اقليم دولة معينة تعاني من ازمة إنسانية ويكون موقعه في الغالب حدودياً ليكون منطقة محمية من قبل قوات الأمم المتحدة، كما حصل في يوغسلافيا[2].

---

(1) ينظر: محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 78.

ينظر كذلك:

Rayan Goodman, Humanitarian Intervention and Pretexts for War, Op.Cit.p.107

(2) ينظر في ذلك:

Fernando R. Teson.Humanitarian Intervention..op. cit: pp.262 - 234 - 249

ولا يخفى ما للمنظمات الإقليمية من دور كبير في ترسيخ مفهوم التدخل الإنساني، على انه لا يجوز للمنظمات الإقليمية استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن، باستثناء حالة الدفاع الشرعي، وفقاً للمادة (51) من الميثاق، فقد تدخلت منظمة الدول الأمريكية، عندما نشرت قوات السلام أمريكية لمراقبة الانتخابات في الدومينيكان سنة 1965.

وكذلك تدخل منظمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ECOWAS في ليبريا أثر إندلاع نزاع مسلح سنة 1990، وكذلك التدخل في شمال العراق عام 1991 والتدخل في سيراليون عام 1999.

ثالثاً: موقف القضاء الدولي

يسهم القضاء الدولي في ازالة اللبس والغموض عن اي مفهوم يُعرض عليه، لما له من دور تطبيقي لقواعد القانون الدولي، فبعد ان اصبح الفرد موضع اهتمام القانون الدولي، حيث أصبح الفرد غايةً وهدفاً للقانون الدولي، وان نشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما اللذان أسهما في الارتقاء بالمركز القانوني الدولي للفرد[1].

لذلك نبحث موقف القضاء الدولي ونتطرق إلى محكمة العدل الدولية، والقضاء الدولي الجنائي.

1.محكمة العدل الدولية

عرضت بعض القضايا على محكمة العدل الدولية، وان لم تشر إلى التدخل الإنساني إلا أننا نستكشف رأيها حول موضوع التدخل بصورة عامة، ومن أهم هذه القضايا قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري في رأيها الإفتائي الذي اصدرته في 28 ايار سنة 1951.

(1) عبد الله سلطان، مصدر سابق، ص 8.

رأت المحكمة إنَّ ابادة الجنس البشري التي تصنفها الأمم المتحدة بأنها (جريمة دولية) تتضمن رفض حق الوجود بكونها جماعات انسانية كاملة وهذا الرفض يقلق الضمير الإنساني ويسبب خسائر كبرى للإنسانية ويخالف كلاً من القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وأغراضها[1].

وهذه المبادئ ملزمة للدول حتى بدون وجود معاهدة تنص عليها، وهو ما يشمل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي الإلتزام بأحكام اتفاقية الابادة الجماعية هو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي حتى في حالة عدم وجود اتفاقية بهذا الشأن[2].

ويتبين من فتوى المحكمة انها تطرقت بصورة غير مباشرة لفكرة القواعد الدولية الآمرة اذ أقرَّت بوجود مصلحة مشتركة وغايات عليا لمجموع الدول ويعكس رأي المحكمة هذا التوجه نحو تقويض الإختصاص الداخلي للدول، كما اعتبرت المحكمة في هذه القضية بعض حقوق الانسان جزءاً من القواعد الدولية الآمرة العامة[3].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية العمليات العسكرية الأمريكية ضد نيكاراكوا سنة 1986 العديد من القضايا كمبدأ عدم التدخل والسيادة، وكذلك التدخل الإنساني، إن التحليلات القانونية لم تكتمل بدون تقييم تأثير قضية نيكاراكوا في مبدأ التدخل الإنساني على الرغم من إن المحكمة تعاملت عرضياً مع التدخل الإنساني[4].

(1) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 2006، ص 96.

(2) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 119.

(3) I.C.J, Rec, 1951, pp. 32 - 33.

(4) Fernando.R. Teson.Humanitarian Intervention.op. cit.P.267

وقد إعترفت المحكمة بشرعية المساعدة الإنسانية (Humanitarian assistance) شريطة أن تقدم على وفق مبادئ وممارسات الصليب الأحمر، وأن تقدم دون تمييز وفي مثل هذه الحالة لا تُعد المساعدة الإنسانية تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول.

الاَّ أن محكمة العدل الدولية ذهبت إلى شرعية المساعدة الإنسانية كقاعدة عامة، الإ أنها لم تعترف بشرعيتها في هذه القضية كون الولايات المتحدة الأمريكية قدمت المساعدة والدعم لـ (الكونترا) المناوئة لحكومة نيكاراكوا ولم تقدمها عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد خالفت وجوب عدم التمييز في المساعدة الإنسانية.

إن المحكمة ذهبت إلى اعتبار تقديم المساعدة تدخلاً الإ أنه مشروع، وكذلك ذهبت إلى شرعية المساعدة الإنسانية إن كانت عن طريق اللجنة للصليب الأحمر، وذهبت المحكمة في قضية (Barcelona Traction) ان حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الإختصاص الوطني[1].

2.القضاء الدولي الجنائي

أدى الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان إلى تدويل حقوق الإنسان وبالتالي تدويل الفرد، فظهر الفرد كضحية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكمسبب لهذه الانتهاكات في نفس الوقت، مما ولَّد فكرة الجزاء الدولي.

برزت فكرة القضاء الدولي الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY والمحكمة الجنائية لرواندا ICTR حيث أوجب مجلس الأمن بموجب القرار 808 الصادر بتاريخ 1993/2/22 انشاء محكمة جنائية دولية

(1) صلاح جبر البصيصي، مصدر سابق،ص 93.

في يوغسلافيا السابقة، عن طريق مجلس الأمن، أما المحكمة الجنائية لرواندا فقد جاء بناءً على طلب الحكومة الرواندية.

تحدد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذلك انتهاك قوانين واعراف الحرب، والابادة الجماعية Genocide والجرائم ضد الإنسانية Crime against Humanity.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية لرواندا والتي اسسها مجلس الأمن بقرار 925 عام 1994 فهو يشمل، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاك المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها لسنة 1977، والتي تشمل استعمال العنف ضد الحياة، والعقوبات الجماعية، واخذ الرهائن واعمال الإرهاب.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY، و المحكمة الجنائية لرواندا ICTR كان لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية اذ إن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب قد اخذ أبعاداً جديدة من خلال نظام محكمة رواندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغسلافيا[1].

أما المحكمة الدولية الجنائية (ICC) فقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي اشتمالها على أشد الجرائم خطورةً، فقد نصت على أربع جرائم دولية وهي جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، و جرائم العدوان.

---

(1) ينظر:
Malcolm N. Shaw, International Law, Op. Cit. p. 433.

ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءً، و يتمثل الركن الدولي لهذه الجريمة في مساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، و وصفت هذه الجرائم من قبل لجنة القانون الدولي (ILC) بأنها تمس المجتمع البشري نفسه، و يمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة و الوحشية، أو من اتساع آثاره الضارة، أو من الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة كجريمة إبادة الجنس البشري، أو من اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها[1].

إن ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى ان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وكذلك تؤكد من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وهذا يعني إن القضاء الدولي الجنائي يربط بين الجرائم الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك يجيز تدخل الأمم المتحدة في حال إذا انتهكت حقوق الإنسان وهذا بدوره يعني شرعية التدخل الإنساني وفق القضاء الدولي الجنائي[2].

---

(1) لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص 179.

(2) ينظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة الخامسة.

تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل قد رفضتا مبدأ قيام المحكمة الجنائية الدولية بحجة إنها تمثل خطراً على السيادة الوطنية والمسؤولين فيها، أما روسيا الاتحادية فقد رفضت الانضمام إلى المحكمة بحجة انها ستصادر صلاحية المحاكم الجنائية الوطنية وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ينظر:

- د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 504.

Leigh Monroe, The United States and The statute of Rome, 95, A.J.I.L,2001,p. 124 -

ويبدوا أن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني، سواء كانت متمثلة بالعمل الدولي أو المنظمات الدولية، أو القضاء الدولي، لا يمثل قاعدة عرفية، فأنه يشترط في العمل الذي ينشأ من العرف أن يكون مشروعاً، ومعمولاً به من قبل المجتمع الدولي وهذا ما لم نجده في التدخل الإنساني لأن الممارسة الدولية كانت مقتصرةٍ على الدول الأوربية لتحقيق مصالحها.

الفرع الثاني

تطور مراحل التدخل الإنساني

كما إن مبدأ عدم التدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم سيادة الدولة واستقلالها، كذلك يرتبط التدخل الإنساني، بمفهوم السيادة ومفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،لذلك يتطلب منا البحث في تاريخ حقوق الإنسان إلا انه ذلك ليس محل بحثنا، وسندرس بدايات ظهور هذا المفهوم في القانون الدولي التقليدي، ثم في القانون الدولي المعاصر.

أولاً: التدخل الإنساني في القانون الدولي التقليدي

توضح الاصول التاريخية للتدخل الانساني انه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل، حيث تعود الجذور الأولى للتدخل الإنساني لكتابات القديس توما الاكويني ""Saint، Thomas Alaquinas (1224م - 1274م) صاحب نظرية الحرب العادلة (Just War)، ومفاد هذه النظرية هو ان الحرب إذا كانت تقوم على أساس ديني أو لحماية الأقليات الدينية (المسيحية) تكون عادلة.

اما الفقيه كروشيوس "Grotious" وهو من المؤيدين لنظرية الحرب العادلة، متى ما كانت تهدف إلى الدفاع عن المواطنين في دولةٍ اخرى في حال تعرضهم للاضطهاد، وهذا ينطلق من نظريتهِ في الوحدة بين القانون الدولي والفلسفة الأخلاقية[1].

(1) ينظر:
Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention.op.cit:p.9

ويعد الفقيه فاتيل "A. Vattele" **أول من اشار إلى موضوع التدخل الإنساني، حيث ذهب إلى** ((إذا انتهك أحدٌ ما القوانين الأساسية فانه يعطي رعاياه سبباً مشروعاً لمقاومته، ومن حق اي قوة أجنبية منح المساعدة لشعبٍ مقهور يطلب الدعم لمقاومة الظلم)).[1]

ان ظهور المذهب البروتستانتي وانفصاله عن الكنائس المسيحية الاخرى في أوربا خلال القرن السادس عشر، مع ما رافقه من حروب بين الكاثوليك والبروتستانت والتي جاءت معاهدة وستفاليا (1648 م) لأنهاء هذه الحروب، كان له الأثر الكبير في ظهور الأقليات الدينية، وقد عقدت معاهدات كثيرة تنص على التسامح واحترام الأقليات.

يذهب الفقيه العربي محمد بن الحسن الشيباني (750 – 804 م) إلى نظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية المسلمين المضطهدين أو المأسورين ورفع الظلم عنهم وانقاذهم وهو ما يعرف بنظرية التدخل الانساني[2].

وعلى أثر انتهاك تلك الاتفاقيات ظهر التدخل غير المسلح في القرن السابع عشر، واما

التدخل المسلح فقد كانت معاهدة لوكارنو Locarno Treaty عام 1827م التي عقدتها بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا والتي تضمنت التدخل العسكري لحماية المسيحين في الصراع بين تركيا واليونان.

وينظر كذلك:
Von, Elbe, The Evolution of The Concept of The Just War in International Law, 33 AJIL, 1939. p. 669.

(1) ينظر:
Ryan Goodman, Humanitarian Intervention and Pretexts for war,100,AJIL,2006.p.107.

(2) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 33.

وفي عام 1860م تدخلت فرنسا عسكرياً في سوريا لإنقاذ المسيحين من المذابح وكذلك التدخل العسكري الذي قامت به روسيا ضد تركيا عامي 1877 - 1878 بهدف حماية سكان بوسينا وهزر جوفينا وبلغاريا من المسيحين.

وقد تدخلت النمسا وروسيا وايطاليا وفرنسا في تركيا لصالح مقدونيا خلال المدة من عام 1903 وحتى عام 1908[1].

الا ان ممارسات الدول في خصوص التدخل الانساني لم تصبح قاعدة عرفية لذلك يرى براونلي (Brownlie) ان التدخلات التي حدثت قبل بزوغ ميثاق الأمم المتحدة لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي فهذه الممارسات لا تبدو كقاعدة عرفية في القانون الدولي[2].

ثانياً: التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر

اتسم القانون الدولي المعاصر بظهور التنظيم الدولي، كعصبة الأمم والأمم المتحدة، ففي عهد عصبة الأمم عهد مهمة الإشراف على نظام حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى اليها، ومع اشراف عصبة الأمم على حماية الأقليات اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية، اذ تم اسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه مناسباً من تدابير.

(1) عقدت اتفاقيات كثيرة بهذا الخصوص: كاتفاقية فينا عام 1606 بين المجر و ترانسلفانيا، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في ترانسلفانيا بحرية ممارسة شعائرها الدينية، واتفاقية أوليفا عام 1660 بين السويد وبولندا، واتفاقية Nimegue عام 1678 بين فرنسا وهولندا.
- ينظر: د. حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 18 - 22.
- ينظر كذلك:
Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention.op.cit. P: 78.

(2) Ian Brownlie, International Law and Use of Force Oxford, 1963, p. 240.

إن مجلس العصبة له الحق في تلقي الشكوى والبلاغات من افراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله أم لا[1]

وهناك دورٌ ملحوظ لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ) في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حقوق الأقليات، فعند حدوث خلاف بين دولة عضو في مجلس العصبة و احدى الدول المرتبطة بالنصوص الخاصة لحقوق الأقليات كان هذا الخلاف يُعد خلافاً دولياً[2].

ومعنى ذلك أنه يجب احالتهُ إلى محكمة العدل الدولي لتنظر فيه باختصاصها الإلزامي، وتكون قراراتها باتة لا يجوز الطعن فيها.

أما في ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء الميثاق متضمناً نصوصاً خاصة بحماية حقوق الإنسان حيث لم تعد حماية حقوق الإنسان قاصرة على طوائف سكانية معينة، وانما امتدت لتطول مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية أو الثقافية[3].

لقد كان فشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دولياً، واندلاع الحرب

---

(1) ينظر:

C.A. Macartney, League of Nations Protection of Minority Rights, Essay in: The International Protection of Human Right, London, 1967, p. 22..

(2) كوردو صالح محمد، مصدر سابق،ص 99.

(3) من أهم الاختلافات بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة هو الاهتمام بحقوق الانسان حتى انه تخطى حدود السيادة، ينظر:

John P. Humphrey, The UN Charter and The Universal Declaration of Human Rights, Essay in: International Protection of Human Right, Op. Cit. p.39.

ينظر ذلك: – عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 7.

العالمية الثانية والدمار الذي حل بالعالم بسببها من أهم الأسباب التي ادت إلى تبني ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لمفهوم جديد لحقوق الإنسان، وذلك باعتناقها معياراً مرناً يسمح لها بالتوسع في استبعاد أمور كثيرة من مجال الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء ومنها حقوق الإنسان،فبدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان (Internationalization of Human Rights) وبذلك أصبحت حماية حقوق الإنسان ليست فقط مسألة تخص حماية حقوق مواطني الدولة، بل أصبحت شرطاً لشرعية الدولة[1].

لقد أسهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحددة في انبثاق فرع اخر للقانون الدولي، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يحمي حقوق الإنسان في وقت السلم، أما في زمن الحرب فأن القانون الدولي الإنساني هو الذي يتكفل حماية حقوق الإنسان، ولا يكفي وجود القانون الدولي الإنساني إن لم يوجد إلى جانبه قضاء دولي، يحاسب المنتهكين لهذا القانون فتفرع فرع اخر للقانون الدولي خاص بالجرائم الدولية وهو القانون الدولي الجنائي والمحاكم الجنائية الدولية.

(1) Lukas H. Meyer, Legitimacy, Justice and Public International Law (Cambridge: Cambridge University Press), 2009. P:232.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يستمد التدخل الإنساني أساسه من حقوق الإنسان، فقد شهدت تطوراً هائلاً بعد الحرب العالمية الثانية، إذ صارت هذه الحقوق تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء[1].

وإذا كان الاهتمام بحقوق الإنسان قد بدأ في أطار النظم القانونية الداخلية فيما يعرف بـ (الحقوق و الحريات) عن طريق النص عليها في اعلانات الحقوق والدساتير الداخلية، فأنها أصبحت اليوم من أهم الموضوعات التي يوليها القانون الدولي جُل اهتمامه[2].

وان الاستبداد وانكار حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، يؤدي إلى انتهاك القانون الدولي. إن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية، من أهمها: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يتطلب البحث في الأساس القانوني للتدخل الإنساني دراسته فيما ذكرناه.

---

(1) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 61.

(2) د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2011، ص 9.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دولية أهتمت بحقوق الإنسان، اذ جعلت حقوق الأنسان وتعزيزها أحد المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة، وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد نص الميثاق في ديباجته من أن (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسنا وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد).

وإذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين هو أول مقاصد الأمم المتحدة، فأن انتهاك حقوق الإنسان يُعد خرقاً للسلم والأمن الدوليين[1].

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة على تحقيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

كما يلاحظ إن من وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وكذلك أشار الفصل التاسع من الميثاق في المادة 55 إلى وجوب احترام حقوق الإنسان[2].

---

(1) استهدف واضعوا الميثاق تركيز سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في يد مجلس الأمن، ولم يرد في الميثاق توضيحاً أو تعريفاً لهذه الحالات، ويذهب (Quincy wright) إلى أن تهديد السلم هو اعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة اخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة اخرى، حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية.

ينظر في ذلك: د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 67.

(2) ينظر المادة 13 و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك يجد التدخل الإنساني أساسه وسنده في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في (Saint – Jaques de compastalle) بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بميثاق حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي ذهب إلى اخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من أطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار[1].

يرى بعض الباحثين أن التدخل الإنساني يجد أساسه القانوني في المادة (2) ف(4) من الميثاق والتي كانت تشكل تحريماً مطلقاً لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، الا أنه بمفهوم المخالفة بمعنى عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل اعمال التدخل لصالح الإنسانية[2].

يذهب الفقيه تيسون"Fernando R. Teson" **إن** المادة (2) ف (4) لم تحظر استخدام القوة كوسيلة شرعية لعلاج الحرمان من حقوق الإنسان[3].

بينما يؤكد الفقيه براونلي "Brownli" **إن** المادة (2) ف (4) تتضمن التدخل الإنساني كاستثناء من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[4].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 فقد صدر على شكل توصية من الجمعية العامة في 1948/12/10 وقد أشار في ديباجته إلى

(1) د. حسام احمد هنداوي، مصدر سابق، ص 189.

(2) بوارس عبد القادر، مصدر سابق، ص 84.

(3) Fernando R.Teson, Humanitarian Intervention. op.cit. P152

(4) المصدر نفسه.

ضرورة تولي القانون حماية حقوق الإنسان وكذلك الاشارة إلى تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان، فهو تأكيد لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي، فالمراد اعتماد الدول على القواعد الواردة فيه، فجعله كجزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو قواعد ملزمة وهذا ما اخذ به الفقه الدولي الحديث[1].

وهذا ما تم الاعتماد عليه من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1986 بموجب القرار 23 [XXIII][2].

إن حكم محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction) الصادر عام 1970 والذي ذهبت فيه إلى أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي تتجاوز الإختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن تعد بأن لها مصلحة في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهو التزام بمواجهة الكافة[3].

(1) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 63.

(2) ينظر في ذلك: بوراس عبد القادر، مصدر سابق، ص 85.

(3) I.C.J, Rec, 1970, p. 32

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني

لا يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان على وقت السلم، بل انه يشمل حقوقه في حالة الحرب وإن القانون الذي ينظم هذه الحقوق في حالة الحرب هو القانون الدولي الإنساني (IHL).

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بأنه (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيِّد لأسباب انسانية، حق اطراف النزاع في استخدام اساليب الحرب وطرقها والتي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن ان يتعرضوا لأخطار النزاع)[1].

يتضمن القانون الدولي الإنساني اتفاقيات لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف الاربعة للعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها عام 1977 والتي وضعت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي ما يُطلق عليها مدونة جنيف[2].

إن قراءة نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تشير إلى وجوب احترام نصوص هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال وهو ما نصت

---

(1) Danish Red Cross, OP. Cit, P: 40.

وينظر كذلك: د. محمد المجذوب – د. طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 33.

(2) ينظر في ذلك: شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2007.

عليه المادة الأولى من اتفاقيات جنيف وكذلك المادة الثالثة والتي تنطبق على العديد من أعمال العنف ضد الحياة أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، وفي جميع الأوقات اي في السلم والحرب.

ويرى بعض الباحثين أن المادة 89 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة من المواد التي تجيز التدخل الإنساني كونها تفرض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وبما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وتدخل الأمم[1].

إن فلسفة القانون الدولي الانساني تناقض فكرة ربط تطبيقه بشأن الحرب فلا يمكن أن يكون القانون الدولي الإنساني ذريعة للتدخل المسلح، ويدعم رأيه بالفقرتين الثانية والرابعة من ديباجة البروتوكول الأول، الملحق باتفاقيات جنيف، حيث تشدد المادة على التزام الدول الأطراف بميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة 2ف4 والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

وتؤكد الفقرة الرابعة عدم تغيير أي نص من نصوص البروتكول الأول واتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن يُجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من اعمال العدوان أو اي استخدام اخر للقوة. وقد ادانت محكمة العدل الدولية في قضية (نيكاراكوا) عام 1986 الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاك الإلتزام بفرض القانون الدولي الإنساني بالقوة[3].

(1) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 210.

(2) وهو رأي (أوميش بالفانكر) ينظر: محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 210.

Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention. op. cit. P.269

(3) صلاح جبر البصيصي، مصدر سابق، ص 56.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشكل قاعدة ملزمة، حيث أنه على الدول كافة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يخص المساعدة الإنسانية وهي الصورة الأبرز للتدخل الإنساني، والتي عبر عنها الرئيس الفرنسي الأسبق (ميتران) عند افتتاحه مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي في 1989/5/30 بانه (حيثما يبدأ واجبُ النجدة يتوقف واجب عدم التدخل)، حيث تشير نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى حق السكان بالحصول على المساعدات وانه على الدول قبول تلك المساعدات الإنسانية ان لم تستطع توفيرها هي[1].

إن التدخل الإنساني يجد اساسه القانوني في القانون الدولي الإنساني في المواد الأولى والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة 89، إذا كان من شأن انتهاكها ان يؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين.

أشارت ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يوجد في نظامها ما يمكن اعتباره اذن لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في اطار الشؤون الداخلية لأي دولة الا انها مسلمة بان الجرائم الخطيرة الواردة في نظامها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، ان وجود اساس قانوني للتدخل الإنساني، لا يعني إن كل تدخل هو تدخل انساني، ولا يعني اضفاء الشرعية عليه.

(1) كوردو صالح محمد، مصدر سابق، ص 131.

المطلب الثالث

أساليب التدخل الإنساني

تتعدد أساليب التدخل الإنساني وتأخذ صوراً وحالات مختلفة، فقد يكون التدخل الإنساني في وقت السلم، والذي يشمل المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حماية الجماعات الإنسانية وحماية الأقليات وكذلك التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،وقد يكون التدخل في وقت الحرب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وقد يكون التدخل فردياً اي من قبل دولة واحدة أو تدخلاً أممياً اي بموافقة الأمم المتحدة.

الا اننا سوف نسلط الضوء على أبرز أسلوبين وهما التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان أو التدخل العسكري الانساني، كأبرز أسلوبين للتدخل واهمها.

- **الفرع الأول:** التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية.
- **الفرع الثاني:** التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول

التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية

يتعرض المجتمع الدولي إلى حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف والمجاعة وانعدام الحاجات الاساسية للحياة، وهو ما يبرر التدخل الدولي لمساعدة الدول التي تصاب بمثل هذه الكوارث الطبيعية[1].

وفي مثل هذه الحالات تبرز أهمية المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا هذه الكوارث الطبيعية، وتلتزم الدول بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها، بموجب تشريعات وطنية على الرغم من قلة هذه التشريعات أو بموجب اتفاقيات تبرم فيما بينها لتنظيم تدفق هذه المساعدات[2].

---

(1) Lukas H. Meyer. Legitimacy, justice and public International Law.op. cit.p233.

تعرف الكارثة"Disaster" بأنها حدث يسبب خسائر بشرية فادحة و اضراراً مادية و بالتالي يتطلب تدابير مضادة استثنائية و قد تنجم الكارثة عن:

أ.اسباب طبيعية قد تكون مناخية مثل الاعاصير و الفيضانات و قد تكون هزات ارضية مثل الزلازل، و قد تكون اسباب طبيعية اخرى مثل انهيار الصخور أو التربة.

ب.اسباب انسانية و قد تكون عرضية مثل الانفجارات، الحرائق، اسباب بيولوجية او كيميائية أو نووية، و قد تكون متعمدة كالإرهاب و الاضطرابات و النزاعات المسلحة، و يذكر القانون الدولي الانساني الكوارث ضمن القواعد المنظمة للدفاع المدني في حالة نزاع مسلح (بروتوكول 1، المادة 61).

ينظر: شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، ص 223.

(2) د. يحيى ياسين سعود، التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 13 - 14، السنة السادسة، 2011، ص 161.

وتعَّرف المساعدة الإنسانية على انها (اسلوب لتقديم العون على المستوى الدولي من طرف حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات إلى بلدٍ أقل نمواً لتعزيز التنمية فيه أو في اي بلد يمر بكوارث طبيعية)[1].

وكان التعامل الدولي المتمثل بالتشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تحدث فيها مثل تلك الكوارث وقد أبرمت اتفاقيات عديدة في هذا المجال، كالاتفاقية المبرمة عام 1976 بين إندونيسيا وماليزيا والفلبين والتي تنص (على ان تتعهد الدول المذكورة بتحسين نظم الاتصالات في مجال الانذار المبكر)[2].

وكذلك تؤدي المنظمات الدولية العالمية والاقليمية دوراً مهماً في مجال المساعدة الإنسانية ومن الخطوات المهمة للأمم المتحدة في هذا الشأن انشاء الجمعية العامة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في 14 كانون الأول 1971 ليقوم بالعديد من المهام من أهمها:

- إقامة ومداومة أوثق تعاون مع جميع المنظمات المعنية بالأمر واتخاذ جميع الترتيبات العملية التي يمكن اتخاذها مقدماً معها ضماناً لتقديم أفضل مساعدة ممكنة.

- تعبئة نشاطات الإغاثة التي تؤديها مختلف المنظمات المنتمية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، وتوجيهها وتنسيقها استجابة لطلب الإغاثة الذي تقدمه الدول المنكوبة.

- التنسيق بين مساعدة الأمم المتحدة والمساعدة التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما الصليب الأحمر الدولي.

(1) بوراس عبد القادر، مصدر سابق، ص92.

(2) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 161.

– تلقي التبرعات المعروضة عليه، نيابةً عن الأمين العام، لمساعدات الإغاثة التي تتولى تقديمها الأمم المتحدة، ووكالاتها وبرامجها في حالة الطوارئ المعنية.

– مساعدة حكومة البلد المنكوب على تقدير احتياجها، وتقييم أولوياتها، ونشر هذه المعلومات على المتبرعين المرتقبين وغيرهم ممن يعنيهم الأمر، والقيام بدور المركز المنسق لتدابير المساعدة المقدمة أو التي في النية تقديمها من جميع مصادر العون الخارجي[1].

بل وتشمل المساعدة الإنسانية حتى حالات الانتعاش الاقتصادي للبلدان ضعيفة التنمية كما في قرار الجمعية العامة 142/46 عام 1991 حول الموارد البشرية وتنميتها وتقديم المساعدة الدولية من اجل الانتعاش الاقتصادي في انغولا، اذ تُعرب الجمعية العامة عن تقديرها للمجتمع الدولي لما قدمهُ من مساعدة إنسانية طارئة إلى انغولا عن طريق برنامج الاغاثة الخاصة لأنغولا[2].

كذلك كان للمنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية،إذ تقوم هذه اللجنة بالمساعدة العامة التي تعين عليها أن توفرها إلى جانب الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، و التي يتعين من اجلها على اطراف النزاع أن تمنح اللجنة الدولية كافة التسهيلات الممكنة لتقديم هذه المساعدة[3].

---

(1) قرار الجمعية العامة 2816 (د – 26) في 16 كانون الأول 1971.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 142/46 في 17 كانون الأول / ديسمبر 1991، وكان سبب المساعدة هو الجفاف الذي اصاب الجزء الأوسط والجنوبي من انغولا وأودى بحياة الاف البشر.

(3) شريف عتلم، مصدر سابق، ص 241.

لكن هل يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبوله أو لا تقوم بدورها في اغاثة ضحايا الكوارث ؟.

انقسم الفقه الدولي على اتجاهين: اتجاه يعطي الدولة الحق في رفض المساعدة الإنسانية بوصفه يمس مبدأ السيادة والمجال الوطني المحفوظ أو المحجوز، فقد أوضح الفقيه "Roujier" من خلال محاضرات القاها في اكاديمية القانون الدولي عام 1998 إلى ان الدولة التي تعرضت لكارثة طبيعية غير ملزمة بفتح اراضيها للمساعدة الإنسانية إذا لم تكن ترغب بذلك، ويستند هذا الرأي إلى العديد من الممارسات الدولية بهذا الشأن، فمثلاً حظرت ايران طائرات الإغاثة التي وفدت من الخارج بعد أن دمَّر زلزال مقاطعة جيلان عام [1] 1991.

وكذلك العرض الذي تقدمت به الصين إلى تايوان في ايلول عام 1999 خلال الكارثة الطبيعية التي لحقت بالأخيرة بسبب الهزات الأرضية، فقد رفضت تايوان العرض الصيني[2].

ويرى الاتجاه الثاني إن اي رفض للمساعدة يُعد تصرفاً منافياً للقواعد الدولية بشان حقوق الإنسان وانه تعسفٌ في استعمال حق السيادة[3].

إن قرار الجمعية العامة 131/43 عام 1988 وكذلك قرارها 100/45 عام 1990 يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها كونهما اكدا على سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في تنظيم وتنسيق خطط تقديم المساعدة الإنسانية.

---

(1) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 166. واثناء كتابة هذه السطور تدرس الأمم المتحدة تدرس فرض المساعدة الانسانية للشعب السوري بدون موافقة حكومة سوريا وذلك بتاريخ 2014/5/30.

(2) كوردو صالح محمد، مصدر سابق، ص 166.

(3) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 131.

وضمن هذا التوجه كان معهد القانون الدولي قد اعتمد قـراراً خلال مؤتمره في 1989/9/14 جاء فيه (لا يجوز للدولة التي تكون ضحية للكوارث عندما يكون السكان بحاجة إلى المساعدة والاغاثة أن ترفض تعسفاً مثل هذه المساعدة الإنسانية).

إن قرار معهد القانون الدولي قد أكد وجوب قبول الدولة التي حصلت فيها الكوارث للمساعدة الإنسانية، اذ أعتبر الرفض تعسفاً في استعمال الحق وهو حق السيادة، مع الاحتفاظ بالطابع الإنساني للمساعدة.

وإذا كانت الحالة الغالبة للمساعدة الإنسانية ان تقدم من قبل المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، لكن هل يمكن تقديم المساعدة الإنسانية في ظل حملة عسكرية، في أطار النزاعات المسلحة ؟ ترفض اللجان الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدات الإنسانية تحت الحماية العسكرية وترى في ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد أكدت مدوَّنة قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر أنَّ الضرورة الإنسانية هي أولوية مطلقة، وأن تقديم المساعدة يجب أن يكون بدون تمييز بين جنس واخر أو عقيدة، وأن لا تستعمل المساعدة لخدمة معتقدات سياسية، وكذلك احترام الثقافات والتقاليد والأعراف للبلد الذي تقدم اليه المساعدة الإنسانية[2].

إن معهد القانون الدولي قد أصدر قراراً في 14 ايلول 1989 أكد فيه إن العرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية، حيث تتعرض سكان للخطر لا يُعد من قبل التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدولة[3].

(1) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 162.

(2) ينظر: مدونة قواعد سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية اثناء عمليات الاغاثة في حالات الكوارث.

(3) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 160.

وقد أشار قرار مجلس الأمن رقم 1674 في عام 2006 في ديباجته إلى شدة وطأة الصراعات المسلحة على النساء و الأطفال بمن فيهم نساء و أطفال اللاجئين و المشردين داخلياً، و على غيرهم من المدنيين الذين قد تكون لديهم مواطن ضعف بعينها، و إذ يؤكد على ما يحتاجه جميع السكان المتضررين من حماية و مساعدة.

واشارت الفقرة 11 من القرار إلى وجوب أن تراعي جميع الاطراف، وقف الاعتداءات على المدنيين و تسهيل تقديم المساعدة الانسانية و تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين و المشردين داخلياً على نحو يؤمن لهم السلامة و يحفظ كرامتهم.

وشدد القرار في فقرته 21 على اهمية أن تتمسك جميع الاطراف، في اطار المساعدة الانسانية، بالمبادئ الانسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الانسانية و الحياد و التجرد و الاستقلالية و أن تحترم كل المبادئ.

وشددت الفقرة 22 على حث جميع الاطراف المعنية لأن تتيح على وفق أحكام القانون الانساني الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف و قواعد لاهاي للعاملين في مجال المساعدة الانسانية سبل تقديم خدماتهم بالكامل و بدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، و أن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الانسانية.[1]

(1) ينظر قرار مجلس الأمن في الوثيقة 2006) S/RES/1674) و الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة في 28 نيسان / ابريل 2006.

الفرع الثاني

التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان

تمتد الجذور التاريخية للتدخل العسكري لحماية حقوق الانسان أو بالدوافع الإنسانية إلى العصور الوسطى، وقد ظهر هذا الاسلوب من التدخل على أثر الحروب الدينية بين المسيحين الكاثوليك والبروتستانت، وبين المسيحين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

وكانت نظرية الحرب المشروعة التي نادى بها القديس اوغسطين " Saint Augustine"

الذي رأى ان الحرب العادلة اداة قانونية وقضائية لمعاقبة المعتدي بهزيمته لأنها تهدف إلى الدفاع عن الحق وتهدم الباطل[1].

وقد كان الفقيه فيتوريا "Vittoria" شدد على العوامل التي تجعل الحرب عادلة، وقد أيَّد ادعاءات معينة تدعم فكرة الحرب والفتح في الأمريكيتين بأسباب لاهوتية[2].

---

(1) القديس اوغسطين (354 - 430) رجل لاهوت و فيلسوف سياسي تتضمن نظريته السياسية الآراء اللاهوتية و فلسفة التاريخ، و من اهم مؤلفاته مدينة الله (City of God)، بنى فلسفته على العدالة و الاخلاق، و إن العدالة لا تتحقق الا باتباع مبادئ المسيحية المتمثلة بحب الله. و من واجب الكنيسة حمل الدولة على طاعة تلك المبادئ. ينظر:

IAIN MclEAM ALISTAER mc MILLAAN. The concise Oxford Dictionary of Politics. Op.cit. p.29

(2) تجدر الاشارة إلى ان كريستوفر كولومبس مكتشف امريكا عام 1492 كان يذهب إلى ان مهمته في اكتشاف امريكا كانت ((اكتشاف الممالك والمدن لضمها إلى التاج الاسباني وهداية شعوبها إلى المسيحية، ثم تجنيدهم لحرب الحياة أو الموت ضد امبراطورية محمد (ﷺ)، واستعادة القدس والارض المقدسة، تمهيداً لقيام مملكة الرب)) ينظر:

وانطلق القديس توما الاكويني "Saint Tomas Alquine" في بلورته للحرب العادلة من نظرية القديس أوغسطين، إلا أنه وسع من شروطها فعدالة الحرب عنده تتحقق عندما تُعلنها أي جهة اخرى، غير الحاكم في الدولة، تملك تفويضاً كاملاً بذلك[1].

أما الفقيه الهولندي كروشيوس "Hugo Grotius" فقد صاغ فكرة الحرب العادلة على وفق للقانون الطبيعي، وذلك بالربط بين القانون الدولي و الأخلاق الدولية[2].

د. رفعت سيد أحمد، الاستراتيجية الامريكية في العراق والمنطقة، مركز العراق للدراسات 2008 ص 13.

(1) القديس توما الاكويني (1225 - 1274) لاهوتي كاثوليكي و فيلسوف سياسي يعد من اكبر رموز الفكر الديني و الفلسفة السياسية، و طريقته التقليدية أصبحت تعرف بالتومائية، و أساس نظريته السياسية استوحت من كتاب ارسطو طاليس (السياسة)، و كل السلطات طبقاً لأفكاره تأتي من الله، و إن سلطة الحياة و الموت تتحكم بها عقيدة الكنيسة. ينظر:

IAIN McIEAM ALISTAER mc MILLAAN. The concise Oxford Dictionary of Politics. Op.cit. p.23.

(2) الاخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي و يفرضها على تصرفات الدول و لكن ليس لها إلزام قانوني، و من أمثلة ذلك الرأفة في الحروب و صدق الوعد، و تجنب الكذب و الخداع، ونجدة الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية. و فيصل التفرقة بين الاخلاق الدولية و بين قواعد القانون الدولي العام يكمن في عنصر الجزاء لأن مخالفة الاخلاق الدولية أو بالأحرى عدم الاخذ بها لا يرتب اي جزاء لأنها تعتمد فقط على الضمير العالمي كما إن مخالفتها لا تعد مخالفة دولية و من ثم فهي لا ترتب اية مسؤولية دولية، انما قد يثير الراي العام العالمي ضد الدولة المخلة أو المخالفة لها.

ويلاحظ إن الكثير من قواعد الاخلاق الدولية قد تتحول الى قواعد قانونية و تندمج بالقانون الدولي، كاتفاقية الصليب الاحمر المتعلقة بأسرى الحرب التي صدرت عام 1846، فهذه الاتفاقية و بعد اجراء عدة تعديلات عليها اخرها سنة 1949 جعلت بعض المبادئ التي كانت تأمر بها الاخلاق الدولية فيما يتعلق بأسرى الحرب قانوناً ملزماً للدول.

ينظر في ذلك: د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ص 34 - 35.

Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention. op. cit. P10.

أما الفقه الحديث فقد عَّرفه بولت "Taylor B. Sey Bolt" **بأنه** تهديد باستعمال القوة أو استعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى، أو مجموعة دول، بهدف منع أو أنهاء العنف المنتشر والاختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين لا ينتمون اليها، بدون اذن الدولة التي استعملت القوة ضمن حدودها، مع استعمال الجيوش للمساعدة على تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين اليها[1].

وعَّرفه الفقيه أوبنهايم "Oppenheim" **بانه** استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها من قبل دولة أو مجموعة دول، لوقف اضطهاد الدولة لرعاياها، و ارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم، وذلك بمعرفة وتفويض هيئة دولية[2].

وقد كان للأمم المتحدة دورٌ بارزٌ في بلورة وتطبيق التدخل العسكري الإنساني، ففي ميثاق الأمم المتحدة كان الفصل السادس مخصصاً لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، اما الفصل السابع فكان يتضمن ما يتخذه مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

وقد ذهبت المادة 41 إلى اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، أما المادة 42 فهي المادة التي تتطلب استخدام القوة أو التدخل العسكري، وقد كان لقرارات مجلس الأمن تطبيقاً للميثاق وتحديداً المادة 42، وبذلك كانت تلك القرارات تسمح بالتدخل العسكري الإنساني، اذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

(1) معاوية عودة السوالقة، مصدر سابق، ص 86.

(2) ينظر:

Oppenheim.International Law. Op. cit.P:305.

ومن الأمثلة البارزة على التدخل العسكري الإنساني تدخل بلجيكيا الأمريكي في الكونغو عام 1964 بذريعة حماية رعاياها والدفاع عنهم نتيجة للاضطرابات التي تسببت بها الشركات البلجيكية في الكونغو بعد استقلالها عام 1960، وكذلك تدخل القوات الأمريكية عام 1965 في الدومينيكان بذريعة الدفاع عن الإنسانية وعن رعاياها وأرواح الأجانب المقيمين في الدومينيكان

وقد تراجعت الادارة الامريكية عن هذه الحجة وبررت تدخلها بالدفاع عن النفس ضد المد الشيوعي، والذي ينفي الصفة الإنسانية عن التدخل الأمريكي هو استمرار التدخل بعد رحيل الرعايا.

وعلى أثر الأزمة في البوسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 770 عام 1992 حيث أشار فيه إلى ضرورة استعمال القوة العسكرية من اجل حماية وتامين وصول المساعدات الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك[1].

وقد قام مجلس الأمن بأنشاء عملية قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا FOR PRONOII))، واعتبر مجلس الأمن في قراره رقم 794 في 3 كانون الثاني 1992 بشان الحالة في الصومال أنها تهدد السلم والأمن الدوليين مما يوجب التدخل العسكري، وقد قام مجلس الأمن بأنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM)[2].

(1) ينظر:
Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention.op.cit. P292

(2) تمثل عملية " استعادة الامل " في الصومال عام 1992 أول عملية انسانية حقيقية تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة في بلد عضو و تتدخل عسكرياً لأغراض انسانية. و يعود السبب في تنفيذ هذه العملية الى انهيار الدولة الصومالية في يناير 1991 و احتدام الصراع بين الطوائف و العشائر المتناحرة للسيطرة على مقدرات الدولة المنهارة، أفضت هذه الأحداث الى بروز ما سمي بمأساة الصومال، فأصدر مجلس الأمن
واستناداً الى احكام الفصل السابع من الميثاق، القرار رقم 733 في 23 يناير 1992 و يطالب القرار الأمين

واصدر مجلس الأمن قراره رقم 940 في 31 تموز 1994 في اعقاب الانقلاب في هايتي وقد اعطى القرار مجلس الأمن 975 الصادر 30 كانون الثاني 1995 الحق في اتخاذ اجراء عسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق تمثلت بقوة حفظ السلام ((UNMIH[1].

وكذلك قرار مجلس الامن 846 عام 1993 حول رواندا وانشاء بعثة الأمم المتحدة لأوغندا ورواندا (UNOMUR) وقرارات مجلس الامن بسيراليون وانشاء البعثة (UNAMSIL) وقرارات مجلس الامن المتعلقة بالكونغو كقرار 815 الصادر عام 1999 وانشاء البعثة MONUC))، واخيراً التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 وانشاء بعثة (UNSMIL) والتي انشأت بموجب قرار مجلس الامن 2009 في 16/ايلول / 2011.

العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.

لم يصادف القرار 733 (1992) ما كان يرجى له من قبول و التزام الاطراف المتنازعة، فازدادت من ثم الاوضاع الانسانية سوءا في الصومال، بالحد الذي صارت معه تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، و ازاء ذلك لم يجد مجلس الأمن بداً من التدخل لحل هذا النزاع، عبر اصدار العديد من القرارات، لعل من اهمها القرار رقم 751 في 24 ابريل 1992.

وافق مجلس الأمن، في هذا القرار، على أن ينشئ تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة (ONUSOM).

ينظر: د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 200.

(1) Malcolm N. Shaw, International Law, Op. Cit. p. 1263.

المطلب الرابع

مشروعية التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان

لم يكن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية موضع اتفاق بين الفقهاء، فقد انقسم الفقه الدولي إلى مؤيدٍ له، وذلك لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة ورفع معاناة الشعوب التي ترزح تحت الحكومات الاستبدادية، وبين معارضٍ يرى بان التدخل العسكري مهما كانت أهدافه فأنه يؤدي إلى نتائج وعواقب وخيمة، فضلاً عن انتهاك مبدأ السيادة والاستقلال للدول المتدخل في شؤونها عسكرياً، ونسلط الضوء على هذه الآراء، في الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول:** الآراء المؤيدة للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.
- **الفرع الثاني:** الآراء المعارضة للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول

الآراء المؤيدة للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان

يرى أغلبُ المؤيدين للتدخل العسكري الإنساني أن ذلك التدخل يستند إلى حقوق الإنسان وانتهاكها من قبل الدولة المتدخل في شؤونها، اذ إن فشل الأساليب السلمية في حماية حقوق الإنسان، يسوغ الانتقال إلى الأسلوب العسكري الذي يكون أكثر حسماً في الضغط على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان فيها.

يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنه (لا يجوز الحكم على كل تدخل بأنه غير مشروع ومن النظر إلى الظروف التي سببت حدوثة، حيث لا تستطيع أية دولة أن تقف مكتوفة الأيدي من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولةٍ مجاورة وحقها في التدخل قوبِلَ بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردةً أو مجموعةٍ) [1].

لذلك عدَّ التدخل العسكري لاعتبارات انسانية (تدخلاً غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى العكس هو الضامن لسريانها وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين خاصةً انه دفاع مشروع عن الذات). [2]

(1) تجدر الاشارة إلى أن الرئيس الأمريكي (جيمي كارتر) عبَّر عن هذا التوجه في العديد من التصريحات، ففي مؤتمر صحفي عقده في 23 فبراير 1977 اشار إلى ان (للولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليتها وحقها المشروع في التعبير عن عدم رضاها ازاء انتهاك حقوق الإنسان).
ينظر: – محمد هنداوي،مصدر سابق، ص 183.
– سليم الحسني، مبادئ الرؤساء الأمريكان، ط2، دار السلام، لندن، 1993، ص 113.
– د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 339.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 212.

ومن الواضح إن هذا الرأي يوسع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يمتد ليس فقط للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وانما ينسحب أيضاً إلى أية تهديد ناجم عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. [1]

ويبدو إن الاستناد إلى حق الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعي لتبرير التدخل الإنساني مردود، ومرفوض بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على (إنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي. و التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو اعادته الى نصابه) فإن المادة قيدت القوة بـ (المسلحة)، فلا يوجد تبرير للتدخل العسكري على انه استعمال مشروع لحق الدفاع الشرعي.

أضف إلى ذلك ان المستفاد من حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراكوا، ان الدفاع الشرعي فردياً كان أو جماعياً لا يمكن ممارستهُ الا رداً على هجوم مسلح(Armedattack)

يرى الأستاذ الدكتور علي صادق ابو هيف إن التدخل العسكري الإنساني يكون في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال المقوتة في حق الضمير الإنساني كاضطهاد الدولة لرعاياها أو رعايا دولة اجنبية على اراضيها، فالواجب الأخلاقي والقانوني يُلزمان الدول بالتدخل والتضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون

(1) د. احمد الرشيدي، نقلاً عن د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 171.

الدولي وما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته اياً كانت جنسيته أو ديانته أو أصله[1].

إن القول بان التدخل يتم لفرض احترام القانون الدولي لم يسلمْ من النقد، لأن مثل هذا القول يخالف القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية التي تقرر ان مسألة الحق القانوني المتضرر هي قضية ثنائية بين الدولة المقصرة والدولة الضحية، وان الدولة التي لم تتعرض إلى ضررٍ نتيجة المعاملة السيئة التي يعاني منها مواطنو دولةٌ اخرى لا يمكن لها أن تتذرع بالتدخل الإنساني.[2].

يرى كلاهان "Gerhard Van Glahan" **إن** التدخل العسكري الإنساني يكون مشروعاً إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتنكرت لحقوقهم الأساسية لان العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل واستعمال القوة، وتسوغُ قراراً باستعمال القوة العسكرية سواء من جانب دولة منفردة أو من عدة دول لوقف الاعمال التي تهز ضمير البشرية داخل هذه الدولة عند تعسفها لاستعمال الحق في السيادة[3].

إن التدخل العسكري الإنساني مشروع وذلك بالاستناد إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي اتضحت بنصوص مواد الميثاق (55)،(56)،(62)، (68)،(76) والتي هدفت إلى اقامة السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف التدخل العسكري الإنساني[4].

(1) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 92.

(2) د. غسان الجندي، نقلاً عن محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 256.

(3) جيرهاد فان غلان، مصدر سابق، ص 184.

(4) Richard Lillich نقلاً عن: معاوية عودة السوالقة، مصدر سابق ص 97.

فضلاً عن أن اعلان فينا لحقوق الإنسان لعام 1993 والذي صادقت عليه (171) دولة، قد اشار في الفقرة (27) ان كل دولة ملزمة لإيجاد اليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان وقد سوغ للبعض مشروعية تدخل حلف الناتو (NATO)، في كوسوفو دون الإلتزام بالمرجعية الأممية[1].

ويمكن القول بعدم مشروعية تدخل حلف الناتو في كوسوفو، و ذلك لأن ما اشارت اليه الفقرة 27 من اعلان فينا لحقوق الانسان لعام 1993 و التي الزمت كل دولة لإيجاد اليات لمعالجة خروقات حقوق الانسان، لا يعني إن كل دولة لها الحق في التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان، لأن ذلك يؤدي الى الغاء دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تعزيز احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية، فضلاً عن إن المادة قد يفهم منها إن الدولة يجب عليها أن تعالج خروقات حقوق الانسان ضمن تشريعاتها الوطنية، فهي ملزمة باحترام حقوق الانسان و تطبيقها على المستوى الوطني.

يرى الدكتور حسام هنداوي مشروعية التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب وكذلك المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقية[2].

يذهب بعض الفقهاء ان التدخل العسكري الإنساني مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي العام، غير إن انصار هذا الاتجاه اختلفوا في السند القانوني الذي تستند اليه مشروعية التدخل الإنساني، اذ أنَّ الاغلبية تذهب إلى أن مشروعيته ترتكز على اساس اخلاقي[3].

(1) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 173.

(2) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 65.

(3) من هؤلاء الفقهاء (Grotius، Heiber، Wheaton)، ينظر في ذلك:
- كوردو صالح محمد، مصدر سابق، ص 122.

إذ إن الفقيه كروشيوس "Hugo Grotius" يرى الوحدة بين القانون الدولي والفلسفة الاخلاقية والاخلاق العالمية، وكذلك أكد ميشيل والزر "Michael Walzer" على ان التدخل الإنساني يرتبط بالنظام الأخلاقي للدول[1].

وهناك اتجاه وسط يذهب إليه كل من أوبنهايم، لوترباخ "Lauterpach، Oppenheim" اذ انهما يعترفان بعدم وجود قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني، ولكنهما يضيفان إلى ذلك، إنه إذا اتضحَ إن الدولة تعامل الأفراد الذين يقيمون فيها معاملة تتصف بالقسوة والهيمنة، فان تدخل دولة اخرى أو مجموعة دول لمنع ذلك يُعد مما تسمح به وتحبذهُ قواعد الأخلاق على الرغم من عدم مطابقتهِ الحرفية لقواعد القانون الدولي العام، على ان يكون ذلك شريطة عدم وجود أغراض مخفية وراء هذا التدخل[2].

---

(1) ينظر:
Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention.op.cit. P.9

(2) ينظر:
Oppenheim, International Law, Op. Cit, pp. 312 - 313

الفرع الثاني

الآراء المعارضة للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان

تستند وجهة النظر المعارضة للتدخل العسكري الإنساني الى أن التدخل العسكري يمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ السيادة وعدم التدخل، وهما من أهم مبادئ القانون الدولي.

يستشهد أصحاب هذا الرأي بالقواعد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، بتحريم التدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي للدول، وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق حيث ان الفقه الدولي تبنى مبدأ عدم التدخل كقاعدة امرة من قواعد القانون الدولي.

إن مبدأ عدم التدخل تعبير عن عدم المساس بالوحدة الترابية والاستقلال، فهو من المبادئ التي تؤدي إلى الاستقرار في النظام العالمي، كما حرم الميثاق على أعضاء الهيئة ان يمتنعوا عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفق المادة 2 فقرة 4.

يظل مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، الجبهة الصامدة ضد محاولات الاعتداء على سيادة الدول، فكثيراً ما تمسكت به الدول لإحباط مؤامرات الدول الاجنبية في التدخل في شؤونها و بسط نفوذها عليها، كما قيل أنه لا شيء يحفظ للبلاد سيادتها الا التزامها الاكيد بسياسة الحياد و عدم التطرق الى النطاق المحجوز لاختصاص الدول و الذي يمثل نطاق سيادتها الوطنية، و إن اختراق هذا المجال السيادي يعد اهانة للدولة[1].

(1) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص 15.

إن نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي، دليل على عدم جواز استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، وكذلك عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذان المبدآن هما السبيل الوحيد لتحقيق الاستقرار العالمي و مخالفة هذين المبدأين هو خروج عن ميثاق الأمم المتحدة.

يرى براونلي"Ian Brownlie" **إن** الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي، لا يقرون اعتبار التدخل العسكري الإنساني مشروعاً، بينما يعدون التدخل لحماية ارواح المواطنين مشروعاً، لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل العسكري الإنساني ليس شكلاً من اشكال الدفاع عن النفس[1].

يذهب بعض الفقهاء الى انه لا يمكن تصور مجيئ استخدام القوة لغرض الدفاع الشرعي كرد فعل على انتهاكات حقوق الإنسان، و هو من المؤيدين لمشروعية التدخل العسكري الانساني استناداً الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب و كذلك المادة الاولى المشتركة من البروتوكولين الاضافيين الملحقين بهذه الاتفاقية[2].

يرى البعض الاخر إن التدخل العسكري الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الابادة الجماعية لعام 1948 مثلاً اعتبرت الابادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة.

---

(1) Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention. op. cit. p. 154.

(2) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 241.

إن معاهدة تحريم الابادة الجماعية لعام 1948 نصت على احالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى محكمة جنائية دولية فضلاً عن ان العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 لم يشيرا إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لغرض احترام حقوق الإنسان[1].

ويسوق المعارضون للتدخل العسكري الإنساني دليلاً اخر، وهو أن اقتراح فرنسا لم يلقَ اذاناً صاغية من قبل الدول والمنظمات الدولية والذي تقدمت به خلال اعداد ميثاق الأمم المتحدة في 21 اذار 1945 عندما اشارت به لعدم تمكن دولة ما ان تمارس وراء مجالها الوطني المحفوظ في حالة ارتكابها لانتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان بشكل يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

إن القانون الدولي المعاصر يفهم منه أنه لا يسمح ولا يحظر التدخل الدولي الانساني، وان الشرعية غير المؤكدة حول التدخل الانساني هي اساسية ومتعذرة على الرغم من وجود ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، الا إن الممارسة الدولية له أثبتت إنه تتحكم به السياسة الدولية في عالم متفكك[3].

واما الرَّد على إن التدخل العسكري يقوم على أساس أخلاقي، فيرُد عليه اصحاب الاتجاه المعارض بالقول، بأن الاستناد إلى قواعد اخلاقية غير كاف لتبرير هذا التدخل، فهذا التدخل يُعد تدخلاً غير مشروع، لأن القواعد الأخلاقية التي تستند اليها تُعد غير صحيحة وذلك لمخالفتها للقواعد القانونية، وبهذا يكون التدخل العسكري الإنساني مخالفاً للقواعد الأخلاقية ايضاً، و ذلك لمخالفته للقواعد القانونية[4].

---

(1) احمد الرشيدي. نقلاً عن: معاوية السوالقة، مصدر سابق، ص 103.

(2) د. غسان الجندي. نقلاً عن: معاوية السوالقة، مصدر سابق، ص 103.

(3) Ian Hurd, Is Humanitarian Intervention Legal ? The Rule of Law in an Incoherent World, International Affairs, 2011, p.312.

(4) د. حسن الجديد. نقلاً عن: كوردو صالح محمد، مصدر سابق، ص 124.

وهذا الرد مبني على إن القواعد القانونية هي قواعد تسمو على القواعد الاخلاقية، و إن القاعدة القانونية تحمل في طياتها قواعد الاخلاق التي تمثل المصلحة الدولية و التي تتجلى في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

واستند جانب من الفقه الدولي في رفضه للتدخل العسكري الإنساني، الى قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الامريكية في نيكاراكوا، والذي رفض الحجة الأمريكية القائلة، بأن استخدام القوة لغرض فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها لاعتبارها ان استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان وسيلة غير فعالة للدفاع عن هذه الحقوق، كما اوضحت المحكمة إن تذرع الولايات المتحدة باحترام حقوق الانسان صعب التحقق مع قيام الولايات المتحدة الامريكية بتلغيم موانئ نيكاراكوا، و دفع عصابات الكونترا الى تدمير المنشآت الكهربائية[1].

ويرفض الاستاذ سبيرديوتي "Sperduti" التدخل العسكري الانساني لانتهاكه مبدأ التناسب، إذ يرى إن التدخل العسكري الانساني حتى عندما تكون نواياه جيدة، يؤدي الى زيادة البؤس الانساني و فقدان الكثير من الارواح التي كان التدخل العسكري الانساني يطمح الى انقاذها[2].

الإ أن محكمة العدل الدولية اشارت إلى ان المساعدة الإنسانية المقدمة للضحايا المحتاجين اليها في بلد اخر لا تُعد من قبيل التدخل غير المشروع شريطة ان تستهدف تخفيض معاناة السكان وحماية حقهم في الحياة والصحة.

ويمكن القول إن مشروعية التدخل الدولي العسكري لأغراض إنسانية، تتوقف على تحقيق الشروط التي يجب توفرها لكي تضفي صفة المشروعية عليه، والشروط هي:

---

(1) د. غسان الجندي: نقلاً عن: معاوية السوالقة، مصدر سابق، ص 105.
(2) د. غسان الجندي: نقلاً عن: معاوية السوالقة، مصدر سابق، ص 104.

1.يجب أن تكون غاية التدخل العسكري هي حماية حقوق الإنسان، فان المسوغ الوحيد الذي يبرر التدخل العسكري هو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و إلا فسوف يكون كلمة حق يراد بها باطل.

حيث إن الانتهاك المنظم لحقوق الإنسان، سواء في حالة السلم أو حالة الحرب،و سواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية، أو التطهير العرقي كلها مسوغات للتدخل لحماية حقوق الإنسان وتحدي السيادة[1].

2.يجب ان يكون التدخل العسكري بعد استنفاذ جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية قبل القيام بالعمل العسكري[2].

3.ان لا يكون شأن التدخل العسكري إحداث أضرار ومخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه.

4.ان لا يكون التدخل الدولي انتقائياً، بمعنى ان يلجأ اليه في حالات معينة ويتغاضى عنه في حالات اخرى مماثلة، فتتحكم به السياسة الدولية.

5.يجب أن يتم العمل العسكري بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، فهو الجهاز الوحيد الذي يملك مشروعية استخدام القوة، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فضلاً عن إن القرار يجب أن يكون مشروعاً بمعنى انه صادر وفق ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(1) ينظر:
Lukas H. Meyer. Legitimacy, Justice and Public International Law. op.cit. P. 244

(2) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 176.

(3) ينظر:
-Fernando R. Teson. Humanitarian Intervention.op.cit. P.152
- د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص 76.

وقد أكدَّ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس غالي) إن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة متمثلةً في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشئة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة ان تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الاثنية والحروب القبليةً[1].

أمام هذه الاشكاليات التي أُثيرت حول التدخل العسكري تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، حيث اعلن رئيس الوزراء الكندي (جون كريتيان) في مؤتمر الألفية، الذي عقد في ايلول عام 2000 عن تشكيلها، وتنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني.

جاء هذا الاعلان على أثر تحذير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي انان) أمام الدورة الرابعة و الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، و الذي أشار فيه إلى أنه إذا لم يستطع الضمير الانساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن و السلام في اماكن أخرى.

وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الالفية إذا كان التدخل الانساني يمثل حقاً، تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيه برواندا، و للانتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الانسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة، من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الانسانية، و أنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ اخير، و لكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي.

---

(1) د. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201 نوفمبر 1995 ص 4.

وقد حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول (ICISS) دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل امام الانتهاكات الواسعة والخطيرة لقواعد الإنسانية، وضرورة احترام سيادة الدول.

وقد قررت اللجنة في ايلول 2001 استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية وقد جاء استجابةً للتدخلات التي حصلت في العقد السابق كتدخل حلف (NATO) في كوسوفو والتدخلات التي لم تؤد وظيفتها الإنسانية كالتدخل في رواندا[1].

وتقوم اللجنة على مبادئ أساسية و منها الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة حيث تذهب اللجنة إلى إن السيادة تعني الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي، وهو مفهوم يوفر النظام و الاستقرار في العلاقات الدولية، و مع ذلك فأن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة، بل هي مقيدة و منظمة داخلياً وفقاً للنظم الدستورية.

ومن مبادئ عمل اللجنة، مسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق في ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و يتلخص مضمون عمل اللجنة بان مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع أولاً على الدولة نفسها وتندرج تحت سيادتها، أما إذا لم تؤدّ الدولة وظيفتها فتتحول مسؤولية الحماية من الدولة إلى المجتمع الدولي[2].

وتقع على الدول المتدخلة مسؤولية الوقاية، وهي معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للأزمات، وكذلك مسؤولية الرد عندما تفشل مسؤولية الوقاية، وهي اتخاذ التدابير القسرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات

(1) Lukas H. Meyer. Legitimacy,Justice and Public International Law. op. cit. P. 234.

(2) ينظر: وليد حسن فهمي. الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، اكتوبر 2007، ص 36.

التي توجب التدخل العسكري إن لم تنفع التدابير القسرية غير العسكرية، وكذلك تقع على الدول المتدخلة مسؤولية إعادة البناء، بمعنى إنه إذا تم التدخل العسكري فلا بد من متابعة إعادة البناء لكيانات الدولة المتدخل في شؤونها[1].

(1) للمزيد من الاطلاع على عمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ينظر:
THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, REPORT OF THE INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVERIGNTY, ICISS, CANADA, DECEMBER 2001

الفصل الثاني

تطبيقات التدخل العسكري وآثاره

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها على المجتمع الدولي وذلك بتبنيها فكرة النظام العالمي الجديد، فتحكمت بالقرار السياسي الدولي المتمثل بقرارات مجلس الامن وصناعته خدمة لمصالحها، وأصبحت تبحث عن عدوٍ جديد، (وإن الحرب لن تتوقف، حتى لو سكت السلاح وابرمت المعاهدات، ذلك أن حرباً حضارية قادمة تستمر بين المعسكر الغربي الذي تتزعمهُ امريكا وطرف اخر، قد يكون عالم الاسلام او الصين) حسب تعبير، صموئيل هنتكتن[1].

على أثر غزو العراق للكويت عام 1990 وجدت الولايات المتحدة الأمريكية العدو الجديد، والذي شنت عليه حرباً لم يشهد لها العالم مثيلاً منذ الحرب العالمية الثانية، فامتدت الجزاءات على العراق من سنة 1990 الى 2003 والتي انتهت باحتلال العراق.

(1) ينظر: د. خليل حسين، العلاقات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 834.
وينظر كذلك:
Samuel p. Huntington, The Clash of Civilizations and The Remaking of World Order, New york, 1996:p287.

وقد شهد العالم العربي ثورات ما يسمى بـ (الربيع العربي) فانطلقت في أغلب الشعوب العربية حركات التغيير من خلال الثورات التي طالبت بتغيير الأنظمة الدكتاتورية التي تحكمها، وكان أهم هذه الثورات ثورة الشعب الليبي في 17 فبراير 2011 والتي أطاحت بنظام الحكم في ليبيا، وتكتسب هذه الثورة اهميتها لأنها قد رافقها التدخل العسكري من قبل الولايات المتحدة ودول حلف شمال الأطلسي (NATO) على أثر قراري مجلس الأمن 1970 و1973 عام 2011، ولتسليط الضوء على حالتي العراق وليبيا سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

- **المبحث الأول:** التدخل العسكري في العراق واثاره.
- **المبحث الثاني:** التدخل العسكري في ليبيا واثاره.

المبحث الأول

التدخل العسكري في العراق واثاره

لم يكن التدخل العسكري في العراق حدثاً عابراً، بل تشير الوثائق الصهيونية التي خططت لتفتيت الأمة العربية والتي تمثل الاستراتيجية الاسرائيلية، إذ ذهبت هذه الوثيقة الى أن (العراق الغني بالبترول والذي تكثر فيه الفرقة والعداء الداخلي هو المرشح التالي لتحقيق اهداف اسرائيل، في قوة العراق خطورة على دولة اسرائيل في المدى القريب أكبر من الخطورة النابعة من قوة أي دولة اخرى)[1].

وجدت الولايات المتحدة ضالتها في غزو العراق للكويت، فكانت ذريعتها التي تمسكت بها في حربها على العراق، ومنذ عام 1990 ولحين الاحتلال عام 2003 وخروج المحتل في 31 ايلول 2011 والعراق يتحمل ما لا يتحمله شعب من الشعوب على مرَّ التاريخ.

لتسليط الضوء على التدخل العسكري في العراق وما أعقبه من قرارات يصعب الإحاطة بها جميعاً، لذلك سوف نسلط الضوء على أهم التدخلات العسكرية في العراق.

وسوف نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** التدخل العسكري في حرب الخليج عام 1991.
- **المطلب الثاني:** التدخل الإنساني في كوردستان العراق (القرار 688).

---

(1) الحرب على العراق (يوميات – وثائق – تقارير) (1990 - 2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص64.

- **المطلب الثالث:** التدخل العسكري في العراق بعد حرب 1991 واحتلال العراق عام 2003.
- **المطلب الرابع:** آثار التدخل العسكري في العراق واحتلاله

المطلب الأول

التدخل العسكري في حرب الخليج عام 1991

على أثر غزو العراق للكويت في 2 اب 1990 أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات استمرت لحين احتلال العراق، بل الى الانسحاب الأمريكي من العراق، لذلك سوف ندرس أسباب التدخل العسكري في العراق عام 1991 وما هو دور الامم المتحدة ثم نبحث في التدخل العسكري ودور الامم المتحدة، وينقسم هذا المطلب الى فرعين:

- **الفرع الاول:** أسباب التدخل العسكري في العراق عام 1991 ودور الامم المتحدة.
- **الفرع الثاني:** التدخل العسكري في العراق ودور الامم المتحدة.

الفرع الأول

أسباب التدخل العسكري في العراق عام 1991

ودور الامم المتحدة

كان الغزو العراقي للكويت في 2 اب 1990 هو السبب المعلن للتدخل العسكري في العراق، وقد بدأت الأزمة بخطاب وَجَهَهُ العراق الى الامين العام لجامعة الدول العربية في 18 تموز 1990 يتهم فيها الكويت والامارات بأنهما تجاوزتا حصصها في انتاج النفط، مما أدى الى انخفاض أسعاره والحاق ضرر بالعراق يرقى الى مرتبة (العدوان المسلح) على العراق[1].

---

(1) لم يكن نزاع الثاني من اب 1990 الأول بين العراق والكويت بل انه يعود الى جذور تاريخية مختلفة، وقد مر بعدة مراحل:

المرحلة الاولى: عام 1933 حيث طالب الملك غازي بالكويت وكرس اذاعته التي نصبها في بغداد لبث نداءات الى شباب الكويت، بل تعود الجذور الاولى الى الاتفاقية السرية 1899 بين الأمير مبارك الصباح وبريطانيا، معاهدة حماية تجعل من بريطانيا تتميز بامتيازات من الكويت.

المرحلة الثانية: وقد طالب نوري السعيد رئيس الوزراء العراقي بالكويت (1957 - 1958) متراجعاً عن رسالة اعترف فيها بالحدود العراقية الكويتية عام 1932.

المرحلة الثالثة: مع اعلان استقلال الكويت وانتهاء حماية بريطانيا عليها بادر عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء العراقي عام 1961 الى المطالبة بعودة الكويت الى الوطن الام العراق وهدد باستخدام القوة لاستعادة الكويت، وفي عام 1962 انضمت الكويت الى جامعة الدول العربية وفي عام 1963 انضمت الى الامم المتحدة وتوصل العراق والكويت الى محظر اتفاق مشترك عام 1963 تم تسجيله كوثيقة من سلسلة وثائق الامم المتحدة رقم (7063) من مجموعة المعاهدات عام 1964 ويعترف العراق بموجب المحضر باستقلال الكويت وبالحدود الواردة في الرسائل اعتبارا من عام 1932 ومع ذلك لم تصدق أي مؤسسة تشريعية عراقية على محضر عام 1932 ولم يتم ترسيم الحدود بين البلدين من 1963 - 1990.

المرحلة الرابعة: 1990 - 1991 في فجر الثاني من اب 1990 اجتاحت القوات العراقية الكويت على اثر فشل المحادثات بين الوفدين العراقي والكويتي في جدة لتسوية الخلاف بين البلدين بشأن المسائل المتعلقة

واتهم الخطاب الكويت بانتهاك حدود العراق منذ عام 1980 وسرقة بترول عراقي بلغ مجموع قيمته 2.4 مليار دولار، وذلك عن طريق اقامة نقاط عسكرية كويتية وحفر آبار لاستخراج البترول من حقول الرميلة وفي اليوم التالي بدأت الازمة تأخذ مساراً دولياً[1].

واستند العراق في غزوهِ للكويت الى أن للعراق حقوق تاريخية في الكويت، وإن الكويت دولة من صنع الاستعمار البريطاني، وكذلك وجود بعض الخلافات المالية والحدودية، ومساعدة الثورة الداخلية للشعب الكويتي ومساعدة الشعب الكويتي في تقرير مصيره[2].

بالحدود والنفط، واصدر مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) اطاحة النظام في الكويت وقيام حكومة الكويت الحرة المؤقتة.

إن معدل انتاج الدول العربية من النفط هو 14 مليون برميل في اليوم، وإن تدهور الاسعار في الفترة الواقعة بين 1981 - 1990 قد أدى الى خسارة الدول العربية بحدود 500 مليار دولار، كانت حصة العراق منها 89 مليار دولار، وقد انحسر أمل العراق كله في النفط، الذي انخفض سعر البرميل منه الى 11 دولار بسبب فائض المنتج منه في السوق نتيجة تجاوز بعض المنتجين لحصصهم المقررة في منظمة الاوبك، وكان منهم الكويت والامارات التان رفضتا الالتزام بتخفيض الحصص كي يرتفع سعر البرميل ويتمكن العراق من تعويض ما خسره في الحرب، وإن الكويت استغلت حرب ايران لتحتل ارضا عراقية وتسيطر على حقل الرميلة، فقد طالب العراق الكويت بدفع ثمن ما أخذته من نفطه ولكن الكويت رفضت ذلك. ينظر في ذلك:

- .الحرب على العراق (يوميات– وثائق– تقارير) مصدر سابق، ص140 - 150.
- .د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص289.

- .Yaacov Shimoni, Political Dictionary of the Arab Word Macmillan publishing, New York,1987, pp. 281 - 293.

Majorei M. Whiteman, Digest of International Law, Vol 2, Washington, 1963, p. 182.

(1) د. السيد مصطفى ابو الخير، مصدر سابق، ص 295، وينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 148.

(2) ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 950.

وبعد دخول القوات العراقية الى الكويت بتاريخ 2 آب 1990 بعدة ساعات عقد مجلس الأمن جلسته في الساعة الخامسة إلا ربع صباحاً بتوقيت نيويورك بطلب من المندوب الدائم للكويت والمندوب الدائم للولايات المتحدة الامريكية[1].

أصدر مجلس الامن في نهاية الجلسة القرار رقم 1990/660، وقبل صدور هذا القرار قام الرئيس الأمريكي في الساعة الثامنة من توقيت واشنطن من نهار 2 آب 1990 أصدر الامرين التنفيذين Executive Order يحمل الأمر الأول الرقم Executive Order 12.722 Red Reg 31803/1990 يقضي بفرض حظر التجارة ويحمل الامر الثاني الرقم 31805/1990 Executive Order 723 Fed Reg يقضي بتجميد الاصول المالية العائدة للعراق والكويت[2].

وصرح الرئيس الأمريكي جورج بوش بأن قرار تجميد الأرصدة اجراء ضروري للحيلولة دون تمكن العراق من التصرف بالأموال والممتلكات الكويتية وقال (إن جميع انواع العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والعراق بما في ذلك الواردات النفطية تتوقف انسجاماً مع القرار الأمريكي).

واتخذت عدة قرارات من مجلس الامن قبل التدخل العسكري وهو ما سندرسه في الاتي:

اولاً: القرار 660 والقرار 661

أعتبر قرار مجلس الامن الدولي رقم 660 لسنة 1990 الذي صدر عقب الاجتياح العراقي للكويت ان فعل القوات العسكرية العراقية هو (غزو)، وانه خرق للسلم والأمن الدوليين، وأستند في ذلك الى المادتين (39) و (40) من ميثاق

(1) ينظر: الوثيقة رقم S/21423 بتاريخ 1990/8/2.

(2) عدي عبد الصاحب العبيدي، استخدام منظمة الامم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006، ص 78.

الامم المتحدة، ولم يشر القرار الى انه يتصرف بموجب الفصل السابع، مع أن القرارات التي تلته اصبحت تشير الى الفصل السابع من دون الاشارة الى المواد التي يستند عليها المجلس من ميثاق الامم المتحدة[1].

إن مجلس الامن يملك بوجب المادة 39 من الميثاق سلطة تقديرية واسعة لتقدير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او ما وقع هل هو عدوان أم لا.

يعد شراح القانون الدولي ان الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يدخل في فئة قانون الطوارئ والاستثناء(Droit de Exception) خارج الشرعية العادية(Lagalite Ordinaire) لأنه ناجم عن معالجة حالات طارئة واستثنائية، وأن استعماله يتعين ان يتم بوعي كاملٍ من المجلس اي ان حدود السلطة التقديرية لمجلس الامن يفترض ان تقف عند القواعد الآمرة في القانون الدولي[2].

إن دولة الكويت عضو في الامم المتحدة وقد وقع العدوان عليها من قبل العراق، وهو من الصور التي يحق للمنظمة الدولية التدخل فيها لإعادة السلم والأمن الدوليين.

إن الفقرة الثالثة من القرار والتي تدعو العراق والكويت الى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، هي تكتيك سياسي في كسب بعض دول مجلس الأمن التي تعترض على القرار او قد تصوت ضده مثل الصين[3].

---

(1) ينظر قرار مجلس الامن (1990)S - RES - 660
وقد اتخذ القرار في الجلسة 2932 بأغلبية 14 صوتاً مقابل لا شيء ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في التصويت. ينظر في ذلك:
p1243. Op.cit MALCOLM N.SHAW, International Law,

(2) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 84.

(3) يذهب الى ذلك الرأي الدكتور محمد عبد الله الدوري ينظر: عدي عبد الصاحب العبيدي، مصدر سابق، ص 79.

إلا إن تسارع قـرارات مجلس الأمـن لم يعطِ فرصةً لحل النـزاع بالطرق السلمية، حيث صدر القرار 661 بعد اربعة ايام من قرار 660.

صـدر قـرار مجلس الامـن 661 في 16 اب اغطس 1990وقد تضمن 11 فقرة، وقد أشار الى قلق المجلس من عدم تنفيذ العراق للقرار660 وكذلك استمرار غزو العـراق للكويت والتركيز على سيادة الكويت وادانـة غزو العراق واحتلاله للكويت[1].

وقد أكد القرار في ديباجته المسؤوليات الموكلة اليه، بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك اكد القرار على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس فردياُ وجماعياً رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق على الكويت.

ويقرر كذلك اتخاذ تدابير لإعادة السلطة الى الحكومة الشرعية في الكويت، وينص القرار على فرض حصار اقتصادي وتجاري شامل على العراق، فمنع من استيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق او الكويت، واية عمليات بيع او توريد يقوم بها رعاياها او تتم من اقليمها باستخدام السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية اخرى.

أمـا فيما يتعلق بالكويت فقد نص القرار على إنـه لا يوجد مانع يمنع من تقديم المساعدة الى الحكومة الشرعية في الكويت والى عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه السلطة المحتلة.

ومما هو جدير بالملاحظة تأكيد ديباجة القرار على حق الدفاع الشرعي الفـردي و الجماعي ضد الهجوم المسلح العراقي على وفق نص المـادة 51 من الميثاق، وذلك دون الاشارة الى المادة 41 التي تعتبر اساس الجزاءات الاقتصادية

(1) ينظر قرار مجلس الامن1990) S/RES/661).

في الميثاق، الامر الذي أدى الى اثارة اللبس حول الاساس القانوني للإجراءات العقابية في القرار، وذلك لأن استناد هذه الاجراءات الى المادة 51 يعني اطلاق يد الدول المتحالفة مع الكويت في التصرف وتطوير الاجراءات وحشد القوات العسكرية في المنطقة دون الرجوع الى مجلس الأمن[1].

وقد استثنى القرار الامدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية. وقد اقامت هذه الاستثناءات جدلاً كبيراً، وذلك لأن نص القرار 661 قد شابه الغموض لعدم تحديد مضمون الظروف الإنسانية وعدم وضع ضوابط تحكم هذه الاستثناءات، مما جعل تطبيق هذه الاستثناءات رهناً لإرادة لجنة العقوبات[2].

وعليه فإن مجلس الامن كان أمامه خياران ازاء هذا الغموض، أما وضع توضيح وتعريف لنص هذه المادة، واتخاذ اجراء ما كإصدار قرار يبين فيه ما يقصده المجلس من الظروف الانسانية، وقد اختار المجلس الخيار الثاني فاصدر القرار 661 في 13 سبتمبر 1990 والذي حدد فيه الاجراءات التي تلزم لمنح لجنة العقوبات الإذن باستيراد المواد الغذائية في العراق.[3]

ويشير القرار الى إن لجنة العقوبات يجب أن تضع في اعتبارها عند صياغة قراراتها، توفير المواد الغذائية من خلال الامم المتحدة، وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها من الوكالات الانسانية، نلاحظ من خلال الفقرة 6 والفقرة 7 من القرار قد منح تفويضاً للجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة

---

(1) د. فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 209.وحول حق الدفاع الشرعي وشروطه ينظر:

Hans kelsen, The Law of The United Nations, Op.cit p791

(2) د. فاتنة عبد العال احمد، مصدر سابق، ص 210.

(3) ينظر: قرار مجلس الامن (1990).S - RES - 661

الوضع الصحي والغذائي وتقديم الاحتياجات الانسانية للعراق، ومراقبة توزيع مواد الاغاثة على الافراد الذين هم بحاجتها، وفي الوقت الملائم ومنع وصول هذه المواد من الوقوع في يد غير مستحقيها.

ثانياً: القرار 665 والقرار 670

صدر القرار 665 في 25 اب / اغطس عام 1990 وقد اشار الى جزعه الشديد لاستمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات 660(1990) 661(1990) و662(1990) و664(1990) وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستعمل السفن الرافعة للعلم العراقي

لتصدير النفط ويطالب القرار الدول الاعضاء التي تتعاون مع الكويت أن تتخذ من التدابير في اطار سلطة مجلس الامن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها وتأكيد هذا القرار على تنفيذ القرار 661(1990)[1].

إن مجلس الأمن باتخاذه هذه التدابير يكون ارتكب في وقت مبكر عملاً من اعمال الحرب لأن الحصار البحري في وقت السلم يعد بمفهوم القانون الدولي التقليدي عملاً من اعمال الحرب[2].

وقد صدر القرار رقم 670 في 25 ايلول / سبتمبر 1990 وجاء كتطبيق للقرار 661 وقد ادان استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء اجرائهِ وانهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول اخرى ضد رغبتهم، ورأى المجلس ان ذلك يمثل انتهاكاً صارخاً للقرارات السابقة، وللقانون الانساني الدولي[3].

---

(1) ينظر قرار مجلس الامن 1990).665 - S - RES)

(2) يذهب الى ذلك الرأي الدكتور نزار العنبكي ينظر: عدي عبد الصاحب العبيدي، مصدر سابق، ص 83.

(3) ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 289 وينظر القرار - S - RES - 670.1990

يؤكد القراران 665 - 670 السماح باستخدام القوة المحددة لدعم تنفيذ التدابير غير العسكرية، الأمر الذي يحدد خلطاً في تحديد الأساس القانوني لمثل هذا الإجراء، ويثار التساؤل حول ما اذا كان القراران تطبيق للمادة 41 من الميثاق، او تطبيق للمادة 42.

ولا توجد ضرورة لمثل هذا التحديد ويمكن اعتبار المجلس جامعاً بين المادتين في قرارٍ واحدٍ، ما دامت هذه الاجراءات محددة على نحو دقيق[1].

يرى جانب من الفقه ان هذه القرارات من الأرجح اسنادها الى المادة 42 كأساس قانوني لها، وذلك ان الحصار كنوع من العقوبات لم تنص عليه المادة 41 حيث ورد فيها (وقف الصلات الاقتصادية كعقوبة غير عسكرية)، اما المادة 42 فقد حددت بعض اشكال الاعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية وكان من بينها الحصار(blockade)[2].

---

(1) يرى الدكتور عبد الله الأشعل ذلك الرأي ينظر: عدي عبد الصاحب العبيدي، مصدر سابق، ص 84.

(2) يعرف الحصار (Blockade)بانه (عمليات عسكرية بحرية او جوية او برية لقطع الامدادات عن البلد المحاصر او وسائل الاتصال) ينظر:

- Oppenheim, International Law vol - 2 - sixth edn, University press Edinburgh, Great Britain 1940, p.628.

الفرع الثاني

التدخل العسكري في العراق ودور الامم المتحدة

كانت القرارات السابقة تمهيداً للتدخل العسكري في العراق، وقد صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن والتي فوضت دول التحالف بالتدخل العسكري في العراق واستخدام القوة ضده، وما تبعه من قرارات تلزم العراق بالتعويضات.

اولاً: قرار مجلس الامن 678

صدر قرار مجلس الامن 678 في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1990 وقد شدد على منح العراق فرصة اخيرة لامتثال قرارات الامم المتحدة، ويأذن للدول الاعضاء ما لم ينفذ العراق في 15 كانون الثاني / يناير 1991 او قبله قرارات مجلس الامن السابقة، وقد اتخذ القرار بأغلبية 12 صوتاً مقابل صوتين كوبا واليمن[1].

(1) ينظر قرار مجلس الامن S/RES/678 (1990)
وقد عاقبت الولايات المتحدة الامريكية اليمن على عدم تصويتها على القرار فقطعت عنها فوراً المساعدات حيث قال وزير الخارجية الامريكية لمندوب اليمن على عدم التصويت (ان هذا التصويت سيكلفكم غالياً) فاعلمت وزارة الخارجية الامريكية الكونجرس بانها ستخفض المساعدة الى اليمن من 22 مليون دولار الى أقل من 3 ملايين. ينظر: باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 105.
وقد كانت كلمة مندوب اليمن (عبد الله الاشطل) في عدم تأييد مشروع قرار يأذن للدول التي لها قوات عسكرية في المنطقة في ان تقرر الشروط المسبقة لاستعادة السلم والأمن، وذلك لسببين:
السبب الأول: ان مشروع القرار لا يستبعد استخدام القوة اذن سيكون الأمر متروكاً للدول التي لها قوات عسكرية في المنطقة في ان تقرر الشروط المسبقة لاستعادة السلم والأمن الدوليين الى المنطقة.
اما السبب الثاني: ان مشروع القرار لا يتصل بمادة محددة من الفصل السابع من الميثاق، اذن لن يكون لمجلس الامن سيطرة على تلك القوات التي سترفع اعلامها الوطنية، فضلاً عن ذلك فأن قيادة هذه القوات لن تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وهذا مثال تقليدي للسلطة بلا رقيب.
وكان موقف كوبا كذلك في حديث (ماليركا بيولي) وزير خارجية كوبا، واما الصين فقد ذهب (شيان شتين) وزير خارجية الصين الى ان الامم المتحدة مسؤولة عن الامن الدولي امام التاريخ، ويجب عليها ان تتجنب اتخاذ اجراءات مستعجلة في مسالة كبرى كمسالة تفويض بعض الدول الاعضاء بالقيام =

أما السند القانوني الذي استند اليه القرار هو الفصل السابع من الميثاق ولم يبين المادة القانونية التي يستند اليها المجلس وهذا ما اثار اشكالية قانونية كبيرة.

ففي الجانب القانوني الاول يعتقد بعض الفقهاء والكتاب بان القرار 678 فاقد الشرعية، وذلك لمخالفته للمادة 27 من الميثاق، اذ يتطلب ان يصوت الى جانب القرار تسعة اصوات

من ضمنها الدول الخمس الاعضاء دائمي العضوية في مجلس الامن، وهذا لم يحدث بسب امتناع الصين الى جانب القرار[1].

ولذلك نجد ان التصويت لم ينجح لعدم تصويت الصين حيث تنص المادة 3/27 من الميثاق(تصدر قرارات مجلس الامن بموافقة اصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقةً) وهذا يشير الى ان تغيب عضو دائم يعد نقضاً.

إلا أن ما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن وبإقرار الدول الدائمة نفسها، قد وضع تفسيراً عمليا لمشكلة الإمتناع عن التصويت التي مؤداها أن امتناع العضو الدائم عن التصويت على مشروع القرار الذي يريد المجلس إصداره، لا يؤثر في صحة صدور القرار طالما قد توافرت فيه الأغلبية المطلوبة.[2]

=باعمال عسكرية ضد دولة عضو اخرى، ومع ذلك تستعمل في مشروع القرار الذي يقدم للتصويت صيغة (All necessary means) اي يستخدم جميع الوسائل اللازمة مما يسمح باستخدام الاعمال العسكرية. ثم أعطيت الكلمة للوفود التي أيدت القرار لشرح تصويتها، وكان أولها السيد رولان دوما وزير خارجية فرنسا وقد ذهب الى أن فرنسا صوتت لصالح قرار مجلس الأمن 678 وقد فسر التصويت بأن فرنسا لا تعتزم اقتراح أو تأييد أي اجرار من جانب مجلس الأمن يهدف توسيع نطاق أو تشديد الجزاءات المفروضة على العراق، وإن هذا الإلتزام لا يمس أي حق من حقوق حكومة فرنسا بمقتضى الميثاق.
ينظر جلسة مجلس الامن S/PV.2963.

(1) يذهب الى ذلك الرأي: د. محمد الدوري، ينظر: عدي عبد الصاحب العبيدي، مصدر سابق،ص 86.

(2) كما في انسحاب الاتحاد السوفيتي من جلسات مجلس الأمن عام 1946 عندما بدأ في نظر النزاع بين ايران والاتحاد السوفيتي، ينظر: د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، بغداد، 2013، ص260.

إن الاساس القانوني للقرار هو المادة 42 من الميثاق، ولكن المادة 42 تنص من باب مفهوم المخالفة على امتناع جواز اللجوء الى استخدام القوة الإ في حالة فقدان كفاية التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، ولا يوجد ما يؤيد ذلك، لا سيما ان الجزاءات الاقتصادية كانت اكثر تأثيراً في العراق، بشهادة كثير من الهيئات الدولية التي زارت العراق او التي التزمت الحصار الاقتصادي[1].

إن التخويل جاء بشكل مناسب ضمن نطاق الدفاع الشرعي الجماعي، وان مجلس الامن كان يمارس سلطته بموجب المادة 51 وهي تقع ايضاً ضمن الفصل السابع، ويذهب الى ذلك الرأي روستو (Rostow)[2].

وإذا قلنا بأن الاساس القانوني للقرار 678 هو الدفاع الشرعي فيجب ان ننظر الى الشروط الموضوعية للدفاع الشرعي والمتمثلة بالعدوان، والشرط الثاني هو التناسب (Proportionality) والمعقولية (Reasonableness) واذا ما تجاوزت القوة هذين المبدأين يعتبر خارج الدفاع الشرعي.

إن الأساس القانوني للقرار 678 هو المادة 39 من الفصل السابع عموماً وليس المادة 51 ويستنتج (ان الاهداف التي خول استعمال القوة من اجلها بموجب القرار 678 تتجاوز الاهداف المشروعة للدفاع عن النفس واذا شملت ايضاً الاهداف الاخرى التي اعتمدت بعد القرار 678 فان الاختلاف مع الدفاع المشروع عن النفس يصبح بالضبط اكثر وضوحاً، وإن من المفضل جداً من زاوية الحكمة العملية ارساء القرار 678 على المادة 39 او الفصل السابع عموماً بدلاً من المادة 51)[3].

---

(1) ويذهب الى ذلك الرأي الدكتور محمد عبد الله الدوري ينظر: انتهاكات الحصار والعدوان لحقوق الانسان في العراق، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 211.

(2) وهو رأي شوستر (Schochter) ينظر: د. سامي شبر، جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية،ط1 ،بيت الحكمة،بغداد،2002 ،ص57.

(3) الأستاذ باوت ((Sir Derek Bowett ينظر المصدر السابق نفسه، ص 58.

ويشير شو ج. دالال (Shaw J. Dallal) **الى ان** قرار مجلس الامن 1990/678 خالف المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق، كما لا يجوز الاستناد الى المادة 51 لان مجلس الامن سبق ان اتخذ تدابير حول الحالة بين العراق والكويت[1].

وعلى الرغم من ذلك كله اكتسب هذا القرار الصفة القانونية،إذ استند الى الفصل السابع، وبناءً على هذا القرار جرى تنفيذ ضرب العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها، في أعنف حربٍ بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حققت الرغبة الأمريكية في تدمير العراق،وهذا ما صرح به وزير الخارجية الامريكية في تدمير العراق (جيمس بيكر) في 19 كانون الثاني / يناير 1991 (سنعيدكم الى عصر قبل الصناعي)[2].

ثانيا: قرار مجلس الامن 687 ومدى صلاحية مجلس الأمن في فرض التعويضات بموجب الفصل السابع

1. قرار مجلس الأمن 687

اندلعت الحرب في الخليج في 1991/1/17 وبدأت العمليات العسكرية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية تطبيقاً للقرار 678 ولم تبدأ بقصف القوات العراقية في الكويت وانما بدأت بقصف البنى التحتية المدنية والعسكرية في جميع انحاء العراق وقد اطلق (Quigley) على عمليات القصف بأنها شبيهة بسفر الرؤيا (Near Apocalyptic) وانها اعادت الحياة في العراق الى عصر ما قبل الصناعة[3].

---

(1) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 102.

(2) ومن المناسب الاشارة الى ان جيمس بيكر وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية في مذكراته عن ظروف صدور القرار 678 حيث يقول ((التقيت شخصياً جميع نظرائي في مجلس الامن في مسيرة معقدة من التملق والاقتباس والتهديد واحياناً شراء التصويت تلك هي سياسات الدبلوماسية)) ينظر: باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 99.

(3) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 113، وتجدر الاشارة الى ان سفر الرؤيا هي دراما =

وقد صدرت عدة قرارات من مجلس الامن حول التعويضات لرعايا الكويت او شركاتها او ادارات حكوماتها، وذلك على اثر تقريره لمسؤولية العراق الدولية بموجب القانون الدولي عن دخول الكويت، وكان من هذه القرارات قرار مجلس الامن 1990/674 الذي اقر بمبدأ الزام العراق بالتعويضات وكذلك القرار 1991/686 والذي تضمن تأكيد ضرورة قبول العراق مبدأ الزامه التعويضات.

وكذلك قرار 1991/692 بأنشاء صندوق لجنة الامم المتحدة للتعويضات، أما القرر687 والذي صدر في 3 نيسان/ابريل 1991 والذي نتج عنه وقف اطلاق النار بشكل رسمي وتخطيط الحدود وتدمير أسلحة العراق البيولوجية والكيميائية[1].

ونصت الفقرة 15 من القرار على أن يطلب الى الامين العام أن يقدم الى مجلس الامن تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة باي ممتلكات تدعي الكويت عدم اعادتها او عدم اعادتها سليمة، واكدت الفقرة 16 من القرار ان العراق دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 اب 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الاليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن اي خسارة مباشرة او ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية او ضرر وقع على الحكومات الاجنبية او رعاياها او شركاتها نتيجة غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

= الحرب الاخيرة التي تعد الطريق الى النهاية بعد دمار العالم. ينظر:

- . بولس الفغالي المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، 2003،. ص 599.

The Holy Bible, International Bible Society, Great Britain,1999,p.1856

(1) ينظر قرار مجلس الامن (1991) S - RES 687

وأشار القرار 705 في الفقرة 2 ان لا يتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها 30 % من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية[1].

يذهب الفقيه الجزائري الدكتور محمد بجاوي العضو الرئيس والأسبق لمحكمة العدل الدولية ان العراق اضطر لقبول اقسى مطالب المنتصرين، وان استقطاع 30 % من صادرات النفط العراقي ما يُشكل مصادرة الزامية وان ذلك يطرح العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والقانونية[2].

وأكد الفقيه روز (Arangio Ruiz) انه على وفق ما هو سائد في الفقه الدولي الذي لم يُظهر ما يعارضه بشكل جدي فان مجلس الامن لم يخول عند ممارسته وظائفه بموجب الفصل السابع من الميثاق ان يلجأ الى ما تضمنه الفصل السادس من اجراءات او تسويات وبشكل يحولها من توصيه غير ملزمة الى تسويات واجراءات ملزمة[3].

وبموجب ذلك فان اجراءات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تنتهي بانتهاء الحالات التي تهدد او تُخل بالسلم والأمن الدوليين او رد العدوان.

ويرى الدكتور عبد الأمير الأنباري ان اعتبار العراق مسؤولاً عن الخسائر المباشرة التي أعقبت دخوله الكويت، ورد بناءً على قرارٍ سياسي صادر عن مجلس الأمن، وليس بموجب قرارٍ قضائي محايد وملزم صادر عن محكمة العدل الدولية، او جهة تحكيمية موضوعية ومحايدة ومتفق عليها من قبل الاطراف المعنية[4].

(1) ينظر قرار مجلس الامن (1991) S - RES - 705

(2) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص249.

(3) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،ط1، بيت الحكمة بغداد،2001،ص120.

(4) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 250.

2.مدى صلاحية مجلس الأمن في فرض التعويضات بموجب الفصل السابع

إن مجلس الأمن باتخاذه القرار 687 عام 1991 وبعد وقف العمليات العسكرية بأكثر من شهر، جاء بنصوص تفصيلية حول التعويضات واجراءات المطالبة بها.

وبهذا فأنه يكون قد خرج عن مجال اختصاصه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن مجلس الأمن لم يتخذ هذا القرار من اجل وقف العمليات العسكرية، ولكن من اجل الزام العراق بدفع التعويضات، على الرغم من انتهاء العمليات العسكرية وانسحاب العراق من الكويت وقبول العراق مبدئياً بمسؤوليته عن أداء التعويضات.

ومما يلاحظ إن ما جاء في قرار مجلس الأمن المرقم 387 في 31 آذار 1976 بعد العدوان الذي قامت به جنوب افريقيا ضد انغولا عام 1976 بعد أن أدان هذا العدوان، فقد أشار الى ضرورة قيام جمهورية جنوب افريقيا بالتعويض عن الاضرار التي اصابت انغولا، وقد اتخذ ممثل بريطانيا وفرنسا موقفاً متحفظاً حول الاشارة الى التعويضات باعتبار ان ذلك خارج اختصاص المجلس إذ أشار ممثل بريطانيا الى أن مجلس الأمن ليس بالمحكمة ولا بالمكان المناسب لتحديد مسائل التعويض[1].

---

(1) د. خليل حسين خليل، مصدر سابق، ص 122.
أشار ممثلا اليمن وكوبا في مجلس الأمن عند مناقشة قرار مجلس الأمن 687، الى خروج مجلس الأمن عن اختصاصه، إذ بين ممثل اليمن إن تحديد الطريقة التي يتم بموجبها دفع التعويضات من العراق، أمراً يقع خارج اختصاص مجلس الأمن، وتساءل عن جدوى إشراك الأمين العام للمنظمة الدولية في مثل هذه القضية التي هي من صميم اختصاص محكمة العدل الدولية.
أما ممثل كوبا فقد أكد أنه لم ير أي سبب أو اختصاص قانوني لمجلس الأمن ليفرض التعويضات لمطالبات افراد اجانب وشركات، حيث إن هذا يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة العدل الدولية، وهذا ما يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي من قبل مجلس الأمن اتجاه العراق.

على وفق المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة يجب ان يأخذ مجلس الامن بنظر الاعتبار أن المنازعات القانونية كلها، وبوصفها قاعدة عامة، يجب أن تحال من الأطراف المعنية الى محكمة العدل الدولية، وذلك لإمكانية وجود أضرار واسعة لمنشات أو أجهزة إذ يكون هناك أساس قانوني للمطالبة بالتعويض عنها.

وهناك سوابق كثيرة لمحكمة العدل الدولية في ذلك، منها ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكان في طهران، إذ أقرت المحكمة (ان على ايران التزام بأداء التعويضات الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة للإصابات والاضرار التي تكبدتها الولايات المتحدة الأمريكية عن الأحداث التي حصلت في 4 تشرين الثاني 1979 وما استتبع من جرائها، وان مسألة شكل ومبلغ التعويض سوف يحدد من قبل المحكمة).[1]

أما فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل فيكون القرار 687 قد حرم العراق الى الابد تكوين جيش للدفاع عن استقلاله السياسي، وسلامة ووحدة اراضيه أذا تعرض لهجوم مسلح في أي وقتع من الأوقات مما يخالف جميع القواعد والاحكام في القانون الدولي العام، الأمر الذي يمكننا القول إن هذا القرار منعدم.[2]

ينظر جلسة مجلس الأمن 1991/ 2981. S/ Pv

(1) I.C.J Reports, 1980

ان التعويض يترتب عن المسؤولية الدولية، وقد عرف الفقيه Oppenheim المسؤولية الدولية بأنها ما يترتب على اخلال الدولة لواجب يفرضه عليها القانون الدولي ويرى الدكتور علي صادق ابو هيف انه تترتب قِبلَ الدولة مسؤولية دولية اذا هي اخلت بأحد واجباتها.

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة بورها مبدأ المسؤولية الدولية ومؤداها، في صدر المشروع الأبتدائي الذي اعدته في موضوع مسؤولية الدولة بسبب الاضرار التي تصيب اشخاص وأموال الأجانب في اقليمها، فنصت في المادة الأولى من هذا المشروع على أن (المسؤولية الدولية للدولة بسبب الاضرار التي تصيب اشخاص وأموال الأجانب في اقليمها، مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال ايجابية أو مواقف سلبية منافية لألتزامات الدولة، اتخذتها سلطاتها أو موظفيها ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي او عن عدم تنفيذه)، ينظر:

د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 314.

(2) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص332.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في كردستان العراق (قرار 688)

حظيت حقوق الإنسان باهتمام دولي متزايد على اثر تطور المجتمع الدولي، وعلى اثر ذلك أصبح التدخل الإنساني او التدخل لحماية حقوق الإنسان السبيل الوحيد لإنقاذ حقوق الإنسان من الانتهاك، ويعد التدخل في كوردستان اهم تطبيق لهذا النوع من التدخل، بالرغم من الاختلاف الكبير في شرعيته، لذلك سندرسُ في هذا المطلب اسباب ومبررات التدخل في كوردستان وقرار مجلس الأمن (688) لعام 1991 وكذلك اليات ووسائل تنفيذه، وتكييفه القانوني لأنشاء المنطقة الأمنة، عبر الفروع الاتية:

- **الفرع الأول:** أسباب ومبررات التدخل الإنساني في كردستان العراق.
- **الفرع الثاني:** مضمون قرار مجلس الأمن (688) وطبيعته الالزامية.
- **الفرع الثالث:** اليات ووسائل تنفيذ (688).
- **الفرع الرابع:** التكييف القانوني لأنشاء المنطقة الأمنة في كردستان العراق.

الفرع الأول

أسباب ومبررات التدخل الإنساني في كردستان العراق

أثر انتهاء حرب الخليج عام 1991 عمت انتفاضة شعبية جميع مدن العراق، كرد فعل على سياسات القمع والاضطهاد ضد ابناء الشعب العراقي في شمال وجنوب العراق[1].

وبتاريخ 1991/4/6 اعلن الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين سحق التمرد في جنوب العراق وشماله وصدر بيان عن مجلس قيادة الثورة بالقضاء على (الفتنة)[2].

وتجدرُ الاشارة الى إن الرئيس الأمريكي جورج بوش (Gearge W. Bush) قد حث الشعب العراقي في عملية تحرير العراق (Operation Iraq Freedom) وقد اعلن (ان رسالتنا واضحة: هي نزع اسلحة العراق

---

(1) للتفاصيل حول الانتفاضة في الجنوب ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 461.
وينظر كذلك: عباس الزيدي – عبد الهادي الزيدي، قيادة الحركة الاسلامية في العراق من 1980 - 2003، ط 1، مؤسسة الصفاء للمطبوعات، بيروت، 2013، ص 115.
وقد بدأت الانتفاضة في جنوب العراق، حيث شهدت مدينة البصرة تظاهرات وعصيان مدني اقتحم خلالها المتظاهرون السجن المركزي في المدينة واطلقوا السجناء وقد شهدت العديد من المدن العراقية كالبصرة والسماوة والديوانية والكوت في يوم الثلاثاء 1991/3/5 اضطرابات عنيفة، وان الحكومة المركزية في بغداد وفقدت السيطرة على هذه المدن.
اما في شمال العراق فقد سيطرت مليشيات كردية على الشمال وقد تواصل القتال بين القوات الحكومية العراقية والاكراد في جميع مناطق الشمال، ناشد على اثرها الأكراد الرئيس الأمريكي جورج بوش التدخل لوقف ما وصفوه بالإبادة.

(2) ينظر بيان مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) بالقضاء على الفتنة في المدن العراقية (5 نيسان/ابريل 1991) في الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 496.

وانهاء دعم صدام للإرهاب وتحرير العراق) ودعا في خطابه العراقيين لأن يأخذوا زمام الامر بأيديهم لأسقاط الرئيس العراقي[1].

ومن الملاحظ إن الولايات المتحدة الامريكية التي كانت تحرض على انتفاضة الشعب العراقي وتعلن تأييدها، اذنت للحكومة العراقية بقمع الانتفاضة مما ادى الى نزوح جماعي اطلق عليه (الهجرة المليونية للأكراد) وقد قدرت بـ 1600000 مليون وستمائة الف نازح الى الأراضي التركية والإيرانية منهم 450000 لاجئ الى تركيا[2].

وقد ادى هذا الوضع الى إصدار الحزب الديمقراطي الكردستاني نداء في 1 نيسان دعا فيه الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وايران وتركيا والعربية السعودية ودول المنطقة لمد يد العون والاغاثة وايجاد الوسائل لحماية الشعب الكردي[3].

وعلى أثر ذلك النداء، طلبت فرنسا في 5 نيسان/ابريل 1991 من الأمم المتحدة بالتدخل على اساس انساني وتبعتها بريطانيا، وقد صادق مجلس الامن على القرار (688) لعام 1991 بأغلبية عشرة اصوات ضد ثلاثة وهي (كوبا، اليمن، زيمبابوي) وامتناع كل من الهند والصين عن التصويت[4].

---

(1) ينظر:
Arthur Isak - Forcing a people to be Free,Essay in:Legitimacy,Justice and Publis International Law: Cambridge University, 2009, p.270

(2) Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, Op, cit, p.235
وينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 461.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 338.

(4) ينظر في ذلك:
Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, Op, cit, p.236
ينظر كذلك: قرار مجلس الامن 1991)688 S - RES)

الفرع الثاني

مضمون قرار مجلس الأمن (688) وطبيعته الإلزامية

صدر القرار بتاريخ 5 نيسان/ابريل 1991 وتضمن ديباجة اشار فيها الى واجبات ومسؤوليات مجلس الامن بموجب ميثاق الامم المتحدة بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد اشار الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الإ فيما يخص تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

ويشير القرار الى القلق الشديد لمجلس الامن للقمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وتدفق اللاجئين، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين، وطالب القرار العراق بأن ينتهي في ازالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وكفالة احترام حقوق الانسان.

وكذلك يصر على ان يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية، الى جميع من يحتاجون المساعدة، ويناشد جميع الدول الاعضاء، وجميع المنظمات الانسانية ان تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية[1].

وقد انهالت المساعدات الانسانية على الأكراد من الحكومات والمنظمات الدولية الإنسانية وقد وجدت الدول من القرار (688) اذناً لها للقيام بالتدخل

---

(1) ينظر:
Elizabeth A. Martin, A Dictionary of Law, seventh ed, Oxford University press Uk,2011,p.268

العسكري في شمال العراق لأنشاء منطقة امنة (Safe Havens) خلال دائرة العرض 36 من خلال عملية أطلق عليها (عملية توفير الراحة) (Operation Provide Comfort) والتي كانت تهدف الى انقاذ اللاجئين[1].

وقد انقسم رأي الفقه الدولي والكتاب حول طبيعة القرار (688) الى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول: ويرى اصحابه ان القرار لم يشر صراحة الى الفصل السابع:**

اذ يرى شو (Malcolm N. Shaw) ان القرار لم يتبنى وفق الفصل السابع من الميثاق ولم يخول استعمال القوة.[2]

يذهب الدكتور عبد الحسين شعبان الى إن القرار لم ينص على الفصل السابع ويذهب البعض الاخر إن القرار لم يدعُ الى استخدام الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع بما فيها استخدام القوة لتطبيق القرار، مما يجعل صياغته أقرب صياغةً وروحاً الى الفصل السادس من الميثاق الذي يتصدى لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[3]

- **ويرى الاتجاه الثاني إن القرار 688 صادر على وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة:**

ويستندون الى أن القرار يشير بصورة ضمنية الى صدوره على وفق احكام الفصل السابع من الميثاق، فالقرار وإن لم يصرح باستناده الى مواد معينة من

---

(1) ينظر:
Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, Op, cit, p.237

(2) MALCOLM N.SHAW, International Law, Op. cit. p:1254.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 248.

الفصل السابع من الميثاق، فأن قد اشار الى ان الدافع من وراء اصدار القرار هو تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن شأن ذلك ادراج هذا القرار في اطار الفصل السابع من الميثاق ومع ذلك يستخدم عبارات الامر والالزام.[1]

ان القرار688 وصف بانه (القرار اليتيم والتائه والمنسي) فهو يتيم لأنه الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع وبذلك يصبح ادنى حجيةٍ من القرارات الاخرى، وتائه لأنه لم يسأل عنه احد، فالأمم المتحدة لا تصر على تطبيقه لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ووقف القمع كما نص، وهذا يعني فيما يعنيه اجراء انتخابات حره لاختيار الشعب لمثلية، ولا الولايات المتحدة وضعته ضمن اولياتها حين اصرت على تطبيق القرار 687 المعروف بـ (أبو القرارات) ولا الحكومة العراقية وافقت عليه مرغمة أسوة بالقرارات الاخرى اجرت تعديلات دستورية وقانونية تطال النظام السياسي في هيكليته وتسمح بالتعددية واحترام حقوق الانسان ولا حتى المعارضة العراقية بما فيها الوطنية جهدت وعبأت الطاقات لتفعيل هذا القرار[2].

ويمكن القول إن القرار 688 اشار الى الفصل السابع ضمناً وذلك عند اشارته الى المادة 2 ف7 من الميثاق حيث ان هذه المادة تشير الى مبدأ عدم التدخل والاستثناء الوارد عليه هو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وإن القرار انما اشار الى هذا الاستثناء والذي يجيز التدخل في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

(1) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 222 ومما يؤكد هذا الفهم المناقشات التي دارت داخل المجلس بما فيه صدور هذا القرار فان مندوب تركيا وبعدما شدد على عدم وجود ما يبرر ما يحدث في شمال العراق، اضاف ان هذه الاحداث تعتبر امراً داخلياً يهم هذا البلد وان كان قد ذكر انعكاس ذلك على الوضع الدولي والتهديد الذي تشكله على امن المنطقة.
ينظر جلسة مجلس الامن S/PV، 2982، 1991

(2) يذهب الى ذلك الوصف الدكتور عبد الحسين شعبان، ينظر:
الحرب على العراق، مصدر سابق،ص702

الفرع الثالث

آليات ووسائل تنفيذ القرار (688)

تضمن القرار 688 اليات ووسائل متعددة لتنفيذه تتمثل بتقديم الاغاثة والمساعدة الإنسانية للاجئين، ووقف القمع واقامة حوار لكفالة احترام حقوق الانسان في العراق، على ان انشاء المنطقة الامنة لم يشر اليها القرار.

اولاً: تقديم الاغاثة والمساعدات الانسانية للاجئين والمتشردين

أشارت الفقرة الخامسة من القرار الى انه على الامين العام استعمال جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه للقيام وعلى نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين ولسكان العراق المشردين، وناشد جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات ان تهتم بجهود الاغاثة الانسانية.

بدأت المفاوضات بين الامم المتحدة والحكومة العراقية في اواسط شهر نيسان 1991 وبمقتضاها تم التوقيع على مذكرة التفاهم في 18 نيسان 1991 تضمنت وضع المخطط العملي لطريقة توزيع المساعدات الإنسانية التي تقوم بها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية (NGO)[1].

وفي 1991/4/19 تم في بغداد التوقيع على اتفاقية بين العراق والامم المتحدة لمساعدة النازحين الاكراد واقامة مراكز استقبال لهم في نقاط مختلفة من الاراضي العراقية، وفي يوم 1991/4/20 بحث وفد عسكري امريكي - فرنسي مشترك مع وفد عراقي خطط التحالف لإقامة مخيمات امنة للنازحين الاكراد وسط انباء عن تصميم امريكي على نشر قوات امريكية لحماية الاكراد في شمال العراق[2].

(1) كوردو صالح محمد، مصدر سابق، ص 155.

(2) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 463

وبعدها انهالت المساعدات الانسانية لإنقاذ اللاجئين والمشردين من قبل الدول والمنظمات الدولية من كل جانب، وبهدف تنظيم وتسهيل هذه المساعدات وتنفيذاً للفقرة السابقة من القرار (688) قام الامين العام (Javier Perez de Cuellar) بتعيين مندوب تنفيذي للأمانة العامة للأمم المتحدة من اجل البرنامج الانساني في العراق والكويت، والمناطق الحدودية بين العراق وتركيا وايران وفتح كل من المنظمة الدولية للصليب الاحمر والمنطقة الدولية للهجرة مكاتب لها في شقلاوة ودهوك، اضافة الى الوكالات المتخصصة الاخرى التابعة للامم المتحدة كبرنامج الغذاء العالمي واليونيسيف[1].

وبهدف توفير الحماية لهذه المنظمات الدولية والوكالات، وكيفية تنفيذ القرار (688) ففي 1991/5/25 اسفرت المفاوضات عن موافقة العراق على تواجد قوة قوامها من 400 - 500 رجل امن تابعين للأمم المتحدة في كردستان على أن يقتصر تسليحها على الاسلحة الخفيفة[2].

ثانياً: وقف القمع واجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان

وقد نصت عليه الفقرة ثانياً من القرار (688) وقد اشار القرار في هذه الفقرة الى وسيلتين لما يجري في الشمال، الوسيلة الاولى: وقف القمع وقد تحقق ذلك اما الحوار فلم يحصل نتيجة للظروف الصعبة التي اعقبت حرب الخليج الثانية، وقد صيغ مشروع قانون الحكم الذاتي لعام 1991 والذي اقترحته الحكومة العراقية، وتم التفاوض عليها مع القيادات الكردية في الجبهة الكردستانية عام 1991، وقد جاء في نهاية الوثيقة انه لم يتم التوقيع على صيغة المشروع على الرغم من اعلان الجانبين الى اتفاق بشأنها[3].

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق و ص355.

(2) د. حسام هنداوي، مصدر سابق،ص223.

(3) الحرب على العراق، مصدر سابق،ص 499.

ثالثاً: عملية توفير الراحة (Provide Comfort) وانشاء منطقة امنة للكرد

لم يكن توفير المواد الغذائية والاحتياجات الانسانية كافياً لمعالجة مأساة الشعب الكردي وخاصة بعد خوف اللاجئين الاكراد في تركيا بالعودة الى بلادهم خوف بطش وقمع السلطات العراقية.

ظهرت فكرة عملية توفير الراحة وانشاء منطقة امنة للكرد في اوربا عندما اقترحتها بريطانيا، ولم يوافق الرئيس الامريكي الا قبل ساعتين[1].

وقد قررت كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا الابقاء على قوة قوامها 13000 رجل من قوات الحلفاء لتؤدي مهمتها الانسانية في كوردستان العراقية، وتحددت هذه المهمة في ايصال مواد الاغاثة الى مستحقيها من اللاجئين والسماح لهؤلاء بالعودة الى منازلهم بكل حرية[2].

وسرعان ما تجاوزت هذه القوات تلك المهمة لتقوم بإنشاء منطقة امنة للأكراد شمال دائرة عرض 36 اضافة الى ان الرئيس الامريكي جورج بوش اعلن في 1992/8/22 عن اقامة المنطقة الامنة في جنوب العراق لحماية السكان الشيعة، وأكد ان (واشنطن) و(لندن) و(باريس)ستحظر الطيران العراقي من التحليق فوق المنطقة الواقعة جنوب خط 32 معتبراً ان الحظر فرض لتنفيذ القرار (688) وقد اطلقت وزارة الدفاع الامريكية على هذه العملية (عملية مراقبة الجنوب)[3].

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 358.

(2) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 223.

(3) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 474.

بدأ تنفيذ عملية توفير الراحة في 16 يناير 1991 فور موافقة الرئيس الامريكي على القيام بالعملية من خلال التدخل العسكري البري في الاراضي العراقية، وتم تنفيذها وفق إجراءين:

إنشاء ملاذ امن (Safe haven) للكرد ودفع القوات العراقية جنوب خط العرض 36 وحظر الطيران(No fly zone) شمال خط العرض المذكور[1].

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 358.

الفرع الرابع

التكييف القانوني لأنشاء المنطقة الامنة في كردستان العراق

أثار قرار مجلس الأمن (688) اشكالات عديدة في الفقه الدولي، بل وبين دول التحالف نفسها، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام القوة لتنفيذ القرار (688)، وان الاشكال القانوني يبرز حول الاساس القانوني الذي استندت اليه هذه الدول لتبرير تدخلها، لذلك سنسلط الضوء على مواقف دول التحالف والامين العام للأمم المتحدة (De Cuellar) وموقف الفقه الدولي.

اولاً: موقف دول التحالف والامين العام للأمم المتحدة

يشير الاستاذ نودز (T.B Knudse) الى ان دول التحالف ترجع الاساس القانوني لتدخلها الى قرار مجلس الامن (688) ولكن بما ان القرار لم يأذن بالتدخل العسكري المباشر صراحة، لذلك فان الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا استندت كما تذكر المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان في واشنطن على صيغة القرار لأرسال قواتها العسكرية لمساعدة وحماية اللاجئين والمرحلين[1].

إلا إن القرار لم يتضمن أي تفويض صريح او ضمني لاية دولة باتخاذ اجراء لتنفيذ القرار، او اتخاذ تدابير ضد العراق، وان قواعد القانون الدولي المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفقرة 4 من المادة 2 تحظر استخدام القوة او التهديد بها ضد اي دولة اخرى[2].

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص362.
(2) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 368.

وقد احدثت هذه العملية بعض الشكوك في المجتمع الدولي ضد الامين العام للأمم المتحدة (Perez de Cuellar) وان التدخل يجب ان يحصل على موافقة مجلس الأمن[1].

ثانياً: موقف الفقه الدولي

اختلف الفقه الدولي في شرعية التدخل الانساني في كردستان العراق، وانقسم الى اتجاهين:

- **الاتجاه الاول: لا يرى هذا الاتجاه لإقامة المنطقة الامنة او حظر الطيران اية شرعية:**

ومن مؤيدي هذا الاتجاه (الآن ديمس) الباحث في جامعة بروكسل الحرة، الذي يذهب الى القول (ان القرار 688 / 1991) خلافاً لما قيل لا يتضمن اي حق للدول بان تدخل الى الاراضي العراقية ولتدعيم رأيه يسترشد بامتناع الأمين العام عن ادراج اي شيء عن العمليات التي تمت في العراق في التقرير السنوي حول نشاطات الامم المتحدة في تلك السنة)[2].

ويذكر (توريللي) في وصفه لهذا القرار بانه (قرار لا مثيل له في التاريخ لأنه يسمح ويقضي بحق التدخل في الشؤون الداخلية لأحدى الدول)[3].

ويرى الدكتور مصطفى الانصاري غياب دور مجلس الامن في انشاء المنطقة الأمنة وعدم وجود أي نظام قانوني معروف وسليم بتفاصيله.

---

(1) ينظر:
Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, Op, cit, p.238

(2) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص363.

(3) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 260.

ويرى الدكتور غسان الجندي ان القرار (688) سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة لكونه أصر على سماح العراق بمرور المساعدات الإنسانية مباشرة دون انتظار موافقة الحكومة العراقية فضلاً عن كونها لم تأخذ بعين الاعتبار شروط التدخل الإنساني والمتمثلة بالنزاهة وعدم التمييز والحياد، ولكونها خصت الأكراد دون باقي فئات الشعب العراقي[1].

ويرى الدكتور عبد المجيد العبدلي إن ما حدث ويحدث في العراق ما هو الا تسيس لفكرة التدخل الإنساني، وخاصةً عندما اقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على منع الطائرات العراقية من التحليق جنوب دائرة العرض 32 بحجة حماية الشيعة، ويرى في ذلك تفتيت لدولة ذات سيادة وعضو في الامم المتحدة الى ثلاث مناطق اكراد شمال دائرة العرض 36، شيعة جنوب دائرة العرض 32، سُنة بغداد وضواحيها[2].

- **أما الاتجاه الثاني: فيذهب انصاره الى القول بشرعية الاجراءات التي قامت بها دول التحالف في كردستان العراق، واختلفوا في تحديد اساسه الشرعي**

يرى برنارد كوشنر (Bernard Kouchner) **ان** القرار (1991/688) يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية وان الامم المتحدة وان كانت لا تزال تراعي سيادة الدول وحق الحكومات، فان القرار (688) يقدم حق الإنسان على حق الدول، وان القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الانساني في النصوص الدولية[3].

(1) معاوية السوالقة، مصدر سابق، ص 125.
(2) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص 266.
(3) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 219.

يذهب الأستاذ روبرتسن (Geoffrey Robertson) **الى إن** انشاء الملاذ الآمن (Safe haven) في شمال العراق مع انه يتعارض مع المادة 2 ف 7 بسب كون الحلفاء تصرفوا بدون موافقة مجلس الامن، كما حصل في ضرب صربيا 1999 الإ ان انشاء هذا الملاذ يمكن تبريره تحت مبدأ الضرورة الإنسانية (Principle of Humanitarian Necessity) وهذا ما يذهب اليه مالكولم شو (Malcolm N. Shaw) حيث يبرر التدخل في القانون الدولي تحت الاستجابة لحالة الضرورة الانسانية الصرفة.(1)

ويرى تيسون (Fernando R. Teson) **إن** عملية (توفير الراحة) كانت نقطة تحول حقيقة وسابقة لشرعية التدخل الانساني الذي خوله مجلس الأمن(2).

ويرى د. حسن نافعة إن الأساس القانوني للإجراءات التي قامت بها قوات التحالف هو القرار الذي خول دول التحالف استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت، حيث ان هذا التخويل جاء وفقاً للفقرة الثانية من القرار (يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت.... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660/ 1990وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما في المنطقة)(3).

ويرى كانتل كاربنتر(Chantal Carpenter)**انه** بالرغم من إن عملية (Provide Comfort) استند في انشائها الى مسوغ قانوني صريح، الا إن مقتضيات الضرورة وسوء نية العراق وعجز مجلس الامن عن اتخاذ اجراءات

---

(1) Op.cit.p.1255. MALCOLM N.SHAW, International Law

(2) ينظر:
Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, Op, cit, p.241

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص364.

جديدة لتنفيذ القرار (688) تقدم مبرراً كافياً للقول بشرعية التدخل العسكري الذي قامت به الدول الغربية في كردستان العراقية بدلاً من الامم المتحدة[1].

ويرى د. حسام هنداوي أنه من الصعب التشكيك في شرعية هذه التدخلات، فضلاً عن اتفاقها واهداف الامم المتحدة، فإن مجلس الأمن يحرص على الترخيص بهذا النوع من التدخل على الربط بينه وبين مهمته الاساسية، اي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي من شأنه ادراج هذا التدخل في اطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعود الى السلطان الداخلي للدول الاعضاء[2].

ويبدو أن التدخل العسكري في كردستان العراق وإن كان قد أثمر نتائج حميدة بالنسبة للشعب الكردي، الا انه خالف الشرعية الدولية في عدة نقاط،لأنه لم يتضمن تخويلاً بالتدخل العسكري، وقد حصل التدخل، فبالعودة الى حادثة قمع الاكراد فإن ذلك كان بموافقة الولايات المتحدة، بل إنها هي التي أعطت الإشارة للقوات العراقية بضرب الاكراد، واعتقد ان ذلك كان تمهيداً للتدخل الذي تدعي انه انساني في حين انه يخدم السياسة الامريكية ويصب في مصلحتها بتقسيم العراق.[3]

والمخالفة الشرعية المهمة، وهي ان من اهم القواعد التي تحكم المساعدة الانسانية، هو توفيرها لكل من يحتاج اليها دون اي تمييز او بسبب العنصر او اللون او الجنسية[4].

(1) د. حسام هنداوي، مصدر سابق، ص 224.

(2) نفس المصدر والصفحة.

(3) وهذا ما اكده جلال الطالباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني (رئيس جمهورية العراق السابق) بتاريخ 1991/7/29، حيث قال (ان الامريكيين يفتشون عن اي ذريعة للتدخل في العراق بعدما ندموا لانهم لم يقلبوا نظام الحكم في العراق خلال حرب الخليج) ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق،468.

(4) Draft Convention of (UN) on expending the delivery of Emergency

فضلاً عن موافقة الدولة بشرط أن لا تتعسف باستعمال حقها، ومن الواضح ان الحكومة العراقية لم تقبل بتوزيع المساعدة، وإن المساعدة التي قدمت كانت خلاف قواعد تقديم المساعدة فلماذا خُص الاكراد بها دون بقية الشعب العراقي فضلاً عن الاضطهاد الذي شمل جميع الشعب العراقي[1].

أما إنشاء المنطقة الآمنة وحظر الطيران فلم تكن مفوضة من قبل مجلس الامـن، وهـذا مـا ادى الى تـردد الامـين العـام لـلأمم المتحـدة (Perez De Cuellar) في هذه العملية والذي أصر على إن أي عملية عسكرية تتطلب قراراً جديداً من مجلس الأمن فضلاً عن إنه لم يدرج أي شيء عن العمليات التي تمت في العراق في التقرير السنوي حول نشاطات الامم المتحدة في تلك السنة، ومن الادلة على ذلك خوف دول التحالف من عرض الموضوع على مجلس الأمن والتخوف من الفيتو الصيني او الروسي.

---

assistance: Article 5 paragraph - c

(1) ينظر:

. Fernando R. Teson, Humanitarian Intervention, Op, cit, pp.235 - 238

المطلب الثالث

التدخل العسكري في العراق بعد حرب الخليج 1991 واحتلال العراق

لم يقتصر التدخل العسكري على حرب الخليج عام 1991بل استمر حتى بعد نهايتها واستمرت قرارات مجلس الأمن بالتتابع على العراق مشددة الجزاءات عليه، واستمرت السياسة التدخلية في العراق بل التدخل العسكري الى عام 2003، والذي كان النتيجة التي خططت لها الولايات المتحدة وهي الحرب على العراق ومن ثم احتلاله بحجة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن.

وسنقسم هذا المطلب الى فروع ثلاثة:

- **الفرع الاول:** التدخل العسكري في العراق بعد حرب الخليج 1991.
- **الفرع الثاني:** حرب الخليج الثالثة 2003.
- **الفرع الثالث:** احتلال العراق وموقف الأمم المتحدة.

الفرع الأول

التدخل العسكري في العراق بعد حرب الخليج 1991

سندرسُ في هذا الفرع قرارات مجلس الأمن قبل الاحتلال والتشريعات الأمريكية التمهيدية للحرب على العراق.

أولاً: قرارات مجلس الامن بعد حرب الخليج 1991

لم يتوقف مجلس الأمن عن إصدار قراراته اتجاه العراق، بل انه اصدر الكثير من القرارات والتي كانت تمثل التعامل مع لجان التفتيش حول أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم القرارات التي تتعلق بالتعويضات وآلياتها، وصولاً الى قرار مجلس الأمن (1441) 2002 والذي يتضمن إنذارا أخيراً للعراق.

فقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 689 والذي تلا القرار 688 بشأن كردستان، تضمن هذا القرار مسالة لجنة الأمم المتحدة للحدود بين العراق والكويت في 9 نيسان /ابريل 1991 وكذلك أصدر مجلس الأمن قرارهُ 692 المتعلق بلجنة الامم المتحدة وصندوق تعويضات الحرب في 20 آيار / مايو 1991.

كذلك اصدر مجلس الامن قرار رقم 705 حول نسبة سداد التعويضات ثم اصدر مجلس الامن قرار رقم 773 حول عمل لجنة الامم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وقد صدر هذا القرار بتاريخ 26 آب / اغسطس 1992.

إن مجلس الأمن في هذا الصدد قد أحل نفسه محل المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم الدولية بالنسبة الى مشكلة ترسيم الحدود بين البلدين، فمسألة ترسيم الحدود وتعديلها مسألة قانونية يختص بها القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية او محكمة تحكيم خاصة.

إن انشاء منطقة منزوعة السلاح تمتد على طول الحدود بين البلدين وبعمق 15 كم على الجانب العراق و 50 كم على الجانب الكويتي ومراقبة هذه المنطقة بواسطة وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة وقد تم انشاء المنطقة دون رضى طرفي النزاع، وهذا أمر يتعلق بالسيادة.[1]

ثم صدر القرار 707 الذي يدعو العراق الى التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لإزالة أسلحة الدمار الشامل وقد صدر القرار بتاريخ 15 آب /أغسطس [2] 1991.

وقد أشار القرار الى طلب رئيس مجلس الامن في حزيران 1991 المتضمن ارسال بعثة تتكون من رئيس اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكيل الامن العام لشؤون نزع السلاح، للالتقاء بموظفين من الحكومة العراقية في اقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بان العراق سوف يتعاون

---

(1) ينظر قرارات مجلس الامن:

S/RES/773 (1992),(1991) S/RES/705, S/RES/692 (1991), (S/RES/689 (1991

يورد الدكتور محمد بجاوي الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية في كتابه (النظام العالمي الجديد ومشروعية اعمال مجلس الامن) قولاً لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق في الخمسينات (جون فوستر دلاس) الذي كتب يقول:

(ان مجلس الأمن ليس هيئة تطبق ببساطة القانون الملائم، ان المجلس نفسه هو القانون، اي انه هو الذي يصنع القانون، ويضيف: ان مجلس الامن ليس هيئة تنفذ القانون المتفق عليه، انه قانون بنفسه اذا اعتبر اي حالة بانه تهدد السلم، يمكنه ان يقرر اية تدابير يمكن ان يتخذها، ليست هناك مبادئ قانونية تقوده او ترشده، انه يستطيع ان يقرر على وفق ما يعتقد بانه ملائم، انه يمكن ان يكون اداة تمتلك بعض السلطات لتقويه باهتماماتها الذاتية على حساب سلطة اخرى).

الا ان هذا مخالف لنص المادة 24 ب والتي اوجبت على مجلي الامن ان يعمل في اداء واجباته على وفق مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

ينظر:

John Foster Dulles, War or Peace, 1957.

نقلاً عن: باسيل يوسف بجك، مصدر سابق ص 58.

(2) S - RES - 707(1991)

مع اللجان في تفتيش المواقع التي صدرتها اللجنة الخاصة، ثم طالب القرار بتعاون العراق بهذا الشأن، وان عدم تعاونه يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية. وأدان القرار في الفقرة الاولى انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد طالب القرار العراق بان يكشف بصورة تامة ونهاية وكاملة في الفقرة (3 - أ)عن جميع جوانب برامجه لتطوير اسلحة الدمار الشامل، والقذائف النارية التي يزيد مداها عن (150كم) وان يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التفتيشية بالوصول الفوري.

أصدر مجلس الأمن قرار 1115 في 21 حزيران / يونيو 1997 وجدد اتهامه للسلطات العراقية بعدم التعاون مع فرق التفتيش.[1]

ثم أصدر مجلس الامن قرار رقم 1154 في 2 آذار / مارس 1998 والذي شدد فقرتهِ الثالثة على ان امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بمنح اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بغير شرط ضروريا لتنفيذ القرار 687 (1991) غير ان اي انتهاك من شانهِ ان يودي الى أوخم العواقب بالنسبة للعراق.[2]

وفي هذه المدة ازدادت الهجمات الجوية الامريكية على العراق منذ شهر كانون الاول عام 1998 وقد تعرضت الولايات المتحدة الى انتقاد واسع من قبل روسيا والصين وفرنسا وهو ما حدا بالملكة المتحدة بان توضح بان عملياتها الجوية فوق العراق تندرج ضمن الدفاع عن النفس وليست عمليات هجومية، فهي عمليات هدفها الأساس تحطيم قدرة الحكومة العراقية على اضطهاد الشعب العراقي وضمان امتثال العراق للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب القرار 688 ففي يوم الخميس 1998/2/17 بدأت (عملية ثعلب الصحراء) وانتهت 1998/12/21 [3].

---

(1) S - RES - 1115(1997)

(2) S - RES - 1154(1998)

(3) الحرب على العراق، مصدر سابق،ص74.

ثانياً. التشريعات الامريكية التمهيدية للحرب على العراق:

لم يكن المنهج التدخلي للولايات المتحدة الامريكية جديداً في السياسة الدولية، بل أنه اتخذ الطابع التشريعي في خصوص قضية العراق، وقد اصدر الكونكرس الأمريكي قانونين، عملت الإدارة الأمريكية تضمينهما قرارات مجلس الأمن.

1.**قانون تحرير العراق** (IRAQ LIBERATION ACT OF 1998)

وقد صدر هذا القانون بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 1998 وقد اشار القانون في القسم الثاني منه انه تبين للكونكرس الاعمال التي قام بها العراق وقد فصَّلها في القسم الثاني واشار القرار الى الاعمال التي قام بها العراق بدءاً من 22 ايلول 1980 بغزو ايران، وترحيل المدنيين الاكراد عام 1988 ترحيلاً قسرياً من قراهم خلال حملة (الانفال) مع قتل عدد من الاكراد يقدر بين (50000 - 180000) شخصاً، وأشار في القسم الثاني ف13 الى بلدة حلبجة واستعمال العراق الاسلحة الكيمياوية ضد الاكراد العراقيين مما أدى الى قتل 5000 كردي وأشار إلى غزو العراق للكويت، وقد أشار القانون الى عدة فقرات، وفي الفقرة 11 حث الرئيس على اتخاذ الاجراءات المناسبة – بموجب دستور الولايات المتحدة وقوانينها لحمل العراق على تنفيذ التزاماته الدولية[1].

وأشار القسم الثالث الى سياسة الولايات المتحدة، وإن عليها أن تتبع سياسة مساعدة الساعين لإزالة النظام الذي يترأسه (صدام حسين) من السلطة في العراق والتشجيع على ظهور حكومة ديمقراطية لتحل محل هذا النظام، واشار القسم الرابع الى المساعي من اجل دعم الانتقال الى الديمقراطية في العراق،اما القسم السادس فقد اشار الى محكمة تنظر في جرائم الحرب في العراق.

(1) الحرب على العراق – مصدر سابق ص 785 - 786.

ومما يلفت النظر في تدقيق الجهات التي دعت الى صدور هذا القانون، ودفعت الادارة الامريكية للتدخل العسكري في العراق، إن المجلس اليهودي الامريكي (AJC) قد أعلن بتاريخ 13 تموز / يوليو 1999عقب تدخل الولايات المتحدة في كوسوفو أنه على الادارة الأمريكية تطبيق قانون تحرير العراق والتدخل العسكري في العراق.[1]

2.قانون الكونكرس الأمريكي بإجازة استعمال القوة ضد العراق

صدر هذا القانون في 10تشرين الاول / اكتوبر 2002 بأغلبية 296 صوتاً مقابل 133 صوتاً، وقد جاء توقيت صدور هذا القانون بعد احداث 11 ايلول / سبتمبر 2001 بأكثر من سنة واعتماد وثيقة الامن القومي الامريكي وقبل شهر من صدور القرار 2002/1441 الذي حاولت الولايات المتحدة استعماله للحصول على تفويض استعمال القوة ضد العراق[2].

يتضمن القانون ديباجة واربعة اقسام، تضمنت الديباجة قراراً مشتركاً لإجازة استعمال القوة المسلحة الأمريكية ضد العراق، وبررت الديباجة هذا القانون رداً على الحرب العدوانية عام 1990 واحتلالها غير المشروع للكويت وبرر القانون استخدام القوة بسبب ان المفتشين الدوليين عن الاسلحة ووكالات الاستخبارات الأمريكية اكدت اكتشاف وجود مخزون ضخم من الاسلحة الكيميائية وبرنامج واسع النطاق للأسلحة البيولوجية، و اكتشاف ان لدى العراق برنامج اسلحة نووية متقدم، وان ذلك يؤدي الى تهديد مصالح الولايات المتحدة الحيوية والسلام

(1) باسيل يوسف بجك – مصدر سابق، ص391.

(2) وقد اطلق عليه:

Joint Resolution to Authorize the use of united States Armed Forces against Iraq.

ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق ص796.

والامن الدوليين، وان العراق يشكل تهديداً مستمراً لأمن الولايات المتحدة الامريكية القومي وتهديداً للسلم العالمي وامن منطقة الخليج الفارسي.

حيث إن هجمات 11 ايلول / سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة اكدت خطورة التهديد الذي يشكلهُ حصول منظمات ارهابية دولية على أسلحة الدمار الشامل، كما أشار الى صلاحية الرئيس بموجب الدستور سلطة اتخاذ إجراء احترازي للحيلولة دون وقوع أعمال ارهابية عالمية.

وقد اشارت الفقرة الثانية من القرار دعم جهود الولايات المتحدة الدبلوماسية ويدعم الكونكرس جهود الرئيس لغرض تنفيذ كامل من خلال مجلس الامن لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وقد اشارت الفقرة الثالثة الى تخويل الرئيس باستخدام القوة المسلحة الأمريكية على النحو الذي يراهُ ضرورياً وملائماً، كي يحمي امن الولايات المتحدة القومي من التهديد المستمر الذي يشكلهُ العراق، ولغرض تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعراق[1].

ثالثاً. قرار مجلس الأمن 1441 قبل الحرب على العراق

على اثر تشكيل لجنة الأنموفيك (Unmovic) خلفاً للجنة الخاصة بموجب قرار مجلس الأمن 1284 /1999 الذي جاء بعد تشكيل فرق عمل من قبل مجلس الامن لتقسيم مراحل تنفيذ آليات نزع السلاح، وبعد حدوث عدة توترات في العلاقة بين العراق،وقد بدأت الولايات المتحدة تلوح باستخدام القوة ضد العراق لنزع اسلحة الدمار الشامل[2].

(1) للمزيد من الاطلاع ينظر: باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص391.

(2) S –RES - 1284 (1999)

وقد شكلت لجنة (UNMOVIC) في الفقرة الف /1 وحلت محل اللجنة الخاصة التي انشئت بموجب الفقرة 9 (ب) من القرار(687) 1991 وينظر الحرب على العراق ص573.

وقد عقد مجلس الأمن جلسته بتاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2002 حيث تقدمت الولايات المتحدة وبريطانيا بمشروع قرار وصوَّت المجلس بالإجماع على مشروع القرار الذي اصبح القرار رقم 1441 /2002 وقد حذر القرار من عواقب (وخيمة) وفي حالة عدم امتثالهِ لفرصة اخيرة بتقديم كشف ببرامج اسلحته خلال ثلاثين يوماً وقد صدر القرار بتاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، وقد تضمن القرار الاشارة الى القرارات السابقة ذات الصلة[1].

كما اشارت ديباجة القرار ان مجلس الامن يسوؤه ان العراق اعاق مراراً الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد الى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وانه لم يتعاون تعاوناً كاملاً وغير مشروط مع مفتشي الاسلحة، وان مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع.

ويقرر إن العراق كان ولايزال في حالة خرق جوهري لالتزاماتهِ المنصوص عليها،وقد منح القرار فرصة اخيرة لامتثال التزاماته المتعلقة بنزع السلاح، وقد أرفق بالقرار نص رسالة (Hans Blix) الرئيس التنفيذي للجنة المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش (UNMOVIC) ومحمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

صدر هذا القرار بإجماع آراء الدول الخمسة عشر الأعضاء في المجلس، فالقرار من الناحية الشكلية قد صدر صحيحاً فهو يتوافق من الناحية الشكلية للشرعية الدولية.

اما من الناحية الموضوعية فيرى الدكتور احمد الرشيدي ان هذا القرار جاء كتوظيف سياسي لقواعد الشرعية الدولية في الازمة العراقية الراهنة،اذا عرفنا ان هذه القواعد ذاتها يضربُ بها عرض الحائط ولا يلتفت اليها البته في حالات أخرى تستدعي تداخلاً مماثلاً على ذات القدر من الاهتمام[2].

(1) صدر مشروع القرار بالوثيقة رقم 1198/ 2002/ S

(2) معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008 ص47.

إن العراق وجه قبل التعامل مع القرار 1441 رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2002/11/23 تعليقاً على القرار، وقد اشار فيها الى ان التخويل باستخدام القوة في القرار 687 (1991) قد انتهى مفعوله من الناحيتين القانونية والعملية بعد أن انسحب العراق من الكويت اواخر شهر شباط /فبراير 1991 كما اشار الى تشويه الحقائق حول تعاون العراق مع اللجنة الخاصة السابقة والوكالة الدولية[1].

إن القرار 1441 قد خالف كل أحكام ميثاق الامم المتحدة، ويمثل اعتداءاً صارخاً على الميثاق وكافة قواعد القانون الدولي، فهو بمثابة وثيقة استسلام طلب من العراق التوقيع عليها، ويعد انتهاكاً للسيادة العراقية، وليس قراراً لنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة مما يجعلهُ ليس باطلاً فحسب، بل منعدماً طبقاً لأحكام القانون الدولي[2].

ويرى الدكتور علي جميل حرب ان مضمون القرار 1441/ 2002 لم يكن فعلياً الا نسخة وصيغة قرار دولي من خطاب الرئيس الامريكي جورج بوش الابن امام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/9/12 والذي حدد ما تريده الادارة الامريكية من العراق[3].

(1) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص402.

(2) يذهب الى ذلك الرأي الدكتور السيد مصطفى أبو الخير، ينظر في ذلك: معتز فيصل العباسي، مصدر سابق ص48.

(3) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الافراد والجماعات، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ص567 - 568.

عند صدور القرار 1441 اعلنت روسيا الاتحادية والصين وفرنسا ان الاجراءات التي يقوم بها مجلس الامن تتسم بطابع خاص، يختلف تمام الاختلاف عن ممارسة القوة او عمليات الانتقام التي تقوم بها دولة ضد دولة اخرى، فمجلس الامن لم يعطِ الاذن للولايات المتحدة الامريكية بضرب العراق بموجب القرار 1441 لعدم وجود مبرر لذلك.

وقد ختم الرئيس الامريكي خطابه بالقول (استعمل بلادي مع مجلس الامن لمواجهة التحدي المشترك، واصدار القرارات الضرورية... فإما ان تواجهوا خطر العراق معنا او سنضطر لمواجهتهِ وحدنا، واذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤولياتهِ فإننا سنتحمل مسؤولياتنا، والولايات المتحدة تتمتع بتفويض لاستخدام القوة لضمان أمنها القومي)[1].

وقد ذكر وزير خارجية الولايات المتحدة في برنامج (ليت اويشن) مع (دولف بليتز) الذي تقدمه شبكة CNN الاخبارية (انه اذا لم تكن الهيئة الدولية قادرة على الموافقة على قرارٍ ثانٍ يسمح باستعمال القوة، لن تتردد الولايات المتحدة الامريكية في ردها، اذ ان قرارات الامم المتحدة تخول لنا استعمال القوة من جديد والاذن باستعمال القوة، خاصة ان العراق اخل بالتزاماته خاصة القرار 687 والقرار 1441).

(1) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثاني

حرب الخليج الثالثة 2003

جاءت حرب الخليج الثالثة عام 2003 والتي انتهت باحتلال العراق، على اثر القرارات الدولية السابقة، والتي رأينا هيمنة الولايات المتحدة الامريكية فضلاً عن ذلك، اصدار القانونين عن الكونكرس الامريكي، قانون تحرير العراق عام 1998 وقانون تخويل استخدام القوة المسلحة عام 2002 وقد بررت الولايات المتحدة تدخلها العسكري واحتلالها بمبررات واسباب سوف نسلط الضوء عليها ومن ثم نبين دور الامم المتحدة بعد احتلال العراق.

اولاً. المبررات الأمريكية المعلنة للحرب على العراق ومدى مشروعيتها

لم يكن احتلال العراق حدثاً طارئاً وانما كان تطبيقاً للسياسة الأمريكية التدخلية، أثر انفرادها بالهيمنة على العالم وتحت مسميات مختلفة، وخصوصاً مع بروز العدو الذي اختلقته السياسة الامريكية المتمثلة بما اسمتهُ الدول المارقة (Rogue States) والمتمثلة بالعراق وايران وليبيا وسوريا،[1] وقد تذرعت الولايات المتحدة في حربها على العراق بمبررات:

---

(1) مما يلاحظ انها دول اسلامية، وهذا تجسيد لفكرة صدام الحضارات التي قال بها صموئيل هنتجتن ينظر في ذلك:

Samuel p. Huntington, The Clash of Civilization and The Remaking of World Order, New york,1996.

1.نزع اسلحة الدمار الشامل:

كان من اهم التبريرات التي قدمتها الادارة الامريكية للحرب على العراق هو استمرار الحكومة العراقية بتصنيع وامتلاك اسلحة دمار شاملة وعدم تعاون القيادة العراقية في تطبيق (19) قرار للأمم المتحدة بشان إعطاء بيانات كاملة عن ترسانتها من اسلحة الدمار الشامل، وهذا ما صرح به وزير الخارجية الامريكية (كولن باول) وعرضه على الامم المتحدة ومجلس الأمن[1].

وقد كان خطاب (اعلان الحرب) الذي القاه الرئيس الامريكي (George w. Bosh) و الذي اتهم فيه العراق امتلاك اسلحة الدمار الشامل واقامة صلات مع الارهاب[2].

إن رئيس لجنة (UNMOVIC) المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية (Hans Blix) ود. محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد أشارا في تقريرهما إن العراق أتاح السبيل لكل عمليات التفتيش التي طلبت منه، وإنه لم يثبت أن هناك انشطة نووية محظورة[3].

إن رئيس لجنة (UNMOVIC) المكلفة بإزالة اسلحة الدمار الشامل (Hans Blix) قد وجه انتقادات للقرار الامريكي البريطاني بالحرب على العراق، موضحاً ان الحرب لم تكن شرعية وكانت تتطلب قراراً ثانياً من مجلس الامن غير القرار 1441 [4].

---

(1) د. ستار جبار الجابري، الاستراتيجية الامريكية في العراق وتداعياتها، مجموعة من الاساتذة والباحثين، القاهرة، دار الصنوبر للطباعة، 2008 ص13.

(2) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص835.

(3) ينظر تقريري هانز بليكس رئيس لجنة الامم المتحدة للمراقبة والتحقيق، ود. محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في: الحرب على العراق، مصدر سابق،ص868.

(4) ينظر: بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ط1، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008،ص678.

وقد ذهب الرئيس الامريكي (جورج دبليو بوش) في 2 اب 2004 الى (حتى لو كنت اعرف قبل الحرب ما اعرفهُ الآن من عدم وجود اسلحة محضورة في العراق فاني كنت سأقوم بدخول العراق)[1].

2.**الاستناد الى حق الدفاع الشرعي عن النفس:**

استندت الولايات المتحدة في حربها على العراق بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة في المادة 51 وذلك واضح في خطاب (إعلان الحرب) الذي القاهُ الرئيس الامريكي (George w. Bush) والذي اتهم فيه العراق بالتمسك بأسلحة الدمار الشامل واقامة صلات مع الارهاب في 18 آذار / مارس 2003 حيث جاء فيه (فالولايات المتحدة تتمتع بالصلاحية السيادية لاستخدام القوة لحماية أمنها القومي)[2].

وطبقاً لفكرة الدفاع عن النفس بررت الولايات المتحدة الامريكية حربها ضد العراق، باعتبار ان هذه الحرب هي للوقاية من الخطر الذي يمثلهُ العراق وترسانتهُ من اسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها وهو خطر وشيك الوقوع يقتضي اللجوء الى حق الدفاع الشرعي[3].

الاّ إن الدفاع الشرعي وحسب نص المادة 51 التي تنص على إنه (إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الأمم المتحدة......) نلاحظ إن الاعتداء لم يقع، بل ولم يكن في مقدور العراق الذي انهكته القرارات الدولية ان يمثل خطراً على أي دولة في العالم بعد أن دمرت جميع امكاناته العسكرية والحيوية، فضلاً عن تقارير اللجان المختصة بالتفتيش UNMOVIC والوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) على عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل[4].

---

(1) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص1015.

(2) المصدر نفسه، ص836.

(3) د. حيدر ادهم الطائي، المبررات والآثار القانونية للحرب ضد العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد 5، بغداد 2005 ص165.

(4) ينظر: تقرير اللجنة والوكالة في الحرب على العراق، مصدر سابق ص868.

3.التذرع بحالة الضرورة:

وهي الذريعة الاخرى التي تذرعت بها الولايات المتحدة الامريكية في حربها ضد العراق، اي الضرورة الملحة التي دعت الولايات المتحدة الى هذه الحرب.

وتعرف حالة الضرورة طبقاً لما ذكره وبستر (Webster) وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية في قضية (The Caroline) سنة 1837 باعتبارها (الحالة التي تكون عاجلة وملحة لاتدع مجالاً لاختيار الوسائل ولا وقتاً للتروي)[1].

الا إن الاصل هو مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهي قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي، ولا تبرر الضرورة الاستثناء من هذه القاعدة وخصوصاً في حالة العراق.

4.الحرب على الارهاب:

اتهمت الإدارة الامريكية العراق بانه هو السبب وراء أحداث 11 ايلول / سبتمبر، ففي خطاب الرئيس الامريكي (George w. Bush) بمناسبة يوم الاستقلال في (وست فرجينيا) في الرابع من تموز 2005 قال بوش (إن الحرب التي نخوضها في العراق وافغانستان جاءت الى سواحلنا في الحادي عشر من ايلول) وقد صرَّح السيناتور (جون د. روكفلر الرابع) عن ولاية غرب فرجينيا الديمغرافي

(1) بيار – ماري دوبوي، مصدر سابق، ص672.

ففي عام 1956 كانت القوات المسلحة لبريطانيا وفرنسا واسرائيل قد قامت بالهجوم على مصر، وعلى منطقة قناة السويس بالذات، حيث بينت الحكومة البريطانية بانها اتخذت اجراءات الزامية في اقليم دولة اخرى مبررة فعاليتها العسكرية هذه على وفق مبدأ الضرورة، وذلك لحماية الرعايا البريطانيين وممتلكاتهم، التي ادعت انها تعرضت الى انتهاك بعض الجهات، ولكن الامم المتحدة قد رفضت هذه الادعاءات.

ينظر:

د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص 107.

الرفيع المنصب في لجنة استخبارات مجلس الشيوخ، قال بان البيت الابيض (قاد الرأي العام الامريكي للاعتقاد بوجود علاقة بين العراق واحداث الحادي عشر من ايلول بهدف جمع الدعم للحرب على العراق)[1].

ومن هنا توفر المبرر الآخر للولايات المتحدة لشن الحرب على العراق، كما قيل بإرسال العراق طرداً للجمرة الخبيثة التي اجتاحت الولايات المتحدة، وعندما فشلت كل المحاولات لتوريط العراق في احداث 11 ايلول /سبتمبر عادت الولايات المتحدة الى تحريك ملف التفتيش عن اسلحة الدمار الشامل، على أساس الخوف من امدادات التنظيمات الارهابية بأية اسلحة يمتلكها العراق[2].

5.التدخل الإنساني:

كان من المبررات الأمريكية للحرب على العراق هو التدخل الإنساني، وعلى هذا الأساس كانت مبررات التدخل من اجل الديمقراطية، من اهم المبررات الامريكية للحرب على العراق[3].

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة على ان المسائل المتعلقة بنظام الحكم هي من المسائل الداخلية للدول كالقرار 2131(د - 20) في 21كانون الاول 1965 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

إن شكل الحكم هو من الأمور التي تحددها طبيعة وصفات وثقافة وتاريخ كل مجتمع، وما ينسجم مع مجتمع ليس بالضرورة ينسجم مع مجتمع آخر، فهناك

(1) فنسنت بوغليوسي – مقاضاة جورج دبليو بوش بجريمة القتل، ترجمة محمد حديد الشجيري، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد 2010 ص199.

(2) سناء كاظم كاطع، المبررات الامريكية المعلنة على العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد 5، بغداد 2005 ص88.

(3) ينظر الحرب على العراق، مصدر سابق ص1014 - 1016.

مجتمعات يناسبها النظام البرلماني واخرى النظام الرئاسي او الجمهوري او الملكي[1].

إن التدخل الإنساني يجب ان يكون في ضل الامم المتحدة، فهي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ولا يوجد أي تبرير للولايات المتحدة الأمريكية في التدخل العسكري في العراق، ولو كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي انقاذ الشعب العراقي من الدكتاتورية وانتهاكات حقوق الإنسان، لما تركت العراق نهباً بأيدي قواتها التي انتهكت حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ويذهب بيار – ماري دوبوي الى إن العملية الانكلو - امريكية عام 2003 لا تستطيع أن تمتلك أية حجج، مهما كانت هزيلة، مادية أو قطعية يمكن الاستناد اليها من حالات اللجوء الى القوة[2].

(1) د. علي غالب العاني نقلاً عن: محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص276.

(2) بيار – ماري دوبوي، مصدر سابق، ص674.

الفرع الثالث

احتلال العراق وموقف الامم المتحدة

بدأت العمليات العسكرية بعد ان طالب الرئيس الأمريكي(جورج دبليو بوش) في خطابه الذي وجهه الى الشعب الامريكي معلنا بدء العمليات العسكرية ضد العراق.

واستناداً لدستور الولايات المتحدة لا يمتلك الرئيس صلاحية اعلان الحرب، وإن هذا الامر هو من صلاحيات الكونكرس الامريكي، ولكنه حسب قانون صلاحيات الحرب الامريكي لعام 1973 (War powers Resolution of 1973) يمكن لرئيس الولايات المتحدة ارسال الجيوش الى دولة اجنبية لمدة 60 الى 90يوماً دون الرجوع الى الكونكرس الامريكي، وفي 13 تشرين الأول 2003 حصل الرئيس الامريكي على موافقة الكونكرس بعد خلافات عديدة من اعضاء الكونكرس من الحزب الديمقراطي.[1]

استطاعت الولايات المتحدة الحصول على تأييد لحملتها لغزو العراق من قبل 49 دولة وكان هذا الائتلاف يسمى (ائتلاف الراغبين) (Coalition of The Willing) وكانت 98 % من القوات العسكرية هي قوات امريكية بريطانية وقد وصل العدد الاجمالي لجنود الائتلاف [2]300،884.

وقد تم احتلال العراق في 9نيسان 2003، وفي 2003/5/20 اكد الناطق باسم الامم المتحدة حول الوضع في العراق نجيب فريجي (ان العراق يخضع في

(1) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص1016.

(2) كوردو صالح محمد، مصدر سابق،ص104.

المفهوم الدولي الى الاحتلال، والولايات المتحدة بموجب اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي تتحمل مسؤولية أمن المواطنين وسلامتهم وعليها ان تضمن الحاجات الانسانية للشعب العراقي)[1].

إن الحرب على العراق كانت حرباً عدوانية غير شرعية خالفت الكثير من مواد ميثاق الامم المتحدة وقد خالفت مبدأ عدم استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية، والتي نصت عليها المادة 2ف4 فضلاً عن مخالفتها للمادة 2ف3 والتي تشير الى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومخالفتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء والذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية.

ومن الادلة على عدم شرعية الحرب، عدم صدور قرار أممي بشأنها،حيث لم تستند الى قرار مجلس الأمن.

إن تصريح السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد سقوط بغداد بأن الغزو كان منافياً لدستور الامم المتحدة وهو مطابق لرأي السكرتير الاسبق للأمم المتحدة بطرس غالي[2].

ويرى الدكتور احمد يوسف القرعي ان مجلس الامن لم يواجه منذ مباشرة عمله للمرة الاولى عام 1946 مأزقاً تاريخياً بحجم خطورة المأزق الذي دفع الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا إلى اعلان نية التحرك المنفرد لنزع اسلحة العراق بعد ان تبين للدول الثلاث استحالة تحقيق الاجماع الكافي لتأييد العمل العسكري[3].

(1) الحرب على العراق، مصدر سابق،ص980.
(2) بيار – ماري دوبوي، مصدر سابق، ص679.
(3) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق،ص51.

وقد أصدرت الامم المتحدة بعد التدخل العسكري عدة قرارات ومن اهمها:

- **القرار 1483 والإقرار بالاحتلال دون إدانته**

صدر هذا القرار في 22 آيار/مايو 2003 وقد تبناه مجلس الامن بتصويت 14 دولة ضد دولة واحدة (سوريا) وقدم مشروع القرار من قبل اسبانيا والولايات المتحدة وبريطانيا[1].

وقد اشار القرار الى رفع العقوبات المفروضة على العراق منذ عام 1990، وخول سلطة الاحتلال ادارة شؤون العراق.

إن أياً من القرارات الصادرة عن مجلس الامن بعد التدخل الامريكي – البريطاني، لا يمكن ان يُفسر على انه إقرار، بعد فوات الاوان، بشرعية العمل العسكري الذي قام به التحالف، لا بل على العكس انه وصف القوات الامريكية – البريطانية (بقوات الاحتلال) في القرار 1483 هو مظهر واضح للتمسك بموقف اعضاء مجلس الامن الاخرين، ان العملية العسكرية بقيت بالنسبة لهؤلاء الأخيرين حتى على سبيل الاستدلال، غير قانونية بالكامل بالنسبة لقانون الامم المتحدة[2].

أكد القرار سيادة العراق وسلامتهِ الاقليمية، واهمية نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق، وأكد حق الشعب العراقي في تحديد مستقبلهِ السياسي بحرية والسيطرة على مواردهِ الطبيعية.

وقد عقد العزم على ان تقوم الامم المتحدة بدور حيوي في توفير الاغاثة الانسانية، واعادة بناء العراق، واعادة انشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب.

(1) ينظر القرار S/RES/1483(2003)

(2) بيار – ماري دوبوي، مصدر سابق، ص677.

وسيترتب على اعتبار قوات التحالف هي قوات احتلال ان هذه القوات تخضع لأحكام المادة 43 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 التي تؤكد (وجوب احترام الاوضاع والقوانين والانظمة السائدة بالأراضي المحتلة، مما يتعلق بذلك من وجوب المحافظة على الانفس والاملاك وتنظيم جميع انواع الخدمات الاجتماعية والانسانية للمدنيين، وتحترم هذه المادة على سلطات الاحتلال القيام بإجراء اي تغيير فيجب ان يكون في أضيق الحدود)[1].

إن الدولة المحتلة يجب ان تخضع وتراعي اهم المبادئ القانونية للاحتلال الحربي:[2]

1. الطبيعة الموقتة والمحدودة للاحتلال.
2. إن السيادة لا تولى لدولة الاحتلال.
3. إن مهمة الاحتلال الاولى هي استتاب النظام في المنطقة المحتلة.
4. إجراء اقل تغيير ممكن في الادارة المالية والانظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع المحتل.
5. إن الحد الادنى لهذا التغيير يجب ان يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وادارته المدنية[3].

(1) ينظر المادة 43 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقيتي لاهاي الرابعة لسنة 1907.

(2) عرفَّ (Oppenheim) الاحتلال بانه: ما يفوق الغزو من الاستيلاء على اقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، وان المحتل يقيم إدارة بينما لا يقوم الغازي بذلك ينظر:

Oppenheim, International Law, vol.2, 6xth edn, University Edinburgh, London - 1940 p.337

Marjorie M.whitman, Digest of International Law,vol.2 Washington, 1963.p:1030

(3) حول مسؤوليات قوات الاحتلال في القانون الدولي الانساني وانتهاك قوات الاحتلال في العراق ينظر:

6. إن مجلس الامن لم يشر الى أي إدانة للاحتلال، وانما اكتفى بوصف الدول التي قامت بالاحتلال واشار الى مسؤوليتها بموجب القانون الدولي الانساني.

ومن تناقضات القرار ما جاء في الفقرة الثانية من الديباجة ان المجلس يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامتهِ الاقليمية بينما يصرح في الفقرة 13 ان المجلس اعتبر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قائمتين بالاحتلال[1].

ويرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان انه (يبلغُ العجبُ أشده عندما نرى أن مجلس الأمن، الأمين على الشرعية الدولية يقع في خطأ جسيم ويقر القرار 1483 الذي احتوى جميع المحظورات القانونية المخالفة للنظام العام الدولي)[2].

- **القرار** 1500 **والقرار** 1511

صدرت بعد قرار 1483 عدة قرارات منها، قرار مجلس الامن 1500الذي صدر في 14آب /اغسطس 2003، وقد اشار القرار الى القرارات السابقة ذات الصلة، واكد سيادة العراق وسلامة اراضيه ورحب بإنشاء مجلس الحكم في 13/ تموز 2003 وكذلك رحب في الفقرة الثانية بإنشاء بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI).

ثم أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1511 في 16/ تشرين الاول / اكتوبر 2003 والذي يدعو سلطة الائتلاف (الاحتلال) الى نقل السلطة الى الشعب العراقي في اسرع وقت ممكن والى تقديم جدول زمني من قبل مجلس الحكم الانتقالي العراقي لصياغة دستور جديد للعراق[3].

منظمة العفو الدولية 2003 رقم الوثيقة 2003/ 089 / MDE 14

(1) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص462.

(2) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص61.

(3) S/RES/1500 - (2003) والقرار S/RES/1511(2003)

وقد أدان القرار التفجيرات الارهابية في العراق والتي طالت سفارة الاردن ومقر الامم المتحدة ومرقد الامام علي في النجف وسفارة تركيا، وأكد على سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويحث في الفقرة 14 جميع الدول الاعضاء بتقديم المساعدة للقوات متعددة الجنسيات.

ويرى بيار – ماري دوبوي ان القرارين 1483 والقرار 1511 يطرحان مسائل دقيقة فيما يتعلق بتوافقهما مع القواعد التعاقدية والعرفية لقانون النزاعات المسلحة، فهما يمنحان بالفعل (السلطة) اي الدول المحتلة سلطات التدخل في الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد، واسعة الى حد كبير، فالولايات المتحدة لم ترَ نفسها تستأثر فقط بإعادة توجيه التشريع والسياسة والاقتصاد الوطني العراقي، وانما أجيز لها كذلك استعمال الموارد الطبيعية[1].

وقد صدر عن مجلس الامن الكثير من القرارات حول العراق كالقرار 1546 في 8 حزيران / يونيو 2004 حول نقل السيادة الى العراقيين وقرار مجلس الأمن 1637 في 8تشرين الثاني /نوفمبر 2005 الخاص بتمديد عمل القوات المتعددة الجنسيات في العراق حتى نهاية عام 2006 [2].

ولم تقتصر الولايات المتحدة على ذلك بل عقدت في 31 كانون الأول 2008 اتفاقية امنية مع العراق، وبموجبها اعطيت للجنود الامريكان الحصانة في العراق، فضلاً عن الشركات الامنية كـ (Black Water) وغيرها من الشركات الخاصة العاملة معهم[3].

(1) بيار – ماري دوبوي، مصدر سابق، ص689.

(2) ينظر القرارين: 2004) S – RES – 1546) والقرار 2005) S – RES – 1637)

(3) ينظر اصول الاتفاقية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة في:

عبد الحميد الغانم – الاستراتيجية الامريكية في العراق والمنطقة، مركز العراق للدراسات، لجنة من الاساتذة والباحثين، العدد 23 بغداد 2008 ص127.

وقد انسحبت القوات الامريكية من العراق في 31 كانون الأول 2011 وقد كُبل العراق بقيود وآثار مازلنا نعيش الآمها ليوم كتابة هذه السطور، وخصوصاً بعد استيلاء تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) (ISIS)) على الموصل في حزيران 2014.

وينظر: د. حكمت شبر – الاتفاقية العراقية الامريكية الى اين ؟ بدون مكان وسنة طبع، ص12.

المطلب الرابع

آثار التدخل العسكري في العراق واحتلاله

خلف التدخل العسكري والذي انتهى باحتلال العراق آثاراً لا يمكن أن تقتصر على كونها آثار قانونية او سياسية فحسب، بل امتدت هذه الآثار والتداعيات الى جميع مفاصل حياة المجتمع العراقي،فقد أثر التدخل العسكري في اقتصاد العراق،وأخل بالنسيج الاجتماعي وقيم المجتمع، وانهك بيئة العراق بالمخلفات الحربية ومنها اليورانيوم، مما انعكس على صحة المجتمع.

وسوف نقسم هذا المطلب الى سبعة فروع:

- **الفرع الاول:** انتهاك قوات التحالف الدولي للقانون الدولي الانساني في العراق عام 1991 والآثار القانونية المترتبة عليها.
- **الفرع الثاني:** انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني في العراق عام 2003 والآثار القانونية المترتبة عليها.
- **الفرع الثالث:** الولاية القضائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني في العراق.
- **الفرع الرابع:** الآثار السياسية.
- **الفرع الخامس:** الآثار الاقتصادية.
- **الفرع السادس:** الآثار الاجتماعية والثقافية.
- **الفرع السابع:** الآثار البيئية والصحية.

الفرع الأول

انتهاك قوات التحالف الدولي للقانون الدولي الانساني في العراق عام 1991 والآثار القانونية المترتبة عليها

تمتد الآثار القانونية من التدخل العسكري في العراق عام 1991 الى احتلال العراق عام 2003 وما شهد العراق من معاناة وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،لذلك سنقسم هذا الفرع الى دراسة الآثار القانونية المترتبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني التي رافقت التدخل العسكري عام 1991 وما بعده، وسوف ندرس التدخل العسكري عام 2003 والذي انتهى باحتلال العراق وما رافقه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني.

اولاً. انتهاك قوات التحالف الدولي للقانون الدولي الانساني في العراق عام 1991

بعد انتهاء العمليات العسكرية في 28 شباط 1991 اوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثتهُ الى العراق برئاسة وكيله (مارتي اهتساري) لدراسة الوضع الانساني في العراق بعد الحرب، بتقرير الى الامين العام تضمن ملاحظات وتوجهات عامة، وجاء في الملاحظات العامة ان الصراع الذي حدث يشبه في نتائجهِ (يوم القيامة) على كل الهياكل الاساسية الاقتصادية، لما كان حتى قبل شهر كانون الثاني عام 1991 مجتمعا حضاريا اما الآن فان معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت، او اصبحت هزيلة، لقد أُعيد العراق الى عصر ما قبل الثورة الصناعية.

اطلقت قوات التحالف على العراق قنابل بلغ وزنها (88،500) طن من الاسلحة بينها (400) طن على الكويت والباقي على العراق، وقد استعملت قوات التحالف انواع الاسلحة في هذه الحروب منها:

1. الدبابات الامريكية التي اطلقت 5000الى 6000 قذيفة يورانيوم ناضب تقع ضمن فئة اسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 84/33 في كانون الاول [1] 1978.

2. كذلك استعملت اسلحة قنابل النابالم لحرق الجنود العراقيين وهي تُنشر مادتها على مسافة واسعة بدرجات حرارة فوق 800 درجه مئوية.

3. كما واستعملت قوات التحالف مادة الفسفور الابيض الحارق التي تسبب بقاء المواد الكيميائية الحارقة نشطة في اللحم البشري لعدة ساعات.

4. القنابل العنقودية وقد القت القوات الامريكية 4400قنبلة عنقودية.

5. سقوط ما يقارب 80 مليون ونصف ما يقارب من القنابل على الشعب العراق

6. قامت القوات الامريكية ليلة 13 - 14 شباط فبراير 1991بقصف ملجأ العامرية المخصصة للمدنيين بصواريخ موجهة خصيصاً لملجأ العامرية وتسبب القصف بموت 1310 اشخاص وعشرات من المدنيين[2].

(1) ينظر في ذلك: اسامة دمج، الاسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ج2 مجموعة باحثين، بيروت 2010ص211.

وينظر كذلك: ئاكو صمد جلال، الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين،2009 ص60.

(2) الحرب على العراق، مصدر سابق،ص698.

يذهب د. عبد العزيز سرحان الى أن الأمم المتحدة قد أسيئ استعمال ميثاقها ومؤسساتها الرئيسة خاصة مجلس الأمن، عندما تم تسخيرها لهدف مشروع معلن هو تحرير الكويت الى بسط الهيمنة =

وطبقاً لما قاله (Simons): لقد خلفت قوات التحالف ما لا يقل عن (40طن)من اليورانيوم المنضب في ميادين معارك حرب الخليج استناداً الى تقرير سري وضعته سلطة الطاقة الذرية البريطانية، ويشير التقرير الى وجود ما يكفي من اليورانيوم المنضب ليسبب ما يُحتمل ان يصل الى نصف مليون وفاة[1].

وقد اشارت منظمة الصحة العالمية (who) ومنظمة الامم المتحدة للأطفال (Unicef) ان معدل الوفيات الذي يعزى بشكل مباشر الى العقوبات الاقتصادية للأطفال العراقيين دون سن(5) سنوات من العمر يتراوح بين (5 - 7) الآف شهرياً.[2]

وذكرت منظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) في عام 1995 إنه ما بين آب عام 1990 الى آب 1995 مات اكثر من مليون عراقي 567 الف من الاطفال[3].

ثانياً. الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك قوات التحالف الدولي للقانون الدولي الانساني في العراق عام 1991

ليس من السهل إحصاء الآثار المترتبة على حرب الخليج عام 1991، إلا إننا سوف نجد إن ما حدث في العراق من قبل دول التحالف يرقى الى مستوى جريمة الابادة الجماعية (Genocide) كما وردت في اتفاقية منع جريمة

= العسكرية والاقتصادية على منطقة الخليج العربي وهو أحد المعالم الرئيسة للقوة العربية، بتدمير العراق عسكريا واقتصادياً كمقدمة لتسلط اسرائيل وبسط نفوذها، كمرحلة مهمة على طريق قيام اسرائيل الكبرى، كما رسمتها احلام واطماع الصهيونية، ينظر: السيد مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص334

(1) د. سامي شبر، جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية، ط1 بيت الحكمة،بغداد 2002 ص19

(2) د. عبد علي المعموري – بسمة المسعودي،الامم المتحدة والتضحية بالأمن الانساني في العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2011،ص218

(3) د. عبد علي المعموري –بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص218.

الابـادة الجمـاعيـة والمعـاقبـة عليها بتـاريخ 1948/12/9 او جـريمـة الابـادة (Extermination) المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 18تموز 1998.

تنص المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية على إن الابادة الجماعية سواء ارتكبت أيام السلم او الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وقد أشارت المادة الثانية من الاتفاقية الى ان الابادة الجماعية هي اي من الاعمال المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، او اثنية او عنصرية، او دينية بصفتها هذه:

أ.قتل اعضاء من الجماعة.

ب.الحاق أذى جسدي او روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج.اخضاع الجماعة عمداً لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً

د.فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.

هـ.نقل اعضاء من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى[1].

أشارت المادة السادسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الى إن لجريمة الابادة ركنان، الركن المادي يقع بأحد الافعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، أو المادة السادسة من نظام روما الاساسي، أما الركن المعنوي فيمثل في صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة مع القصد الخاص وهو الإبادة، وكذلك الركن الدولي المتمثل بارتكاب هذه الجريمة بناءاً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها[2].

(1) ينظر: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة 1 والمادة 2 في د. شريف عتلم موسوعة القانون الدولي الانساني، ص5.

(2) William A.Schabas, Genocide in International Law, Cambridge

أما جريمة الابادة (Extermination) بوصفها من الجرائم ضد الانسانية في المادة 7من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ إن الفرق بينهما إن جريمة الابادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نظام روما الاساسي القصد فيها إهلاك جماعة قومية، أو اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه،بينما جريمة الابادة لا يشترط فيها ان يكون القصد فيها قائما على جماعة قومية، أو اثنية، وإنما يكون ضد أي مجموعة من السكان وعن علم بالهجومٍ.

إن ركن العلم يتوفر في تقارير منظمة الصحة العالمية (who) ومنظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (Unicef).

فقد قدرت جمعية الهلال الاحمر الاردنية حجم الخسائر 113000مدني منهم 60 %من الأطفال، اما الركن الثاني والمتمثل بالعمد اي نية التدمير وان علم منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن بآثار الجزاءات لا يحتاج الى دليل بعدما لاحظت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان (UN Human Rights Committee) اثر الجزاءات والحصار بسبب المعاناة والموت في العراق وخاصة الاطفال[1].

وقد ذكر (دونيس هوليداي) المنسق الانساني الاسبق للأمم المتحدة في العراق، بأن آثار الجزاءات تشكل جريمة إبادة سواء مع القصد الأصلي أو من دونه بصيغة حقوقية أو في الواقع (De Jure or - defcto) بالنسبة الى شعب العراق الذي يشاهد اطفاله يموتون، فضلا عن استخدام الولايات المتحدة الاسلحة المحرمة دولياً[2].

University Press, London,2000,p:418 - 447

(1) د. سامي شبر، مصدر سابق، ص21 وص33 ينظر كذلك:
جيف سيمونز، انتهاك العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق،ط1 ندوة بيت الحكمة بغداد 2001 ص123.

(2) باسيل يوسف، مصدر سابق، ص208.

الفرع الثاني

انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني في العراق عام 2003 والآثار القانونية المترتبة عليها

ترتب على احتلال العراق، آثار عديدة تبدأ بعدم مشروعيةِ التدخل العسكري في العراق، وذلك لعدم تفويض مجلس الامن لقوات التحالف فهو جريمة (عدوان)،فضلاً عن عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي وكذلك انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الدولي الانساني، لذلك سندرس الآثار القانونية للعدوان على العراق واحتلاله.

اولاً. جريمة العدوان على العراق عام 2003

لم تكن الحجج والمبررات القانونية في الحرب حججا قانونية صحيحة، سواء تلك المتعلقة بالدفاع الشرعي عن النفس أي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو توفر حالة الضرورة او التذرع بالتدخل الانساني أو صلة النظام السابق بالإرهاب ومسؤولية العراق عن احداث 11 ايلول سبتمبر 2001م.

إن الولايات المتحدة قد خرقت ميثاق الامم المتحدة في أهم مبادئه وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي تآكل بعد التسليم به من قبل المجتمع الدولي(1)، فضلا عن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن عدم اذن مجلس الأمن بالتدخل العسكري لدول التحالف.

(1) Thomas M.Franck, Who Killed Article2(4)? 64 A.J.IL.1970 PP109 - 110

إن خرق كل هذه المبادئ يشكل جريمة (العدوان)على العراق، فضلاً عما تبعته من جرائم أخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بحق الشعب العراقي.

يذهب بيار – ماري دوبوي ان نظام الأمن الجماعي المقرر في ميثاق الامم المتحدة تلقى ضربة قاسية جداً مع التدخل في العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وان العملية العسكرية على العراق غير قانونية بالكامل بالنسبة لقانون الأمم المتحدة[1].

قرت الجمعية العامة بقرار 3314 الصادر في 14 كانون الاول 1974 تعريف العدوان وعرفته على انه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما قبل دولة ما ضد سيادة دول اخرى، او ضد سلامتها الاقليمية، او ضد استقلالها السياسي)[2].

وأشارت اليها الفقرة (1/ د) من المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الحال بالنسبة لجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بان (المحكمة تمارسُ اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121و 123) يعرف جريمة العدوان التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة..)[3].

(1) بيار –ماري دوبوي، مصدر سابق، ص677.

(2) jonathan –Elizabth A.Martine,A Dictionary of Law, Oxford University press, UK, 2011, p.26

(3) ينظر: المادة الخامسة الفقرة الثانية، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمنت المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم (3314) شروط فعل العدوان ومنها: اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدول أخرى، أو كل احتلال عسكري وان كان مؤقتاً، ناجم عن الاجتياح او الهجوم او كل استيلاء باستعمال القوة على ارض دولة أخرى[1].

ثانياً: الاثار القانونية المترتبة على انتهاكات قوات الاحتلال لقواعد القانون الدولي الانساني في العراق عام 2003:

أما عن أعمال سلطة الاحتلال فقد كانت مثالاً واضحاً لانتهاك القانون الدولي،ففضلاً عن عدم مشروعية الاحتلال، نرى إن سلطة الاحتلال فقد انتهكت حقوق المدنيين وبالتالي انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.

وقد أشارت منظمة العفو الدولية إنه كان من آثار الاحتلال ظهور الجماعات المسلحة، والهجمات المباشرة ضد المدنيين، واستهداف الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية، وعمليات احتجاز الرهائن والخطف وممارسة التعذيب والقتل والهجمات على النساء والفتيات وقتل افراد الشرطة والجيش اللذين يقعون في الاسر،وقد قدر وزير حقوق الانسان العراقي السابق بختيار امين ان حوالي 6000 مدني عراقي قتلوا واصيب مالا يقل عن 16000 بجروح في الفترة ابريل /نيسان 2005 وحتى مايو /ايار [2]2005.

فقد قُدَّرَ عدد القتلى من المدنيين العراقيين الذين ثبت وفاتهم بوثائق شهادة الوفاة(31160) أما القتلى من المدنيين العراقيين من دون وثائق شهادة وفاة (100000) الى (194000)[3].

---

(1) ينظر: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008،ص215 للمزيد من الاطلاع حول العدوان ينظر:
د. صلاح الدين حمد احمد، العدوان في ضوء القانون الدولي، 1919 - 1977 ط1، دار القادسية بغداد، 1986، ص198

(2) منظمة العفو الدولية 2005 رقم الوثيقة MDE 14/ 009/2005

(3) ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 1020.

فقد انتشرت أعمال القتل للمدنيين من قبل قوات الاحتلال، وقد نشرت دراسة في نشرة (لانسيت) الطبية البريطانية قدرت فيها بان 655000 مدنيا عراقياً قد ماتوا بسبب الحرب، وفي استطلاع قامت به استطلاعات بريطانية وهي (ORB) عام 2007 في تقريرها عن العراق منذ عام 2003 فظهر ان 22 % من العوائل قد عانت من موت احد افرادها في العرب، مما يجعل الرقم الكلي الى 1200000 ضحية[1].

وقد عدت منظمات اخرى إن استعمال القوة من قبل قوات الاحتلال كانت بمثابة مجازر ارتكبت بحق المدنيين، وكانت قوات الاحتلال تقوم بعمليات إبادة جماعية، كما حدث في الفلوجة والنجف وديالى[2].

ولم يسلم الاطفال من هذه الانتهاكات الجسيمة، فقد تعرض اطفال العراق إلى القتل والخوف وفقدان العلاج والمأوى، فقد علق الخبير في البيئة (Ross B.Mirkarimi) الذي يعمل في مركز بحوث نزع السلاح ومقره الولايات المتحدة بقوله ((إن النتائج البيئية للحرب الطويلة الأمد، لم تقتصر على منطقة القتال، فقد يصبح عشرات الالاف من المدنيين الأبرياء، على بعد يصل الى الف ميل،اصابات اضافية، وإن من المحتمل جداً أن يدفع الاطفال غير المولودين حتى الان في المنطقة، الثمن الأعلى وهو سلامة عوائلهم الوراثية[3].

وقد تنامت ظاهرة اعتقال الأطفال في السجون والمعتقلات حيث هناك أكثر من 6000 طفل عراقي تعرضوا للاعتقال والتعذيب والاغتصاب من قبل قوات الاحتلال بحسب ما ورد من خلال التقارير التي اصدرتها منظمة (اليونيسف) (Unicef) واللجنة الدولية للصليب الاحمر (IC RC)[4].

(1) فنسنت بوغليوسي، مصدر سابق، ص386.

(2) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص415 وينظر كذلك: محمد. م جواد، الحرب الامريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الاحباب للطباعة والنشر،لبنان –فرنسا 2012 ص54.

(3) د. سامي شبر، مصدر سابق، ص 42.

(4) د اسراء علاء الدين نوري، استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الامريكي من العراق، المؤتمر =

وقد أشار تقرير الأمين العام الذي جاء بعنوان (الأطفال والصرعات المسلحة) الى أنه (حالت الاعتبارات الأمنية دون قيام الأمم المتحدة بتقييم شامل لحالة الأطفال في العراق، بيد إن مصادر عديدة أخرى أكدت إن كثيراً من الأطفال قتلوا أو شوهوا نتيجة العنف وأصيب العديد من الأطفال نتيجة القصف الجوي وغيرهُ من العمليات التي قامت بها قوات التحالف،وأعاقت تلك العمليات العسكرية في بعض الأحيان الوصول الى المستشفيات). [1]

اما النساء فقد شملهن الظلم والاضطهاد على أثر الاحتلال، فقد تعرضت (50000) امرأة للاعتقال والتوقيف والسجن والتعذيب والاعتداء بالضرب وكذلك انتشار ظاهرة ترمل النساء،حيث تؤكد مصادر الامم المتحدة (مكتب تنسيق الشؤون الانسانية) وجود اكثر من (3مليون) ارملة عراقية حسب السجلات الرسمية،فضلاً عن الاستغلال الجنسي خلال بيعهن سنويا في اسواق (عبودية الجنس) وتقدر منظمة (منظمة نساء بغداد) ان هناك في الاقل (200) امرأه عراقية تُباع في سوق عبودية الجنس في كل سنة[2].

أما المعتقلون فقد تعرضوا لانتهاكات جسيمة، كما في التعذيب في سجن (أبو غريب) فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إن مسؤولين في الصليب الاحمر شاهدوا جنوداً أمريكيين يضعون سجناء عراقيين وهم عراة تماماً لعدة ايام في الظلام الدامس بسجن ابو غريب، كما أكدت ان جنود بريطانيين داسوا على رقاب سجناء عراقيين في احد سجون القوات البريطانية في البصرة وتوفي احد السجناء نتيجة لذلك[3].

= السنوي لقسم الدراسات السياسية، ط1 بيت الحكمة، بغداد 2011 ص620.

(1) معتز العباسي، مصدر سابق وص431.

(2) منظمة العفو الدولية 2005 رقم الوثيقة 009 /2005/MDE 14 ينظر كذلك: فارس احمد اسماعيل الدليمي، مسؤولية قوات الاحتلال الأنكلو – امريكي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في العراق، اطروحة دكتوراه، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة 2012 ص30.

(3) منظمة العفو الدولية 2004 رقم الوثيقة 2004 /040/ MDE 14

إن منظمة (Human Rights) أرسلت رسالة الى مستشارة الأمن القومي (كوندليزا رايس) حول إساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم في السجون الأمريكية في العراق، بتاريخ 2004/5/3 وقد تضمن التقرير أنه قد أصبح من سوء معاملة السجناء وتعذيبهم ومن بينها الضرب والإيذاء والأذلال الجنسي المتكرر، والتهديدات ومحاكات الاغتصاب ومحاكاة عملية التعذيب بالصعق الكهربائي، كل هذه الافعال تمثل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف،بل وقد تشكل جرائم حرب[1].

وإن قوات الاحتلال كانت تعمل بالشركات الأمنية الخاصة التي توفر (160000) مرتزق ليؤدوا واجبات الجيش الأمريكي المحتل ومن دون أية رقابة من الحكومة العراقية[2].

إننا لا نستطيع إحصاء الانتهاكات الجسيمة لقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا للقانون الدولي، والقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان إلا اننا نستطيع أن نلخص هذه الانتهاكات في ما يأتي:

1. استخدام الاسلحة المحرمة دولياً.
2. قتل المدنيين في عام 1991 بما فيها قصف ملجأ العامرية.
3. الحصار الاقتصادي الذي اودى بحياة الالاف من العراقيين سواء كانوا رجالا أو نساءاً او اطفالا مما يشكل جريمة ابادة جماعية. Genocide

(1) منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة MDE14 /176/ 2003

(2) ينظر في تعريف المرتزقة (Mercenaries): اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة لعام 1990، المادة الاولى.

وينظر:

Rikke Ishoy, Handbook on the practical Use of International Humanitarian Law op.cit p:97.

4.العدوان على العراق عام 2003 حيث لا يوجد أي مبرر قانوني للتدخل العسكري في العراق.

5.احتلال العراق وعدم مراعاة قواعد الاحتلال التي توجب على قوات الاحتلال حفظ حياة المدنيين.

6.استخدام المرتزقة وخصوصا شركة Dyne Crope والتي جندت المرتزقة ليعيثوا في ارض العراق فسادا حيث وصل عدد القتلى العراقيين كما اشارت جماعة (احصاء القتلى العراقيين) فإن عدد الذين سقطوا من العراقيين ما بين اذار / مارس 2003 وتموز /يوليو 2010 تتراوح ما بين (98 - 107الاف) وتلك فضلا عن تهجير السكان.

وقد أشارت منظمة العفو الدولية الى إن القوات الأمريكية ارتكبت انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، ولم تتخذ التدابير الاحترازية الضرورية للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، واستعملت القنابل العنقودية في قصف الاحياء السكنية، مما ادى الى مصرع العديد من المدنيين، واستعملت القوة المفرطة في الرد على المظاهرات ومارست التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين واخفتهم واجرت اعتقالات تعسفية واحتجزت الناس رهن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي فضلاً عن ظهور الجماعات المسلحة[1].

إن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقوات التحالف، تتحمل كل ما أرتكب من جرائم حرب، وجرائم ابادة وجرائم ضد الانسانية و جريمة العدوان،فضلا عن إنها دعمت بل أوجدت الإرهاب في العراق واثارت روح الطائفية بين المجتمع العراقي،منتهكة بذلك القانون الدولي الانساني،والقانون الدولي لحقوق الانسان.

(1) منظمة العفو الدولية 2005 رقم الوثيقة2005 /009/ MDE 14

والأثر القانوني المترتب على كون ما قامت به قوات التحالف عام 1991 هو جريمة إبادة جماعية (Genocide) وكذلك انتهاكات القانون الدولي الانساني عام 2003، من جرائم حرب على أثر قصف المدن واستعمال الاسلحة المحرمة دولياً، ومخالفة قوات الاحتلال المواد 63، 142، 5/143 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث منعت المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر من أداء مهامها داخل العراق، فضلاً عن الجرائم ضد الانسانية كجريمة النقل القسري للسكان المدنيين، فضلاً عن إن التدخل العسكري بدون تفويض أممي هو عدوان بحد ذاتهِ.

إن كل هذه الجرائم جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبما ان القانون الدولي الجنائي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية هو الوسيلة التي يمكن بواسطتهِ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك سنبحث مدى امكانية تقديم مجرمي الحرب الامريكيين والبريطانيين وبقية دول التحالف امام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم مدى امكانية تقديم مجرمي الحرب الامريكيين امامها:

الفرع الثالث

الولاية القضائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني في العراق

اذا كانت قوات الاحتلال قد انتهكت قواعد القانون الدولي الانساني في العراق، فانه يكون من العدالة الدولية، محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وذلك بالطرق التالية:

1. عرض انتهاكات القانون الدولي الانساني في العراق على محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية (ICJ) لها اختصاصان: الاختصاص الافتائي والاخر الاختصاص القضائي، فالاختصاص الاول ثابت للجمعية العامة أو مجلس الامن، والاجهزة الاخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها اذا اجازت لها ذلك الجمعية العامة، اما في الاختصاص القضائي فيمكن للدول وحدها عرض منازعاتهم على المحكمة.

وللعراق أن يطلب كدولة عضو في جامعة الدول العربية ان يطلب منها الحصول على رأي افتائي بخصوص العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال، ومدى مشروعية Legality هذه الافعال من عدمها، وامكانية حصول العراق على التعويض المناسب، طبقاً للمادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية والتي تنص على (للمحكمة ان تفتي في أية مسألة قانونية بناءاً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها او حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور)[1].

(1) د. فارس احمد اسماعيل الدليمي، مصدر سابق، ص341.

أما الشكوى القضائية فانه يشترط فيها القبول بالولاية الجبرية، وهذا مستبعد تماماً من قبل الولايات المتحدة الامريكية، والعراق الذي مازال يعاني من تداعيات وآثار التدخل العسكري والاحتلال، وخصوصاً بعد استيلاء تنظيم (داعش) (ISIS) على الموصل وانتهاكه لحرمة الدم العراقي، بجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية، وكل ذلك سوف يكون سبباً في نسيان انتهاكات الحصار والعدوان للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في العراق.

2.مساءلة قوات الاحتلال وفق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي:

أشارت بعض التشريعات الجنائية الوطنية الى اختصاص قضائها الوطني بالنظر في الجرائم الدولية، او الاكثر جسامة وخطورةً على الانسان، دون النظر الى مكان اقتراف الجريمة، او زمنها او جنسية مرتكبيها، وذلك بشرطين:

أ.ان تكون الجريمة المرتكبة قد تم النص عليها في القانون الوطني للدولة التي تمارس الاختصاص، وبشكل واضح لا لبس فيه بعد ان يكون هذا الفعل مجرماً في القانون الدولي الجنائي.

ب.ان يكون الفعل المرتكب من الجسامة والخطورة بحيث يهدد الكيان الانساني، ومنها الجرائم الدولية المنصوص عليها في اغلب اتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إن ما يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية، الاكثر خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها اياً كانت جنسية مرتكبيها وأياً كان مكان ارتكاب الجريمة[1].

(1) د. ضاري خليل محمود – باسيل يوسف بجك، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية 2008، ص152.

إن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي يعتبر مبدأً ملزماً لكل الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، حيث تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على إنه (يتوجب على الدول المتعاقدة ان تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص اللذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب احدى المخالفات الخطرة لهذه الاتفاقيات).

كما أشار البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف في المادة 89 الى إنه (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعةً او منفردةً في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتكول بالتعاون مع الامم المتحدة بما يتلائم مع ميثاق الامم المتحدة).

أي إن اتفاقيات جنيف الاربعة اوجدت حلاً مناسباً لمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، حيث يمكن لأية دولة من دول العالم، والاطراف في الاتفاقيات ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية، بصرف النظر عن مكان وزمان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبيها، مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون الجرائم الدولية بقصد عدم افلاتهم من العقاب[1].

3.مدى إمكانية إحالة أفراد وقادة قوات الاحتلال للمحكمة الجنائية الدولية:

إن ابرز المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، هي القوات البريطانية والامريكية باعتبارهما الدولتان المهيمنتان على عملية الاحتلال، فهل بالإمكان محاكمة المسؤولين البريطانيين والامريكيين امام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص334.

إن بريطانيا عضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يمكن احالة الافراد الى المحكمة الجنائية وبالطرق التي أشارت اليها المادة 13 من نظام المحكمة، والتي تتمثل في:

أ.إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب.إذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج.إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم على وفق للمادة الخامسة.

فقد حدث أن أقام المحامي الفرنسي جاك فيرجاس Jacques Verges دعوى ضد المملكة المتحدة قدمت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (السيد كامبوس) متهماً اياها بارتكاب جرائم حرب في العراق،إن بريطانيا وبما انها طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فإنها تخضع لأحكامه، ويترتب على ذلك ان المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية يحاكمون امام المحكمة، وذلك حسب الفقرة 2/ ب من المادة 12 والتي تنص على الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص:

1.الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 5.

2.في حالة الفقرة (أ) و(جـ) من المادة 13 يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او أكثر من الدول الثانية طرفاً في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة، الا ان الاعتبارات السياسية سوف تحول دون قبول بريطانيا لاختصاص المحكمة.

أما الولايات المتحدة الامريكية فقد رفضت التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، وهذا يدل على انها تقف دائماً بوجه تطور القانون الدولي ودوره في تقنين العلاقات الدولية، وقد عملت الولايات المتحدة الى حصر الاحالة بمجلس الامن.[1]

إلا أنه من الناحية القانونية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الامريكيين في العراق وذلك لسببين:

1. عدم مصادقة الولايات المتحدة الامريكية على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهي ليست دولة طرفاً في نظام المحكمة.

2. إنه لو تمكن المدعي العام للمحكمة من بدء التحقيق من تلقاء نفسهِ في الجرائم الامريكية، وبناءً على الشكوى المقدمة من العراق او الدول او المنظمات الدولية، وذلك لتمكن الولايات المتحدة من نفوذ داخل مجلس الامن، حيث اشارت المادة 16 من النظام الاساسي انه (لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءاً على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

إن الولايات المتحدة الامريكية وقعت على اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية في أواخر عهد الرئيس الأمريكي (بيل كلنتن) بتاريخ 2002/2/31 وفي عهد الرئيس الأمريكي (جورج W بوش) سحبت توقيعها وذلك في 2002/5/6 وكانت الحجة تتمحور حول كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساساً مباشرا للأمن الوطني الامريكي والمصالح

(1) د. فارس احمد اسماعيل الدليمي، مصدر سابق،ص392.

الوطنية. ومن مؤشرات الهيمنة الأمريكية قد نجدها من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية وحسب المادة 16 من نظام المحكمة، والتي شكلت جدلاً واسعاً لاعتراض كثير من الدول عليها، والتي تتضمن عدم جواز البدء في او المضي في تحقيق لمدة 12 شهرا الا بناءاً على طلب مجلس الأمن يتضمنه قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس كامبوس) إن هذه المحكمة والمكلفة بالنظر في الانتهاكات الكبيرة لحقوق الانسان لا صلاحية لها في مسألة الوضع في العراق، وقال(كامبوس) لا صلاحية لنا اذ ان اياً من الولايات المتحدة والعراق ليستا من الدول الموقعة على معاهدة روما، وقد اوضح انه تلقى (16) شكوى بشأن عمليات القوات الامريكية التي تحتل العراق، في حين ترفض الولايات المتحدة الخضوع لسلطة المحكمة الدولية وبموجب معاهدة روما عام 1998 فأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس صلاحياتها،الإ حين تكون الوقائع المعنية قد ارتكبت على ارض دولة مصادقة على النظام الاساسي، او يكون مرتكبوها من رعايا احدى هذه الدول.[1]

(1) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مصدر سابق،ص332.

الفرع الرابع

الآثار السياسية

لم يقتصر أثر التدخل العسكري في العراق عام 1991 واحتلال العراق عام 2003 على الجوانب القانونية، وذلك ابتداءاً بانتهاك سيادة العراق، وسقوط النظام السياسي في العراق، لذلك سندرس الاثار السياسية والتي تختلط بالآثار القانونية وخصوصاً ما يتعلق بالنظام السياسي، فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي للعراق.

اولاً. سقوط النظام السياسي

النظام السياسي هو مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته تديره سلطة سياسية [1].

وقد ترتب على احتلال العراق سقوط النظام السياسي القائم بموجب الدستور المؤقت النافذ عام 1970 إذ أصبحت الدولة من دون جهاز سياسي، ولم يقتصر الامر عند هذا الحد وانما اكتمل الفراغ الدستوري والسياسي بعدم وجود نظام بديل عراقي يتولى السلطة في العراق، كما في حالة الانقلابات العسكرية او الثورات [2].

(1) د.صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد 2007 ص 5 وينظر تعريفه عند (Maurice Duverger) في:د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد 2007 ص12 - 13.

(2) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص468.

ان الولايات المتحدة ارادت تغييراً في العراق يكون نموذجاً لدول المنطقة، الاّ ان العراق انتقل من نظام علماني، الى نظام يقوم على أساس المحاصصة الطائفية[1].

الا أن اغلب النظم السياسية تقوم على المحاصصة الطائفية، وكان للعوامل الدينية دور كبير في تأسيس نظام المحاصصة الطائفية وأن الأحزاب السياسية نفسها في أغلب دول العالم قامت على نظام الطائفية.[2]

إن إزالة النظام السياسي كان من أهم مبررات التدخل العسكري الأمريكي في العراق، بذريعة أن النظام السابق لم يكن نظاماً ديمقراطياً، وإن هذا التدخل جاء لنشر مبادئ الديمقراطية، وقد صرَّح السكرتير العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بعد سقوط بغداد بأن الغزو كان مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن تصريح وزير العدل البريطاني في مذكرته التي نص فيها (على أن أي حملة عسكرية هدفها تغيير نظام سياسي هو عمل غير مشروع) [3].

إن مبدأ التدخل من اجل الديمقراطية ظهر خلال مدة الحرب الباردة، اذ لجأت اليه بصورة خاصة الولايات المتحدة الامريكية مستندة في ذلك الى مذهب الرئيس لأمريكي ترومان (Truman) حيث تمثل هذا المبدأ في الاعلان الذي اصدره في 17تشرين الاول سنة 1945 والذي جاء فيه (إن الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على اية تغييرات او تعديلات اقليمية في اي مكان إلا اذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهمها) [4].

(1) د. عبد الحميد الغانم، الاستراتيجية الامريكية في العراق والمنطقة، لجنة من الباحثين، مركز العراق للدراسات، مطبعة الصنوبر، بغداد 2008 ص 132.

(2) د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد 2007 ص273. وينظر كذلك: موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 266.

(3) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص1017.

(4) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص269.

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة على أن المسائل المتعلقة بنظام الحكم هي من المسائل الداخلية للدول، كالقرار 2131 (د - 20) في 21 كانون الاول 1965 المتعلقة بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

إن الحاكم المدني (بول بريمر) تدخل في تغيير الكثير من القوانين ومشاريع القوانين، بل وحتى مسودة الدستور، وإنه سوف يتدخل في استعمال حق النقض (الفيتو) لمنع صدور الدستور العراقي اذا لم يتوافق مع المفهوم الغربي للديمقراطية واذا نص على اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع وهو خلاف نص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد أن (تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، مالم تلغها دولة الاحتلال او تعطلها اذا كان فيها ما يهدد امنها او يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية) [1].

ثانيا. زوال البنية المؤسسية للدولة من قبل سلطة الاحتلال:

أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) الامر رقم (2) القاضي بحل الكيانات العراقية في 23 آيار /مايو 2003 وقد اشار الى قرار مجلس الأمن 1483 وكان المضمون العام للقرار هو حل الكيانات السيادية للدول العراقية، وقد تضمن الامر الكيانات المنحلة والتي قد تضاف اليها اسماء كيانات اخرى في المستقبل[2].

أشار الأمر الى الكيانات في الجزء الثالث منه حيث اشار الى الغاء الرتب والالقاب العسكرية او غير العسكرية، وتسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية والتزامها.

(1) منظمة العفو الدولية 2003 رقم الوثيقة MDE 14/176/2003

(2) المصدر نفسه.

ومن ثم أصدر بول بريمر ملحقاً بالأمر الثاني وقد تضمن الاشارة الى الكيانات المنحلة (وزارة الدفاع، وزارة الاعلام، وزارة الدولة لشؤون العسكريين، جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي، مديرية الامن العامة، جهاز الأمن الخاص) فضلاً عن التنظيمات العسكرية:(الجيش، السلاح الجوي، البحرية، الدفاع الجوي، التنظيمات العسكرية النظامية الاخرى، الحرس الجمهوري، الحرس الجمهوري الخاص، مديرية الاستخبارات العسكرية،قوات الطوارئ).

من استعراض مفردات الكيانات المنحلة يتبين بصورة واضحة ان سلطة الاحتلال قد حلَّت البنية المؤسسية للدولة، التي تشكل العمود الفقري لكيانها على الصعيدين الوطني والدولي، اذا كان مفهوماً في حالات وقوع انقلابات عسكرية تبديل قيادات الجيش والقوات المسلحة،فأن ذلك لا يؤدي الى حل الجيش بكيانهِ كمؤسسة وطنية[1].

إن حل الكيانات التي تمثل سيادة العراق كان الخطوة الثانية بعد الاحتلال، لأضعاف الدولة العراقية وسلبها سيادتها وهيبتها ودورها السياسي.

وقد أشارت منظمة العفو الدولية الى الانفلات القانوني عقب الحرب ووصفته بأنه فراغ سياسي ومؤسسي، اذ بادر المئات ان لم يكن الالاف من الذين يمارسون النهب مع فشل القوات التي تقودها الولايات المتحدة الامريكية في منع اعمال النهب والسلب، وفي حالات عديده وقف الجنود الامريكيون موقف المتفرج وشاهدوا نهب المباني الحيوية وتدميرها بما فيها الوزارات.[2]

(1) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص470.

(2) منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة 2005 009 /MDE 14/

ثالثاً. عدم الاستقرار السياسي

اتسمت مدة الاحتلال بعدم الاستقرار السياسي، حيث بدأت المشاكل تظهر أول ايام تسلم مجلس الحكم الانتقالي في العراق، فقد ضم المجلس 25 عضواً تم اختيارهم لتمثيل الشرائح القومية والدينية والطائفية والسياسية للمجتمع العراقي (13 عضو شيعة، 5 اكراد، 5 العرب السنة، تركماني واحد ومسيحي واحد) وبرزت اولى الخلافات حول العلاقة.

بين مجلس الحكم الانتقالي وسلطة الاحتلال، بحيث يكون لبريمر سلطة حق النقض للقرارات الصادرة عن مجلس الحكم الانتقالي[1].

كان من أبرز الخلافات السياسية هو اجراء انتخابات في ظل الاحتلال فضلاً عن المؤتمر التحضيري للمجلس التأسيسي الوطني العراقي في بيروت انه جمع تواقيع (مليون) عراقي يعارضون اجراء الانتخابات تحت الاحتلال[2].

شهدت مرحلة الاحتلال خلافات سياسية حول شرعية وعدم شرعية المجلس الانتقالي،وكان اهم هذه الخلافات حول قانون ادارة الدولة الذي وضعه مجلس الحكم الانتقالي، فضلاً عن موضوع مدينة كركوك الى منطقة الحكم الذاتي في كردستان، وهو ما يطالب به الاكراد في قانون ادارة الدولة[3].

وبعد صدور مسودة دستور جمهورية العراق، برزت المشاكل السياسية والقانونية منها:

- مسالة التشريع او علاقة الدين بالدولة.

- مسالة الشكل الفدرالي للدولة.

---

(1) الحرب على العراق، مصدر سابق،ص1039.

(2) المصدر نفسه،ص1015.

(3) ينظر: قانون ادارة الدولة العراقية في: الحرب على العراق مصدر سابق، 1082

فضلا عن الاشكالات الواسعة حول الفدرالية، حيث اثيرت اشكالية مطالبة الاكراد بتضمين الدستور حقهم في تقرير مصيرهم، ورفض العرب السنة للفدرالية لغير الاكراد وطالبوا بجعل الاسلام المصدر الاساسي للتشريع [1].

وقد اخذت مسالة الاكراد بعداً دوليا، حيث رأى (عبد الله غول) وزير خارجية تركيا،ان تركيا سوف تتدخل لمنع الاكراد من جعل كركوك عاصمة لإقليم كردستان العراق في حالة دخول القوات الكردية الى مدن كركوك والموصل، وفي نهاية شهر آذار قامت تركيا بإرسال قواتها الى العراق من اجل ضمان وحدة الاقليم العراقي[2].

كانت نتيجة عدم الاستقرار السياسي، إحداث انقسامات طائفية ودينية وعرقية بين شرائح المجتمع العراقي فضلاً عن غياب(المواطنة)لدى الفرد العراقي، مما اثر تأثيرا كبيراً على الحياة السياسية العراقية.وقد كانت سياسة التفريق التي اتبعتها الادارة الامريكية قائمة على اساس تهميش الثوابت العراقية الوطنية والمحاصصة المقيتة.

وكذلك إثارة الصراع الطائفي من خلال المشاريع التي طرحت من قبل الاحزاب التي اعتلت السلطة والتي لا تتوافق مع مصلحة الوطن، فقد كان لها اثر كبير في تنفيذ ادارة قوات الاحتلال، فضلاً عن المليشيات التي كانت تابعة لها، فضلاً عن فتح الحدود وما كان له اثر كبير على دخول العناصر السياسية المتطرفة، الى بداية الطائفية التي تلت تفجير مرقدي الامامين على الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام) والذي كان بداية الحرب الطائفية، وظهور الارهاب الذي قتل مئات الالاف من العراقيين[3].

(1) الحرب على العراق، مصدر سابق ص1058.

(2) د. باسم علي خريسان، د. سعد علي حسين، هل الفدرالية استقرار للعراق ؟ مجلة المستقبل العراقي العدد 5، السنة الثانية، بغداد 2005 ص213 وحول التهديدات واعمال العنف التي سبقت انتخابات يناير /كانون الثاني 2005 ينظر: منظمة العفو الدولية 2005 رقم الوثيقة 2005/ 009/ MDE 14

(3) ينظر: د ناظم شواف الشمري، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق وتداعياته العربية والاقليمية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد 18، بغداد، 2011، ص314.

وتشير منظمة العفو الدولية الى إن اكثر من 6000 مدني عراقي قتلوا واصيب مالا يقل عن 16000 بجروح مباشرة وبلا تمييز شنتها الجماعات المسلحة منذ التدخل العسكري الامريكي في مارس / آذار 2003 الى 2005[1].

وبعد استيلاء ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) ISIS في يونيو/حزيران 2014 على الموصل ثاني اكبر المدن العراقية وادت الى زيادة التوترات الطائفية فضلاً عن حركة النزوح الجماعي بما يشكل انتهاكات للقانون الانساني الدولي [2].

(1) منظمة العفو الدولية 2005 رقم الوثيقة 2005/ 009/ MDE 14.

(2) منظمة العفو الدولية 2014 رقم الوثيقة 2014/ 007 / MDE 14.

الفرع الخامس

الآثار الاقتصادية

استمرت قرارات مجلس الامن بالتتابع حول العراق، فقد امتدت من عام 1991 الى احتلال العراق 2003 واستمرت الى ما بعد الاحتلال، لذلك سنقسم هذا الفرع الى الآثار الاقتصادية لقرارات مجلس الامن لعام 1991، ومن ثم ندرس آثار الاحتلال على الاقتصاد العراقي.

اولاً. الآثار الاقتصادية لحرب الخليج عام 1991

1.أثر التعويضات

بعد اجتياح العراق للكويت في 2آب 1990 اصدر مجلس الامن سلسلة قرارات اتجاه العراق منها المتعلقة بالتعويضات، وكان من اهم هذه القرارات قرار مجلس الامن (687) والذي اكد في الفقرة (16) ان العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن اي خسارة مباشرة او ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق واستنفاذ الموارد الطبيعية.[1]

أشارت الفقرة 18 من قرار انشاء صندوق لدفع التعويضات، كما أوجب القرار على الامين العام للأمم المتحدة في الفقرة 19 بان يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار تقديراً يتضمن التوصيات المهمة لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات الى مستحقيها وكذلك من اجل وضع برنامج لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وكذلك القرار(692) لعام 1991 المتعلق بلجنة الامم المتحدة، وانشاء صندوق يعرف (صندوق الامم المتحدة للتعويضات) ولجنة الامم المتحدة للتعويضات [2].

(1) ينظر: قرار مجلس الامن: 1990)S/RES/ 687)..

(2) ينظر قرار مجلس الامن (1990)S/RES/ 692.

وأصدر مجلس الامن قرار 705 حول نية سداد التعويضات المتوجبة على العراق، وأوجب ألاّ تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها 30 % من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتوجات النفطية [1].

إن من أهم النتائج الاكيدة لتلك القرارات وخصوصاً القرار (687) هي افقار الشعب العراقي والاجيال القادمة منه لعقودٍ طويلة ومعاقبة جيلهِ الحاضر الذي عانى وما يزال يعاني آثار الحصار الاقتصادي والعدوان العسكري، وإن القرار 692 ليس له اية سابقة تاريخية، ولا يوجد له مسندٌ في ميثاق الامم المتحدة، ولا أية اتفاقية دولية، وان السلطات المطلقة التي مُنحت لمجلس ادارة الصندوق لم تمنح لأية منظمة دولية في تاريخها الحديث [2].

وبعد استقطاع 30 % الى صندوق التعويضات من هذا الحساب،تذهب المبالغ المتبقية لتغطية مصاريف الامم المتحدة ولجانها العاملة في العراق، والقسم الاخر سوف يسمح له بإشراف لجنة المقاطعة المنشأة بموجب القرار 661 (1990) لغرض شراء الحاجات الانسانية من دواء او غذاء تلبية لاحتياجات الشعب العراقي الانسانية[3].

ثم أصدر مجلس الامن القرار(986) بتاريخ 14/ نيسان 1995 وهو القرار المعروف (اتفاقية النفط مقابل الغذاء). وقد تضمن شروطاً اكثر ضرراً على العراق وجاء في الفقرة الثامنة (ج) على تحويل النسبة المئوية نفسها في الاموال المودعة في صندوق الضمان الى صندوق التعويضات المقررة، وبموجب الفقرة الثانية من القرار 1991/705 وقد رفض العراق هذا القرار لحين توقيع

(1) ينظر قرار مجلس الامن: (1991) S/RES/ 705.

(2) د. عبد علي المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص217.

(3) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط1 بيت الحكمة بغداد 2001 ص114.

مذكرة التفاهم في 20آيار 1996 التي وضعت الية لتنفيذ هذا القرار من اجل ان تستمر لجنة التعويض لعملها من عائدات النفط العراقي[1].

إن لجنة صندوق التعويضات وقد هيمن عليها الموظفون الامريكيون، وان قرارات هذه اللجنة قطعية، لقد فرضت على الشعب العراقي تعويضات اثقلت كاهله، اذ إنّ المليارات التي اسقطت من موارد النفط وهو يمرُ بوضع مأساوي في زمن الحصار بسبب فرض العقوبات الاقتصادية.

بلغت تعويضات العراق للكويت وبحسب الناطق باسم لجنة التعويضات (جو سيلز)، 52.5 مليار دولار امريكي. [2]

2.الديون

انتهت الحرب العراقية الايرانية وقد اثقلت الاقتصاد العراقي بخسائر ما قيمته مئة مليار دولار وخسائره في البنية التحتية بلغت 35 مليار دولار وفضلاً عن الخسائر البشرية، وقد اوجدت اعمق الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية [3].

وبعد غزو العراق لدولة الكويت حدثت انعطافه مهمة في التاريخ الاقتصادي للعراق الحديث، بسبب ازدياد احتمالات حدوث الكارثة الاقتصادية التي كان قرار مجلس الامن بفرض الحصار الاقتصادي سبباً لها، ان كلفة الحرب بلغت 230 مليار دولار وفي تقديرات اخرى وصلت الى 300مليار دولار وان على العراق دفع ما مجموعة 682 مليار دولار ديوناً وتعويضات.[4]

---

(1) ينظر قرار مجلس الامن 1995)S/RES/986).

(2) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص 578.

(3) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص 298.

(4) ينظر في ذلك: د. عبد علي المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص 263.

3.أثر قرارات مجلس الأمن على أداء الاقتصاد العراقي

كان لقرارات مجلس الامن الاثر الكبير في اداء الاقتصاد العراقي، وذلك بإغلاق التصدير والاستيراد، وتدنت قيمة الناتج المحلي الاجمالي من 47مليار دولار عام 1990 الى نحو 12 مليار دولار عام 1991 فيكون الناتج الاقتصادي قد فقد ما يقارب 75 %من قيمته في سنة واحدة[1].

في غضون ذلك بلغ قطاع التعدين والنفط بالدرجة الاولى حالة من الجمود الفعلي، اذ تراجع من 24 مليار دولار عام 1990 الى ما يزيد على نصف مليار دولار عام 1991 وقد انخفض الناتج المحلي والدخل القومي بأكثر من 50 % لعام 1999 مقارنة بعام 1990 وذلك بسبب الدمار الذي لحق البيئة واثره على الاقتصاد العراقي.

ومع تداعي الناتج المحلي الاجمالي تدنت قيمة الدينار العراقي بشكل حاد، لينهار الى نهاية المطاف، ومع ان قيمة الدينار العراقي كانت تعادل (3.38983) دولار حتى مطلع الثمانينات فقد هبطت قيمته شيئاً فشيئاً الى (3.21775) دولار، واخذ الدولار يؤدي دوره في الاقتصاد العراقي خلال هذه المدة، اذ بلغت قيمته في بعض التعاملات اليومية الى ما يقرب من 3000 دينار للدولار الواحد[2].

وبرزت في الاقتصاد العراقي مشكلة التضخم (Inflation) حيث لجأت الاجهزة العراقية المعنية الى زيادة اجمالي النقد المتداول عن طريق طبع العملة (النقود الرخيصة) اي التحويل بالعجز بقصد سد عجز الموازنات الحكومية وكان سببهُ:

(1) د عبد علي المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق،، ص293

(2) مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العراقي، 2008، نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص295

- **الاول:** النقص الشديد والدائم في امتداد الاغذية والمتوجات الاستهلاكية، نقص العرض الكلي وعدم قدرته على مواكبة التغيرات في حجم الطلب الكُلي.
- **الثاني:** انهيار الاقتصاد العراقي، وقد واصلت معدلات التضخم ارتفاعها حتى بعد الشروع في تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء، وذلك بسبب سوء الادارة المالية من جانب الدولة، وتفوق الطلب الكلي على العرض الكلي، وتدهور القطاع الانتاجي [1].

ثانيا. أثر الاحتلال على الاقتصاد العراقي.

أقدَمتِ الإدارة الأمريكية من خلال سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) على هدم مكونات الدولة العراقية، وحظرت سيطرة الحكومة المركزية على الاقتصاد وبذلتّ الجهود لخلق قطاعات خاصة ومالية مستقلة وتدمير البنى التحتية، وزيادة البطالة.

إن سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) لم تنفق الاّ (333) مليون دولار على مشاريع إعادة اعمار العراق مع حلول منتصف حزيران لعام 2004 من مجموع مبلغ (18،4) مليار دولار مخصصة لهذه الغاية، وقد نجم عن هذه السياسة انهيار الاقتصاد العراقي خلال حكم سلطة الائتلاف المؤقتة وكان من نتائج ذلك:

أ.زيادة في أسعار السلع الاستهلاكية.

ب.عدم فاعلية وكفاية التوليد الكهربائي وكانت التركة عند تحويل السلطة من سلطة الائتلاف إلى الحكومة العراقية المؤقتة وتمثل بالاتي:

(1) يعرف التضخم Inflation بأنه حالة من عدم التوازن التي يكون فيها التوسع في القوة الشرائية سبباً في التأثير او الزيادة في المستوى العام للأسعار.ينظر حسن النجفي، معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية، المكتبة القانونية، بغداد، ص70.

- انحدار الناتج المحلي.
- انخفاض مستوى المعيشة.
- زيادة إجمالية في اسعار السلع التجارية.
- زيادة سوء التغذية.
- ارتفاع نسبة الوفيات في الاطفال الرضع.
- ارتفاع نسبة البطالة.
- تفشي الفساد [1].

فضلاً عن الاستحواذ على أرصدة البنك المركزي العراقي البالغة (4) مليار دولار حينما دمرت العاصمة العراقية (بغداد) وأشاعت قوات الاحتلال النهب والسلب للمافيا والعصابات التي جلبتهم معها، فضلاً عن (140) مليار دولار خسارة العراق التجارية مع العالم مع العالم جراء الحصار المفروض عليه لمدة 13 عاماً[2].

أما الديون العراقية فمع تباين التقديرات التي صدرت عن (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، نادي باريس، سلطة الاحتلال، البنك المركزي مع المستشارين الأمريكان) وإن ما جرى الإقرار عليه فعلا هو بحدود (125 - 129) مليار دولار[3].

(1) د. محمد سميح حميد، الاستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، نخبة من الأساتذة والباحثين، مركز العراق للدراسات، عدد 23، بغداد،2008،ص209

(2) محمد. م. جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الاحباب للطباعة والنشر،بيروت، 2012، ص 62 - 63.

(3) د. عبد علي كاظم المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص283

إن جزءاً كبيراً من ديون العراق هي بالأصل لجهات غير حكومية وتقع تحت وصف الديون الكريهة (البغيضة) التي يفترض الغاءها بفعل انها تمثل مبالغ افترضت وانفقت لتحويل نشاطات لا صلة لها بالدورة الاقتصادية[1].

وقد كان لانعدام الأمن اثره الكبير على انسحاب الشركات الاستثمارية من العراق، فعلى سبيل المثال انسحبت شركة (كونترال انترنشنول) الأمريكية المتعاقدة على تنفيذ مشاريع كبيرة في العراق بسبب تزايد العنف وتدهور الوضع الأمني، فضلاً عن قضايا الفساد في اعمار العراق والذي تم تسلمه إلى بعثة السفارة الأمريكية في بغداد بتاريخ 29 كانون الاول/ديسمبر 2005.

حيث استخدمت سلطة التحالف المؤقتة (CPA)عقوداً لشراء منتجات او خدمات وكان القصد من هذه العقود المساعدة في تنفذ برنامج او مشروع يعود بفائدة مباشرة الى الشعب العراقي، او يساعد في إعادة اعمار العراق واستعادة عافيتهِ، وبعد التدقيق الحسابي لاحظت اللجنة عيوباً في توثيق منح العقود وكانت قيمتها 88.1 مليون دولار [2].

---

(1) نفس المصدر والصفحة.

(2) أما على مستوى الشركات التي كانت متخصصة بالنهب والسلب فمن اهم هذه الشركات:شركة BKSH
- شركة نيو بريدج استراتيجي، شركة (DYNE CROBE) وهذه الشركة ادين موظفوها عندما كانوا يعملون في البوسنة بتشكيلهم لشبكات (دعارة) و شركة (Halibrton)، فضلاً عن الشركات التي يمتلكها رجال أعمال يهود أمريكيين ذوي ميول استراتيجية جلية والتي من أهمها: (شركة لوكهيد مارتن، شركة بيكتل – شركة اباتلز وقد اوقف الجيش الامريكي التعامل معها، وبعد ان تبين انها زورت فواتير الخدمات المقدمة للجيش الامريكي في العراق بنسبة 162 % عن النفقة الحقيقية.
- .ينظر التفصيل حول هذه الشركات: د. رفعت سيد احمد، الإستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، لجنة من الأساتذة والباحثين، مركز العراق للدراسات، العدد 26 بغداد 2008 ص30.
- .ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص1487.

نشرت صحيفة (Financial Time) البريطانية ضياع 20 مليار دولار عراقي، حيث تمت الموافقة على مدفوعات بقيمة 20مليار دولار بوصفها جزءاً مما يصفه مسؤول امريكي بانه (لعبة الحظ في اللحظة الأخيرة) وذلك قبل ان تسلم السلطة الى الحكومة العراقية، وكانت هذه الأموال من مبيعات النفط العراقي ومن حسابات البنوك الحكومية المجمدة منذ حرب الخليج 1991 وأصول، تديرهُ الأمم المتحدة في برنامج النفط مقابل الغذاء والذي كان يدير مبيعات النفط العراقي قبل الغزو الأمريكي وأعلنت سلطة التحالف المؤقته (CPA) وقبل ان يغادر بول بريمر، بغداد اعلنت السلطة ان الاموال العراقية (انفقت لما فيه مصالح الشعب العراقي).[1]

وقد أكد ستيورات بوين في عام 2006 إن الفساد يكلف العراق ما يقدر 3مليار دولار، والذي يمثل 10 % من حجم الناتج القومي الإجمالي، وان تهريب النفط يوفر دعما للمليشيات بنحو100000000 دولار سنوياً، مما يؤثر في تحقيق التنمية الاقتصادية [2].

(1) مصدر نفسه، ص1438.

(2) د هيفاء احمد محمد، الاستراتيجية الأمريكية في العراق وتداعياتها، مجموعة باحثين، مركز العراق للدراسات، عدد 25، بغداد 2008 ص 244.

الفرع السادس

الآثار الاجتماعية والثقافية

مما لاشك فيه إن الحرب على العراق التي بدأت عام 1991 وانتهت باحتلال العراق عام 2003 كان لها الأثر الكبير في البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي، وكذلك في قيم المجتمع العراقي، لان الظروف التي مرَّ بها، كانت من الصعوبة مما لا يدع مجالاً للشك في اثر الحرب والحصار على قيم المجتمع.

أشار ممثل الباكستان (Sardar Bahadur Khan) في بيانه خلال المداولات حول اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948، حيث قال (إن الباعث الرئيس للإبادة الجماعية هو الغيض الأعمى لتدمير الأفكار والقيم، وروح الجماعة القومية والعرقية والدينية بحد ذاتها وليس وجودها الجسدي)[1].

إن الخطير في الآثار السلبية للحصار هو طابعها التراكمي وامتداد تأثيرها في كل القطاعات الاخرى، وقد أدى ذلك إلى خللٍ كبير في البُنى الاقتصادية والاجتماعية وفي الصحة النفسية والجسدية للشعب العراقي [2].

ويذهب (Denis Halliday) **الى إن** هذا الوضع يسبب اذى روحي خطير لشعب أبيّ مثل الشعب العراقي، فالطبيب الذي يحرس بنايات الامم المتحدة، والمهني الذي يقوم بعمل غير مهني، قد يسبب له هذا العمل كرباً فكرياً وقد يعتبر مهيناً وفق المعايير المحلية، والاكثر من ذلك، فإن بيع كسب المرء من اجل لقمة العيش لابد ان يكون فاجعة بالنسبة الى المفكر، مما يولد الكرب والمعاناة الفكرية،

(1) د. سامي شُبر، مصدر سابق، ص35.

(2) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص692.

وهكذا يبدو على اقل تقدير إن ضرراً خطيراً قد لحق بكرامة الشعب العراقي وصحته العقلية، وقد قيل بان سبب جزاءات الامم المتحدة إن شعباً بالكامل سلب من كبريائه وكرامتهِ، وانه يشعر بالإهانة والغضب. وان كرامة الانسان ينظر اليها كمفتاح للعلاقات والقيم والهدف الاساسي للمجتمع الدولي [1].

ان تسريح ما يقارب ثلثي القوى العاملة نتيجة توقف المشاريع في القطاعات الحكومية والاهلية، سجلت زيادة كبيرة في نسب البطالة مما ساهم في تمزيق الحياة العائلية، واكثر من ظواهر العنف الاجتماعي والرشوة والسرقة والتهريب والانتحار وجنوح الأحداث والبغاء وما شابه ذلك من علامات الانهيار والتفكك الاجتماعي[2].

ارتفعت نسبة وفيات الأمهات اثناء الحمل والولادة وبدأت العائلات تشكو من غياب الأب وعدم قيامهِ بدورهِ، فضلاً عن تصدع القيم الأخلاقية وزيادة الولاء القبلي.

إن آثار الحصار ألقتْ عبئاً ثقيلاً على التعليم، حيث تدنى المستوى العلمي لجميع مستويات الدراسة للظروف الاقتصادية الصعبة، مما أدى إلى ظاهرة الابتعاد عن المدرسة أو الكلية، او ضعف الاستيعاب والنظرة التشاؤمية للعلم وللدراسة.

فضلاً عن تأثير الحصار على الهجرة خارج العراق، لمختلف شرائح المجتمع العراقي،وذلك لأسباب سياسية تعود الى السياسة التسلطية فضلاً عن الظروف الاقتصادية التي مر بها المجتمع العراقي.

---

(1) د. سامي شُبر، مصدر سابق، ص 36 وتنظر كذلك:
Malcolm, N. Shaw, International Law, OP.cit,p:267

(2) ينظر في ذلك: منظمة العفو الدولية 2003 رقم الوثيقة 2003/ 085 / MDE 14.

تشير تقارير منظمات حقوق الانسان الدولية إلى ان عدد الذين هاجروا وهجروا ما يقارب (2500000) شخص، منهم من يعبر الحدود عن طريق التهريب عبر الشمال نتيجة العراقيل التي وضعت لمنع الهجرة [1].

أما آثار الاحتلال فقد كانت الاستراتيجية الأمريكية مرتكزة على تدمير الإنسان العراقي، ويمكن إجمال هذه الآثار في الآتي:

1.تفكيك بنية المجتمع العراقي

اعتمد الاحتلال على آليات متعددة لتحويل المجتمع العراقي بقيمهِ المقدسة الى مجتمع فوضوي، من خلال تهتيك المنظومة الاجتماعية المترسخة فيه، طالما ان الدولة كمؤسسة تنظيم قد جرى تغييبها وحلها، وجل ما اراده الاحتلال فعله هو تمزيق ومسخ القيم الاخلاقية للمجتمع، بواسطة:

أ.إشاعة النهب والسلب وعدَّها تعبيراً عن الحرية، كما زعم رامسفيلد وزير دفاع أمريكا.

ب.إرساء حالة من عدم الاستقرار وغياب الأمن والأمان،محولاً بذلك الشارع العراقي الى ساحة مفتوحة لممارسة كل انواع الجرائم.

ج.خلق واقع سياسي مضطرب، مع تشجيع الفرز الاجتماعي الطائفي، لغرض زيادة نفوذ الجماعات الفئوية الساعية للسيطرة الكلية على الفرد وابعادهِ عن دورهِ كمواطن نافع في المجتمع..

د.نشر القيم والمفاهيم المنافية لعادات وتقاليد واعراف المجتمع، واشاعة التقاليد (المغربنة) او (المؤمركة) على انها الارقى من القيم المحلية [2].

---

(1) ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص693.

(2) ينظر: د. عبد علي المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص360.

2.الهجرة والتهجير القسري:

أدى الحث على الطائفية الى تهجير ما يقارب 27000 اسرة، كما تشير جمعية الهلال الاحمر العراقية ان مستويات النزوح القسري الداخلي ارتفعت الى حوالي 2000000 شخص نهاية شهر آب 2007 [1].

جاءت موجات النزوح بعد تفجير الامامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء في 2006/2/18.

3.الفساد المالي والإداري

في ظل الاحتلال وضعف وهزال آليات المساءلة والعدالة والمحاسبة، انتشرت آفة الفساد في الدولة والمجتمع على حد سواء، والأدهى ان هذه الظاهرة المدمرة في غياب المعالجة تجذرت وتفاقمت حتى أضحت أشبه بنمط الحياة، فجاز الحديث عن ثقافة الفساد، بعد أن بات الفساد يتحكم في سلوك الناس والعلاقات بينهم، فقد اضحى من صلب ثقافة المجتمع، فيكون المجتمع حينئذٍ قد ابتلى بما نسميه ثقافة الفساد [2].

إن العراق تحول بعد سنوات الاحتلال إلى الدولة الأكثر فساداً بين دول العالم حسب تقارير لمنظمات دولية، وأشار إلى ان عدد المسؤولين العراقيين في مستويات مختلفة، يمارسون نهباً منظماً لثروات الدولة يترافق مع تبديد مليارات الدولارات من قبل الاحتلال من الاموال العراقية[3].

(1) د. عدنان ياسين مصطفى، الامن الانساني والمتغيرات المجتمعية في العراق، ط1، العارف للمطبوعات، بيروت، 2009، ص71.

(2) د. عدنان ياسين مصطفى، الامن الانساني والمتغيرات المجتمعية في العراق، مصدر سابق،ص105.

(3) د.هيفاء احمد محمد، الاستراتيجية الامريكية في العراق وتداعياتها، مجموعة باحثين، مركز العراق للدراسات، العدد 25 بغداد 2008،ص243.

اما الآثار الثقافية تتمثل الآثار الثقافية بكل ما يتعلق بثقافة المجتمع من قطاعات التربية والتعليم، فضلاً عن الآثار التاريخية التي تمثل جوهر حضارة الشعوب وثقافتها،ومن الثابت تاريخياً ان العراق هو أول مهد للحضارة وهو أول من شرع القوانين وعلم الكتابة[1].

فقد تعرضت مواقع العراق الأثرية التي تمثل حضارته العريقة لأضرار جسيمة من جراء القصف وصعوبات الصيانة والترميم، كما وسرقت مجموعة آثار لا تقدر بثمن من مواقع كثيرة، فقد سرقت (8500) قطعة أثرية وحوالي 2000 مخطوطة ثمينة، وقد وقعت السرقات في كثير من المواقع النائية (أوروك، نفر، تل ام العقارب، تل جوخة) كما أشير إلى إن أصحاب المجموعات الخاصة في الولايات المتحدة يحصلون على الآثار العراقية، مما استدعى احتجاج العراق الذي لم يسترجع إلا القليل من آثارهِ المنهوبة [2].

قبل بدء العمليات العسكرية والتي انتهت باحتلال العراق عام 2003 حذَّر عدد كبير من علماء الآثار في العالم من ان قيام الولايات المتحدة وحلفائها بشن هجوم قد يؤدي إلى التدمير أو الإضرار بالعديد من المدن التاريخية والأثرية بالإضافة إلى عشرة آلاف موقع اثري معظمها لم يشهد تنقيبات واسعة بعد [3].

(1) حول حضارة العراق وآثاره الثقافية ينظر: صموئيل نوح كريمر، من الواح سومر، ترجمة. طه باقر، بيت الوراق بيروت 2010، ص121.

– د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1987، ص11

-S.N. Kramer. History Begin at Sumer, Doubleday,New York 1959, p 212.

(2) الحرب على العراق، مصدر سابق، ص694.

(3) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص 516.

وينظر كذلك: فارس احمد الدليمي، مسؤولية قوات الاحتلال الانكلو – امريكي عن انتهاك القانون الدولي الانساني في العراق، مصدر سابق، ص42

حذرت منظمة (UNESCO) من ذلك، ووضعت خطط لحماية التراث الثقافي في حالة توجيه الضربة العسكرية الى بغداد [1].

بالرغم من الاهتمام الدولي بحماية الممتلكات الثقافية سواء في الحرب والسلم، والنصوص الكثيرة التي تناولت الحماية القانونية للتراث الثقافي كما في البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف في 12 آب أغسطس 1949 في المادة 53، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما أشار قرار مجلس الأمن 1483 في ديباجته الى ان مجلس شدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، وضرورة استعادة التراث العراقي مع ذلك فقد سُرق المتحف الوطني العراقي وسُرق منه (170000) قطعة أثرية.

وصرحت زينب بحراني وهي استاذة الآثار الشرقية القديمة في جامعة كولومبيا، إن المروحيات التي هبطت على مدينة بابل الأثرية قامت بإزالة طبقات من التربة الأثرية في الموقع،وقد تهدم حسب تصريحها معبد (نابو) و (نيما) اللذان يرجعان الى 6000سنة قبل الميلاد نتيجة لحركة الطائرات المروحية [2].

يرى مؤرخون عراقيون ان اصطباغ مياه دجلة بأحبار الكتب التي رماها هولاكو عام 1258م أهون الف مرة من استباحة المتاحف وسرقة عشرات الالاف من اندر وأثمن القطع الاثرية في عملية سطو لم يعرف العالم مثيلاً لها بعد التاسع من نيسان 2003 [3].

وما زالت الاوضاع في العراق وبعد ثلاث سنوات من خروج المحتل تنحدر نحو التفكك والانهيار، وبعد احداث مدينتي الرمادي والفلوجة في محافظة الانبار،

(1) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق ص516.
(2) الحرب على العراق، مصدر سابق،ص1020.
(3) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص520.

وكذلك الاستيلاء على الموصل في حزيران 2014 ما يعرف بالدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) (ISIS) والتهجير القسري للمسيحيين والايزيدين والشبك.

أشار السيد نيكولاي ميلادينوف المبعوث الخاص للأمم المتحدة في العراق الى ان 5500 شخص لقوا مصرعهم واصيب قرابة 12000 الف شخص بجروح بين كانون الثاني /يناير وحزيران /يونيو من هذا العام (2014) فضلاً عن تفجير الاماكن الدينية المقدسة كتفجير مرقد النبي يونس والنبي شيت والنبي جرجيس عليهم السلام، واستولت داعش (ISIS) على 450 مليون دولار من خزائن المصرف المركزي العراقي في الموصل [1].

وعلى أثر الأحداث الاخيرة في الموصل اصدر مجلس الامن قراره المرقم (2169) في 30 تموز/ يوليو 2014، متصرفاً بموجب الفصل السابع، والذي اعتبر فيه تنظيم داعش تهديدا لمستقبل العراق، وكذلك اصدر مجلس الامن قرار رقم 2170 بتاريخ 15 آب/ اغسطس 2014 والذي قطع فيه التمويل عن داعش.[2]

(1) ينظر جلسات مجلس الامن: S/PV.7229 S/PV.7224.

(2) ينظر قراري مجلس الامن: (S/RES/2170 (2014 - S/RES/2169(2014)

الفرع السابع

الآثار البيئية والصحية

استعملت قوات التحالف في حرب الخليج عام 1991اليورانيوم المنضب أثناء الحرب، وإن آلاف الأطنان من المتفجرات التي منها ما لم يُستخدم سابقاً في النزاعات الدولية كاليورانيوم المنضب والتي أُلقيت على العراق بشكل لا قانوني وهذا ما يدحض مزاعم الحرب النظيفة.(1)

حيث اعترف (ديفيد ريفكند) وزير الدفاع البريطاني السابق في 1994/2/6 ان القوات البريطانية استخدمت 88 قذيفة ملوثة باليورانيوم الناضب وان القوات الأمريكية استخدمت عدداً اكبر من هذا بكثير.

حسب رئيس معهد العلوم والأمن الدولي في واشنطن تم استخدام (940000) قذيفة (30ملغم) من اليورانيوم و(4000) قذيفة عيار (120ملم) أي ما يقارب (300طن) من اليورانيوم المنضب ألقتها قوات التحالف جنوب العراق وشمال الكويت بشكل غبار سام ومشع.

(1) اليورانيوم مادة متبقية من الوقود المستخرج للمفاعلات الغازية تحتوي على كمية هائلة من الطاقة،التي يجري تحويلها من المفاعل المنتج الى عنصر فلزي إشعاعي النشاط يستخدم في صنع القنابل الذرية، وتم تصنيع العديد من انواع القنابل المخصبة مع اليورانيوم 238 في الولايات المتحدة من قبل شركتي (HONY WELL) و(AEROJET) وبدا انتاجها عام 1977،وقد رفض البنتاغون إعطاء أي معلومات حول هذه الأسلحة، تسبب أشعة اليورانيوم السرطان، ليس فقط لمن يتعرض له مباشرة وإنما ايضا لذريته نتيجة نمو الخلايا. والجدير بالملاحظة ان مكتب السكان الأمريكي كان قد قدَّر عام 1992 ان معدل عمر العراقيين قد هبط 20 سنة للرجال و11سنة للنساء، والتلوث الإشعاعي أسهم في هذا الوضع، كما ان الولايات المتحدة الامريكية استخدمت الاسلحة المحرمة دوليا والاسلحة غير الانسانية خلاف اتفاقية الاسلحة غير الانسانية لعام 1980. للمزيد من الاطلاع ينظر: الحرب على العراق، مصدر سابق، ص698 - 699:

- Philippe Sands, Principe of International Environmental Law, Cambridge University Press, Second edn, 2003.pp,15 - 31

وذكرت مجلة غالوي الاسكتلندية في 1998/7/8 إلى إن الإصابة بإمراض السرطان المختلفة وبخاصة سرطان الدم (اللوكيميا) لدى الأطفال في العراق قد تضاعفت بنسبة 60 % منذ عام 1991، وقد تناثرت جراء حرب الخليج في الصحراء العراقية والكويتية وفي مواقع مدنية كثيرة، الغام وذخائر غير منفجرة وأسلحة محطمة وملوثة كيميائية فضلاً عن إن الحصار منع استيراد المواد التي يمكن بمساعدتها إزالة آثار هذا العدوان ومكافحة تسرب السموم [1].

انعكست هذه الأوضاع على الحالة الصحية فكان من أبرز أسباب وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر سوء التغذية والتهابات الجهاز التنفسي الحاد والإسهال والتهابات الأمعاء.

وقد سُجلت 1526 حالة أمراض الأورام الخبيثة عام 1999 وكذلك كانت حالات الوفاة بسبب سوء التغذية وقد بلغت 2610 في حزيران 1999 [2].

نظراً للأضرار التي لحقت بالبيئة في النزاعات السابقة في العراق، فينبغي ان تعالج هذه الأضرار بأسرع ما يمكن لتفادي التدهور بالظروف الإنسانية والبيئية، لذلك كان نداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قد انطلق واستنفر طاقاتهِ لما بعد النزاع من 28 آذار 2003 [3].

سرق (100طن) من اليورانيوم من مركز الأبحاث النووية في (التويثة)،وقد بينت التقديرات كمية اليورانيوم المنضب المستخدم ضد العراق في عام 2003 (1280) طن ويقدر الباحثون في جامعة البصرة إن مساحة التلوث في جنوب العراق تبلغ مساحة أكثر من 85000 كم مربع[4].

(1) ينظر الحرب على العراق، مصدر سابق، ص ص698 700.

(2) المصدر نفسه، ص696.

(3) معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص528.

(4) د. عبد علي كاظم المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص336.

أما الأسلحة المستعملة فقد كشفت العديد من التقارير ومنها تقرير نشرته منظمة (MEDACT) الطبية العالمية المستقلة في 2003/11/11 الآثار الصحية والبيئية لبعض الاسلحة التي استعملت في حرب العراق، والتي أصابت على حد سواء المدنيين والعسكريين دون تفريق بينهم. وهو خلاف أحكام المواد 48و2/51و 2/52 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

استعملت العديد من الأسلحة، مثل القنابل العنقودية والنابالم وأسلحة اليورانيوم المنضب، والأسلحة الخارقة للمخابئ (EPWS) والألغام والذخائر والاعتدة النى تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب التي تمثل مخالفة لإحكام القانون الدولي الإنساني وهذا خلاف أحكام المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

أشار المركز لأبحاث اليورانيوم (UMRC) في دراسة ميدانية علمية واسعة شملت كافة مدن ونواحي وسط وجنوب العراق إلى إن التلوث الإشعاعي منتشر في أرجاء العراق في الهواء والتربة والماء وفي ركام الحرب والجثث لدى بعض المواطنين بنسب بلغت في بعض المناطق اكثر من 300مرة من الحد المسموح به، بل وأصيب اثنان من فريق البحث [2].

إن استعمال الأسلحة المحرمة دولياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كانت له آثار وخيمة على الصحة، إضافة إلى الدور المشبوه لشركات إعادة الإعمار والإدارة الأمريكية، في خلق فوضى في القطاع الصحي في العراق.

(1) معتز العباسي، مصدر سابق ص532.

(2) المصدر نفسه، ص536.

فقد انتشرت أمراض عديدة كان على رأسها السرطان وخصوصاً في المحافظات الجنوبية من العراق، وبالأخص محافظة البصرة، إذ يقدر خبراء بريطانيون إن مجموع ما القي على مدينة البصرة لوحدها من الذخائر المعاملة باليورانيوم المنضب يتجاوز (45 طناً)، فقد ارتفعت نسبة الإصابة بالسرطان من (11) إصابة لكل (100000) شخص عام 1988 إلى 123 شخص عام 2002،وارتفعت نسبة التشوهات الولادية من (3) لكل (1000) ولادة إلى (22) حالة عام 2002 فضلاً عن أمراض سرطان الدم والتشوه الخلقي[(1)].

لم يقتصر الوضع على ذلك بل ان سلطات الاحتلال ساهمت مساهمة فاعلة في خلق فوضى في القطاع الصحي في العراق بعد الاحتلال، فقد ذكر (براتاب شاتري) رئيس المنظمة الأمريكية –غير الحكومية – لمراقبة شركات إعادة الأعمار في تقديره حول اوضاع الرعاية الصحية في العراق، تضمن التقدير ما يلي:

- .اختفاء حاوية من بين (14) حاوية ضمن تجهيزات طبية عالمية التقنية بتكلفة 70مليون دولار من المخازن، التي تملكها إحدى الشركات الكويتية في منطقة مطار بغداد الدولي، وتحطم العديد من التجهيزات واختفائها من المخازن.

- المشروع كان يتضمن برنامجاً تدريبياً للطاقم الطبي العراقي على التعامل مع تلك الأجهزة مدته (15) يوماً لكن الإدارة الهندسية قررت تقليص البرنامج إلى (10ايام) ثم إلى (3ايام) ولم تنفذ وألغت الإدارة الهندسية في الجيش الأمريكي تايس (130) من بين (150) مركزاً صحياً التي خصصت لها التجهيزات.

- التجهيزات الطبية المكدسة تقدر بالملايين في المخازن، بينما تبقى المنشآت الصحية الحديثة التي شرع في إنشائها مهملة وغير مكملة،

(1) ينظر: د. عبد علي كاظم المعموري – بسمة المسعودي، مصدر سابق، ص337 - 338.

يقوم عشرات من الأطباء بإجراء عمليات جراحية في المستشفيات القائمة بالفعل والتي تفتقر إلى الإمدادات الأساسية مثل أجهزة التعقيم والتخدير[1].

وقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2012 الى أن معاناة العراقيين مازالت مستمرة مع انشار البطالة بشكل كبير، والتركة الثقيلة للحرب، ونقص الخدمات الاساسية في ظل بيئة من التعقيد والاضطراب السياسي التي يسودها العنف في أغلب الاحيان [2].

(1) نفس المصدر والصفحة.

(2) منظمة العفو الدولية2012 رقم الوثيقة 2012 / 001 / MDE 01 .

المبحث الثاني

التدخل العسكري في ليبيا 2011 و آثاره

شهدت الدول العربية مطلع عام 2011 ثورات ما أطلق عليه بـ (الربيع العربي)، تشترك جميع تلك الثورات بالمطالبة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية والتي أصبحت شرطاً لشرعية الدولة [1].

إلا إن ردود فعل الحكومات العربية تباينت إزاء هذه الثورات، فكان النظام الليبي الأشد تعنتاً و تمسكاً بالسلطة، مما أدى إلى أزمة سياسية و أزمة إنسانية راح ضحيتها الآلاف من الثوار على أيدي النظام الليبي، وهذا ما أكده مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، فضلاً عن تقارير منظمة العفو الدولية.

أمام هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، تحركت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لوقف هذه الانتهاكات، فكان لمنظمة الأمم المتحدة دورها في الأزمة، فضلا عن جامعة الدول العربية و الاتحاد الأوربي و مجلس حقوق الإنسان.

(1) يذهب الفقيه هانز كلسن Hans Kelsen الى ان ما اقترح أصلاً في مؤتمر (دمبارتن أواكس) 1944 كان عبارة (حقوق الانسان الأساسية)، إلا انها استبدلت بالعبارة الحالية (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثالثة، ويعارض الفقيه كلسن هذه العبارة،استناداً الى أن (الحريات) هي حقوق الانسان، أي حقوقهُ في أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه. ينظر::
Hans Kelsen The Law of The United Nations, OP.CIT,P29

وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** بدايات التدخل العسكري في ليبيا و أسبابه.
- **المطلب الثاني:** التدخل العسكري في ليبيا 2011 و دور الأمم المتحدة.
- **المطلب الثالث:** دور الأمم المتحدة بعد التدخل العسكري.
- **المطلب الرابع:** آثار التدخل العسكري في ليبيا.

المطلب الأول

بدايات التدخل العسكري في ليبيا و أسبابه

اتسم النظام الليبي السابق بالغموض في علاقاته الدولية، و كان دعمه لحركات التمرد في أغلب البلدان الأثر الكبير في التدخل العسكري قبل ثورة 17 فبراير، و تدخله في الشؤون الداخلية في كثير من البلدان، و التخبط السياسي و عدم وجود استراتيجية معينة لذلك النظام، مما أدى بالدول الكبرى إلى افتعال الأزمات و توريط النظام الليبي بها.

- لذلك سندرس بدايات التدخل العسكري **في الفرع الأول**.
- و أسباب التدخل العسكري **في الفرع الثاني**.

الفرع الأول

بدايات التدخل العسكري في ليبيا

لم يكن التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 البداية الأولى للتدخل في الشؤون الليبية، بل إن هناك خلفيات تاريخية للصراع الطويل على هذا البلد. ففي عام 1801 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على ليبيا، و كان ذلك أول إعلان حرب يصدر عنها بعد استقلالها عن بريطانيا.

وقد فشل الجيش الأمريكي، و بالرغم من هذه الهزيمة و إخفاق غزوها وعدوانها على ليبيا، اعتبرت هذه العملية انتصاراً مشرفاً لبحريتها و من يومها و النشيد القومي الخاص بالقوات البحرية الأمريكية الذي يتغنى بهِ جنودها يومياً يحتوي فقرة تشيد بالانتصار على ليبيا[1].

وقد اشتدت الحملة الأمريكية على ليبيا في مطلع الثمانينات مع بداية (الحقبة الريغانية) التي جسدت عودة لسياسة التدخل المباشر، و ممارسة دور

(1) في شهر شباط 1784 ألف الكونكرس لجنة خاصة للمفاوضين من اجل عقد اتفاقيات خاصة مع دول شمال افريقيا، وفي عام 1786 نجحت اللجنة في التوصل الى اتفاق مع المغرب تدفع بموجبه الولايات المتحدة رسوماً للمغرب مقابل حماية سفنها التجارية من القرصنة، ولكن اللجنة فشلت في عقد اتفاقات مماثلة مع الجزائر وليبيا، واقترح (جيفرسن) تأليف قوة عسكرية تتولى الدفاع عن السفن الأمريكية وفي شباط 1784 اجاز الكونكرس الأمريكي اعداد ست سفن لاستعمالها ضد ليبيا.

- .ينظر: قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مجموعة باحثين، ط1، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، I.W.S.S. Malta، ص11.

- .و ينظر كذلك:

Yaacov Shimoni political Dictionary of the Arab world, Macmillan publishing company, New York, 1987,p: 307

الشرطي العالمي التي سادت في الخمسينات و الستينات من القرن العشرين، و لم تتقهقر إلا بعد هزيمتها النكراء في فيتنام[1].

وبعد تسليم الأمريكيين لقاعدة (هويلس) الجوية العسكرية في ليبيا عام 1970، رحل معها النفوذ الأمريكي على القرارات السياسية الليبية[2].

وفي سنتي 1981 - 1986 وقعت مجابهة عسكرية في البحر الأبيض المتوسط، بين ليبيا وأمريكا كان سببها الظاهر، إن ليبيا اعتبرت منذ عام 1973 خليج سرت مياهاً داخلية، و ادعت الولايات المتحدة الأمريكية إن هناك مخالفة للقانون الدولي، و بالتالي لها الحق في القيام بمناورات عسكرية في المنطقة[3].

وعلى أثر تفجير الملهى الليلي في مدينة برلين و الذي أدى إلى مقتل جندي أمريكي واحد وإصابة آخرين بجراح، فقد شنت مئات الطائرات الحربية على مدينتي طرابلس و بنغازي محاولة قتل الرئيس الليبي، و كذلك استهدف الهجوم الأحياء السكنية للمواطنين الليبيين، لترويعهم و دفعهم إلى التخلص من القيادة الثورية[4].

في عام 1988 انفجرت طائرة (بان أميريكان) فوق لوكربي بإسكتلندا و راح ضحيتها 270 شخصاً و اتُهمت ليبيا بذلك في محاولة لإيجاد ذريعة للتدخل في ليبيا، فضلاً عن اتهام ليبيا ببناء اكبر مصنع للأسلحة الكيميائية، و على اثر ذلك صَعَدت الولايات المتحدة الأمريكية الأزمة عام 1989، حيث أسقطت الطائرات الأمريكية طائرتين ليبيتين كانتا تقوم بدورية فوق البحر المتوسط[5].

(1) قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مصدر سابق، ص 12.
(2) أنعام جمعة شريدة، التطورات السياسية في ليبيا بعد ثورة الفاتح من أيلول / سبتمبر 1969، رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2003 ص154.
(3) قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مصدر سابق، ص 228.
(4) قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي، مصدر سابق، ص 16.
(5) أنعام جمعة شريدة، مصدر سابق، ص 156.

و في ظروف غامضة عاودت الولايات المتحدة النظر في مسألة مواجهتها مع الجماهيرية الليبية، حيث فتحت ملف قضية لوكربي و تزامن مع ذلك الحادث، حادث الطائرة الفرنسية (C - D - 10) التابعة لشركة (UTA - A) و التي تحطمت فوق الصحراء في تشاد في (1989/9/19)[1].

عرضت أمريكا و بريطانيا و فرنسا مطالبها بتسليم المتهمين لمحاكمتهم، و قد عرضتها على مجلس الأمن الذي تبنى في 21/ كانون الثاني 1992 القرار رقم 731.

أشار قرار مجلس الأمن 731 في ديباجته إلى انزعاج المجلس مما يشهده العالم من أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، و تؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية[2].

وربط القرار بين أعمال الإرهاب الدولي و بين تهديد السلم و الأمن الدوليين، و أشار إلى تصميم المجلس على القضاء على الإرهاب الدولي[3].

و يذهب قرار مجلس الأمن إلى إن من أساليب القضاء على الإرهاب الدولي، هو إدانة تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 و طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772 و ما نَجَمَ عن ذلك من خسائر مئات الأرواح[4].

(1) سامح غالي، المبادرة الليبية الجديدة في أزمة لوكربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 131، لسنة 1998، ص 253

(2) ينظر قرار مجلس الأمن1992) 731 / S / RES).

(3) يرى جيرهارد فون كلان (Gerhard Von. Glahn) إن المشكلة الأساسية فيما يتعلق بالإرهاب هي تحديد معنى هذا المصطلح.

ينظر::

Gerhard Von. Glahn, Law among Nation, op.cit. p: 276

(4) تجدر الإشارة إلى انه هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، كاتفاقية طوكيو =

وأعرب القرار في فقرته الثانية عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية، و التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل و تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية.

أصدر مجلس الأمن القرار 748 في 31 آذار / مارس 1992 و أشار القرار في ديباجته إلى عدم امتثال الحكومة الليبية لتسليم المجرمين، و اعتبر القرار تقاعس الحكومة الليبية عن القيام بعمل ملموس بتخليها عن الإرهاب، و قد تجسد ذلك في عدم الاستجابة لقرار مجلس الأمن 731 فإن ذلك يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تصرف مجلس الأمن على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(1).

أوجب القرار على الدول الأعضاء عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا.

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 883 في 1993 و تضمن تجميد الأرصدة الليبية في الخارج، و كذلك اصدر مجلس الأمن قرار 1192 في 1998 متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، و أشار إلى وجوب محاكمة المتورطين في تفجير طائرة (بان أمريكان) ومحاكمتهم أمام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا(2).

= 1963، و اتفاقية لاهاي 1970، و اتفاقية مونتريال 1971، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات منها 60 / 49 / A / RES الصادر في 17 شباط 1995 تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و كذلك اصدر مجلس الأمن عدة قرارات بهذا الشأن ينظر:

S / RES / 1368 (2001), S / RES / 1373 (2001)

(1) ينظر قرار مجلس الأمن 1992) 748 / S / RES).

(2) ينظر قرار مجلس الأمن 1993) 883 / S / RES)

– و قرار مجلس الأمن 1998 (1192) / S / RES، و تجدر الإشارة إلى اتهام عبد الباسط المقرحي و خليفة فحيمة، و برأت المحكمة خليفة فحيمة، و قضت المحكمة بسجن المقرحي مدى الحياة.

الفرع الثاني

أسباب التدخل العسكري في ليبيا

للسياسة الدولية أثرها في تأطير المصالح الدولية بإطار قانوني، فلم يكن التدخل العسكري قبل ثورة 17 فبراير شرعياً بقدر ما هو تحقيق لمصالح الدولة المتحكمة في المجتمع الدولي، إلا إن الولايات المتحدة الأمريكية قد بررت أعمالها التدخلية بحجج منها قانونية متعلقة بالحرب على الإرهاب الدولي، وأخرى تناغي بها الشعوب المضطهدة، وهي تلك المتعلقة بالديمقراطية و حقوق الإنسان.

وسندرس السببين فيما يأتي:

أولاً: انعدام الديمقراطية

يقوم النظام السياسي الليبي على نظام الحزب الواحد، ففي عام 1972 اعتمد القانون رقم 71 و الذي نص على حظر إنشاء الأحزاب[1].

يقوم النظام السياسي الليبي و السلطات السياسية على الإعلان الدستوري الصادر في 11

كانون الأول عام 1969 و قد تبنى الإعلان الدستوري النظام الجمهوري، رغم تبني الإعلان الدستوري النظام الجمهوري كنظام للحكم في ليبيا إلا أن الحياة السياسية في ليبيا لم تستقر حسب قواعد قانونية معينة، حيث إن الإعلان الدستوري لم يأخذ بالنظام البرلماني الذي يقوم على التعاون بين السلطات، كما لم يتبنَ النظام الرئاسي حيث إن النظام السياسي في ليبيا يقوم أساساً على مبدأ

---

(1) منظمة العفو الدولية 2010 رقم الوثيقة 2010 / 007 / MDE 19.

تركيز السلطة في مؤسسة واحدة، هي مجلس قيادة الثورة و يقوم على خاصية جماعية القيادة[1].

فضلاً عن ذلك لم يكتب دستور للدولة خلال سنوات حكم القذافي و استعيض عنه بالكتاب الأخضر كدستور للدولة بفصوله الأساس، وهي الفصل السياسي و الاجتماعي والاقتصادي والدين والمرأة والحرية والتشريع، وإن الشعب هو الذي يحكم نفسه بنفسه لأنه (لا نيابة عن الشعب) و (التمثيل تدجيل) و (من تحزب خان) وهذه هي المبادئ الأساسية التي جاء بها الكتاب الأخضر.

تحول المجتمع الليبي الذي خرج من النظام الملكي (شبه الليبرالي) إلى مجتمع منغلق تغيبُ عنه الأحزاب و الجمعيات الأهلية و الأدبية و الأندية الثقافية، و الروابط الشبابية، والصحافة الحرة، و أصبح المواطن مهتم بالبحث عن لقمة العيش و العمل له ولأسرته[2].

وأما عن المجتمع المدني (Civil Society) و الذي يمثل الوجه الأبرز للديمقراطية فلا يوجد مجتمع مدني في ليبيا، حيث إن النظام الليبي عمل على التدمير المنظم للمجتمع المدني في ليبيا[3].

وقد أعلن مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة بأن القذافي لا يستطيع أن يعطي أي شخصٍ في ليبيا قطعة سلاح واحدة لأن هذا سيكون ضده، و أوضح إن القذافي كان يخطب أمام أطفال أتى بهم من دور الرعاية، و إن المواطنين كانوا عبارة عن

(1) ينظر: أنعام جمعة شريدة، مصدر سابق، ص 81.

(2) د. مفيد الزيدي، ليبيا رؤية من الداخل و نظرة إلى المستقبل، حلقة نقاشية عقدها قسم الدراسات الأفريقية بمركز الدراسات الدولية، العدد أيار 2012، بغداد ص 11.

(3) ينظر

Dr. Bruce st. John, Libyan Myths and Realities, Royal Danish, Copenhagen, August, 2011, P: 9.

جنودٍ يلبسون زياً مدنيا، وأستنكر تهديد القذافي بقتل أفراد شعبه من أطفال و نساء من اجل المجد[1].

أشارت منظمة العفو الدولية (AI) في تقريرها لعام 2009 إلى أنه يظل سيف العقاب مسلطاً على أي انتقاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر / أيلول 1969 و يتضمن قانون العقوبات الليبي بنوداً عدة تفرض قيوداً على حرية التعبير.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 178 من قانون العقوبات الليبي على فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مَنْ يدانون بتهمة فضفاضة هي ترويج معلومات من شأنها تشويه سمعة البلاد أو هَز الثقة بها في الخارج.

ويجرم أي نشاط لتجمع أو تنظيم يقوم على أفكار سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح، و ذلك بموجب القانون رقم 71 لعام 1972 بشأن تجريم الحزبية، و تنص المادة الثالثة من هذا القانون على عقوبة الإعدام على كل من قام بتأسيس مثل هذه التجمعات أو التنظيمات أو أنضم إليها أو مولها أو قدم لها مساعدة أو حَرَضَ على ذلك بأية وسيلة كانت[2].

كذلك أشارت منظمة العفو الدولية إلى قمع الرأي المعارض حيث كان انتقاد الزعيم الليبي يؤدي إلى الحجز الانفرادي و التعذيب و من ثم السجن المؤبد[3].

ثانياً: انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

أصبحت حقوق الإنسان موضع اهتمام المجتمع الدولي خصوصاً بعد تدويلها Internationalization، و جعلها من فروع القانون الدولي، نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و قد أشار مجلس حقوق الإنسان (HRC)

(1) عادل الجوجري، اعترافات القادة العرب،ط 1، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة، 2012 ص18

(2) منظمة العفو الدولية 2008 رقم الوثيقة 2009 / 001 / MDE 01.

(3) منظمة العفو الدولية 2009 رقم الوثيقة 2009 / 003 / MDE 19.

إلى انه (مجموعة من شواغل حقوق الإنسان الجدية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية كانت قد أثيرت في السنوات السابقة (أي قبل التدخل العسكري عام 2011) في المحافل الدولية، خاصة من جانب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، و من ابرز انتهاكات حقوق الإنسان:

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة و التعذيب و ضروب إساءة المعاملة والمحاكمات الجائرة، و كذلك حالات الاعتقال التعسفي، حيث يوجد أكثر من 500 متهماً محكومين بالبراءة و لم يتم الإفراج عنهم فضلاً عن العقوبات القاسية و ألللإنسانية المهينة) [1].

كان من أبرز الفظائع التي ارتكبت بحق الشعب الليبي هي أعمال القتل التي وقعت في سجن أبو سليم في عام 1996 حيث إن 1200 سجين قتلوا في حزيران / يونيو 1996، وقد ادعت السلطات الليبية إن السجناء هاجموا أحد حراس السجن و قتلوه[2].

وتذهب منظمة العفو الدولية إلى إن أعمال القتل التي ارتكبت في سجن أبو سليم ترقى إلى مرتبة الانتهاك الجسيم للحق في الحياة الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (3) والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (6) واللذان انضمت إليهما ليبيا كدولة طرف[3].

تؤكد منظمة العفو الدولية إن العديد ممن توفوا في سجن أبو سليم كانوا على السواء ضحايا للاختفاء القسري و للإعدام خارج نطاق القانون، بالرغم من إن ليبيا صدقت عام 1989 على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

(1) ينظر: تقرير لجنة حقوق الإنسان 44 / 17 / HRC / A منظمة العفو الدولية 2010 رقم الوثيقة MDE 19 / 007 / 2010.

(2) منظمة العفو الدولية 2010 رقم الوثيقة 2010 / 007 / MDE 19.

(3) نفس المصدر.

(4) يُعرف الاختفاء القسري Disappear بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل =

وكانت مطالب ذوي القتلى في سجن أبو سليم مطالب تتعلق بحقوق الإنسان، و ليست مطالب سياسية، حيث عبَروا أنهم ليست لديهم طموحات سياسية كل ما نُريده هو أن نعيش حياة آمنة، حياة مستقرة، حياة ببعض الكرامة... يختطف الشخص من بيتهِ و من عملهِ ومن الشارع العام و تعيش الأم و الزوجة و الأطفال في الآلام.. و حتى إخبارهم بأن (قريبهم) حي أو ميت مشكلة بالنسبة للسلطات الليبية[1].

أشارت لجنة التحقيق الدولية في انتهاكات القانون الدولي في ليبيا إلى إن حقوق الإنسان في ليبيا قد تعرضت لانتهاكات صارخة مثل الحق في الحرية النقابية و الحق في حرية التعبير، فضلاً عن عدم وجود نظام فعال لسيادة القانون و وجود قضاء غير مستقل و هيمنة عدد من الأجهزة شبه العسكرية و الأمنية، جميعها عوامل أدت إلى ترسيخ مناخ الخوف و القمع، و في ضوء قمع الحقوق هذا ينبغي تقييم المطالبة المكبوتة بالديمقراطية و سيادة القانون في أوائل عام 2011.

= من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتحركون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، مما يحرمه من حماية القانون،
ينظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

(1) منظمة العفو الدولية 2010 رقم الوثيقة 2010 / 008 / MDE 19.

المطلب الثاني

التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 ودور الأمم المتحدة

بدأت الأزمة الليبية بمظاهرات سلمية إلى أن جوبهت بالعنف المسلح من قبل النظام الليبي، حتى أخذت الأزمة منحى آخر، تمثل بمعارك دامية بين المتظاهرين بما فيهم المعارضة الليبية مع قوات النظام السابق حتى قدر عدد القتلى 15000 - 10000 قتيل بحسب تحقيق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن الجرائم التي انتهكها النظام الليبي والتي تصل إلى درجة جرائم ضد الإنسانية[1].

أخذت المنظمات الدولية الإقليمية على عاتقها تدويل الحالة في ليبيا ونقلها إلى مجلس الأمن، من اجل مواجهة الأزمة الإنسانية، وحماية المدنيين.

لذلك اصدر مجلس الأمن قرارين متصرفا بموجب الفصل السابع، وهما القرار 1970 والقرار 1973 وعلى أثرهما حقق التدخل العسكري الدولي لأغراض إنسانية هدفه وهو إنهاء معاناة الشعب الليبي من هذا النظام، لذلك سندرس هذين القرارين في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** قرار مجلس الأمن 1970 ومبدأ المسؤولية الدولية للحماية.
- **الفرع الثاني:** قرار مجلس الأمن 1973 والمتضمن فرض حظر الطيران على ليبيا.

(1) ينظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان 44 / 17 / A / HCR.

الفرع الأول

قرار مجلس الأمن 1970 ومبدأ المسؤولية الدولية للحماية

صدر قرار مجلس الأمن 1970 في 26 شباط / فبراير 2011، وجاء هذا القرار على أثر صدور قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S 15/1 الذي صدر في 25 شباط 2011 والذي أشار على التأكيد على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي[1].

وأعرب قرار مجلس حقوق الإنسان عن قلقه أزاء وفاة المئات من المدنيين، ويؤكد على مسؤوليات جميع الدول على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد تضمن قرار مجلس حقوق الإنسان عدة فقرات من أهمها: الإدانة بشدة للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، وحماية سلامة جميع المدنيين وإيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان.

أشار قرار مجلس الأمن في ديباجته إلى قلق مجلس الأمن عن الوضع في الجماهيرية الليبية، ويدين العنف واستعمال القوة ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقد رحب القانون بإدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ليبيا [2].

(1) اتخذه مجلس الأمن في الجلسة 6491 المعقودة في 26 شباط / فبراير 2011 وقد عرض القرار من قبل أعضاء مجلس الأمن في الوثيقة 95/S/2011 والتي تتضمن نص مشروع قرار قدمته المانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وجنوب أفريقيا وغابون وفرنسا وكولومبيا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد اعتمد مشروع القرار بالإجماع
ينظر: قرار مجلس الأمن 1970 (2011) (S/RES/1970)
وينظر: الأعمال التحضيرية للقرار في الوثيقة S/PV.6491

(2) ينظر قرار جامعة الدول العربية 7298 الصادر في 2011/3/2 وقد ندد بالجرائم المرتكبة =

كما أشار إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 15 - 1/A/HRC/RES/5 المؤرخ في 25 شباط /فبراير 2011، وقد اعتبر القرار الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تشن في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية crime Against Humanity [1].

والمهم في القرار أنه اتخذ طبقاً للمسؤولية الدولية للحماية وهذا ما أشار إليه القرار في الديباجة إذ يذكر بمسؤوليات السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، على وفق لقرار اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)[2].

وتجدر الإشارة إلى إن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) أشارت إلى انه لا توجد هيئة أفضل من مجلس الأمن، للتعاون مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، بوصفه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من الميثاق، وتذهب اللجنة إلى تركيز سلطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين على دورها في تطبيق الشرعية لا على استعمال القوة القسرية[3].

= ضد الاحتجاجات السلمية الجارية في العديد من المدن الليبية، ودعا إلى الوقف الفوري لإعمال العنف بكافة أشكاله، والاحتكام إلى الحوار الوطني وكذلك الرفض القاطع لجميع أشكال التدخل في ليبيا والتأكيد على سيادتها

(1) لمعرفة الجرائم ضد الإنسانية ينظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الأساسية الجنائية الدولية.

(2) ينظر::

The Responsibility to protect, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty ICISS, Canada, 2001.

(3) ينظر: تقرير: ICISS P. 52.

أشار القرار أيضاً في ديباجته إلى المسؤولية الرئيسة لمجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأشار إلى انه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على وفق المادة (41) وهي التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته.

أكد القرار المطالبة بوقف العنف فوراً، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان ومطالبة الحكومة الليبية بالتحلي بأقصى درجات ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية و وكالات الإغاثة الإنسانية.

أشارت الفقرة الرابعة إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية والى المدعي العام، وينطبق ذلك مع المادة(5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يعني انطباق الجرائم في الجماهيرية الليبية، على المادة (5) حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى انه يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة وهي جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) والجرائم ضد الإنسانية (Crime Against Humanity)، وجرائم الحرب (Crime of War)، وجريمة العدوان (Crime of Aggression).

جاءت الإحالة مطابقة للمادة (13) من نظام روما الأساسي التي أشارت أن للمحكمة إن تمارس اختصاصها في حالات ثلاث: ومنها الفقرة (ب): أذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

أشارت الفقرة التاسعة إلى حظر الأسلحة، حيث قررت أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من اعتده إلى الجماهيرية الليبية العربية أو بيعها لها أو نقلها إليها.

وقد شاب القرار بعض الغموض حيث جعل بعض الدول ترى إن الحظر موجه الى السلطات الليبية فقط ولا يشمل الثوار مما حدا بها إلى تمويلها بالسلاح لحماية نفسها[1].

كما أشار القرار في الفقرة (17) تجميد الأصول اذ اشار القرار الى وجوب قيام الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية وكذلك حظر السفر على المتورطين في النظام السابق[2].

(1) تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الازهر /غزة 2013، ص145

(2) وقد جمدت الولايات المتحدة 32 Billionمن الأصول الليبية ينظر:
IVo Hd. Daalder and games G.starridis, NATOS Victory in Libya, Foreign affairs,Volume 91,2011,p2

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن 1973 والمتضمن فرض حظر الطيران على ليبيا

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1973 في 17 آذار / مارس 2011 أي بعد ما يقارب 19 يوماً من قرار1970 وقد أشار إلى القرار 1970 وكرر التأكيد على مبدأ المسؤولية الدولية للحماية، مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين[1].

أشار القرار في ديباجته إلى استيائه من استمرار السلطات الليبية استخدام المرتزقة (Mercenaries)، وهذا ما أشار إليه تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، اذ أثبتت هذه اللجنة إن رعايا أجانب شاركوا في النزاع، ومنهم من ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما من جانب القوات الحكومية [2].

(1) وقد أتخذه مجلس الأمن في جلسته6498 المعقود في 17 آذار / مارس 2011 وكان المؤيدون للقرار البرتغال، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، كولومبيا، غابون، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، ايرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية،بدون معارضة وامتناع كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل والصين والهند، وقد أحتج مندوب ألمانيا السيد ويتيغ بان اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القوة العسكرية تكون دائما قرارات صعبة للغاية، واحتمال وقوع خسائر كبيرة في الأرواح... لذلك قررت ألمانيا عدم تأييد الخيار العسكري وذهب السيد مانجيف مندوب الهند بان تدابير التنفيذ ليست واضحة بما في ذلك من الذي سيشترك فيها وبأي عتاد وكيف سيجري تنفيذ التدابير تحديدا، أما السيدة فيوتي مندوبة البرازيل تذهب إلى أن القوة واستخدامها له تداعيات خطيرة على الحالة في ليبيا وخارجها
وذهب مندوب الصين السيد باودونغ إن الصين تقف دائما ضد استخدام القوة في العلاقات الدولية والصين تجد صعوبات كبيرة في تقبل بعض أجزاء هذا القرار، فضلاً عن تأييد المبعوث الخاص للامين العام في ليبيا السيد عبد الإله الخطيب.
ينظر الأعمال التحضيرية في الوثيقة S/PV.6498.

(2) ينظر مجلس حقوق الإنسان الوثيقة 44/A/HRC/17

عرفت المادة 47 في فقرتها الثانية من البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 آب/ اغسطس 1949 عرفت المرتزق بأنه هو أي شخص:

أ.يجري تجنيده خصيصاً محلياً او في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح بعينه.

ب.يشارك فعلاً ومباشرةً في الاعمال العدائية.

ج.يحفزه اساساً الى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع او نيابةً عنه، وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد بهِ المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم.

د.وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع.

هـ.ليس عضواً في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع.

و.وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفهِ عضواً في قواتها المسلحة.

أشار القرار في ديباجته إلى الترحيب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصاً إلى ليبيا، وان الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وان المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم يحدد القرار وفق اي مادة من مواد الميثاق التي استند إليها المجلس.

أما الفقرات التي أشار إليها القرار فانه طالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وطالب القرار

السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

والفقرة المهمة والجديدة في القرار هو انه أشار في الفقرة الرابعة إلى حماية المدنيين مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية[1].

كما أشارت الفقرة السادسة إلى منطقة حظر الطيران، من أجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانيا، كذلك أشارت الفقرة (13) من القرار إلى إنفاذ حظر الأسلحة، كما أدخل القرار تعديلاً على إجراءي حظر الأسلحة وتجميد الأرصدة، حيث قام بتوسيع قائمة المشمولين بحظر السفر، وفقاً للمرفق الأول، وقائمة الذين تقرر تجميد أصولهم في المرفق الثاني.

إن القرار 1973 لم ينص بصورة واضحة وصريحة على التدخل العسكري في ليبيا، وانما أقتصر على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية كما في فقرات القرار (6 - 12)وذلك وفقا للمادة (42) من ميثاق الامم المتحدة، يرى آيفو – دالدار وجيمس ستافرد ان استخدام عبارة كل الوسائل الضرورية تدل وتشير الى استخدام القوة [2].

ويمكن القول انه وعلى الرغم من استناد القرارين 1970 و 1973 الى مسؤولية الحماية الا انهما تميزا بالغموض وعدم الدقة في فحواهما بالنسبة لبعض

(1) عرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 في الفقرة الأولى، عرفت المدنيين بأنهم (الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة بما القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، او ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجرح او الأسر او لأي سبب آخر) للمزيد من الاطلاع ينظر: د. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مصدر سابق، ص151.

(2) IVO H.Daalder and James G.starridis,NATOS Victory in Libya,Op.Cit.p2

التدابير المقررة، الأمر الذي فتح الباب امام تفسير اعتمدته بعض الدول لتطبيقهما بالطريقة التي تراها، اذ يذهب مؤيدو مشروعية التدخل الإنساني في ليبيا الى ان مجلس الامن قد استند في قراراته الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وذلك بالرجوع الى ديباجة القرار 1973 حيث أشارت إلى أن الحالة في ليبيا ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين حيث أشار القرار الى أن المجلس (يرى ان الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى الى مرتبة جرائم ضد الإنسانية).

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الثورة الليبية تكون مبرراً للتدخل العسكري، حيث وصلت الانتهاكات الى حد لا يليق بالمجتمع الدولي الوقوف كالمتفرج لما يحصل في ليبيا والشعب الليبي وقد قدرت لجنة التحقيق الدولية للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في ليبيا ان ضحايا النزاع ما بين 15000 - 10000 فضلاً عن حالات الاغتصاب والتعذيب.[1]

يمكن القول أن انتهاكات حقوق الإنسان بهذا الشكل المريع يدل على ان النظام الليبي قد فقد شرعيته، وان التدخل العسكري في ليبيا جاء مطابقاً للشرعية الدولية، الا ان ذلك يثير اشكالية عدم تفعيل المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة والتي تضمنت وجوب وضع جميع اعضاء الامم المتحدة من القوات المسلحة والمساعدات لحفظ السلام والامن الدوليين وتكون تلك القوات تحت تصرف مجلس الامن.

(1) ينظر تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية رقم الوثيقة 44/A/HRC/17

المطلب الثالث

دور الامم المتحدة بعد التدخل العسكري في ليبيا 2011

أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات بعد سقوط النظام السابق، اعمالاً لدورها في تحقيق السلم والأمن في ليبيا، وإعادة بناء البلد الذي عانى طيلة 42 عاما، وأثر هذا التراكم على بُنى هذا المجتمع.

فكان لابد للأمم المتحدة من متابعة الوضع الليبي وذلك عن طريق بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، فأنشأت لجنة UNSMIL)) لهذا الغرض، الا ان ليبيا أصبحت مسرحاً للإرهاب الدولي والمليشيات الداخلية فأصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمعالجة الوضع المأساوي، لذلك سنقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

- **الفرع الاول:** قرار مجلس الأمن 2009 وانشاء بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)
- **الفرع الثاني:** قرار مجلس الامن 2016 والقرار 2017
- **الفرع الثالث:** قرار مجلس الأمن 2022 والقرار 2040 والقرار 2095
- **الفرع الرابع:** قرار مجلس الأمن 2144 والقرار 2146 وتحريم الاتجار غير المشروع للنفط الخام من ليبيا

الفرع الأول

قرار مجلس الأمن 2009 وانشاء بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)

بعد صدور قرار مجلس الأمن 1973 والذي فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية المدنيين، نفذت دول غربية وعربية وحلف شمال الاطلسي NATO هذا القرار، وقد شكل اولاً تحالف من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وعرف بفجر الاوديسا (Odessa Dawn).

واستمر في فرض منطقة حظر جوي لحماية المدنيين ما يقارب اسبوعين، تم خلالها تدمير الدفاعات الجوية الليبية المهددة للطيران، واهداف عسكرية ولوجستية أخرى، ثم تلا ذلك تحالف دولي عُرف باسم الحامي الموحد (Unified Protector) ضم بشكل اساسي منظمة حلف شمال الاطلسي NATO وبعض البلدان العربية[1].

الى أن أطيح بنظام القذافي وانتهت العمليات في 31/أكتوبر/ تشرين الأول 2011،وبحسب بيانات حلف الناتو فقد شملت الحملة العسكرية الجوية والبحرية التي دامت سبعة أشهر اكثر من 9700 طلعة دمرت مايزيد على 5900 هدف عسكري، وفي بنغازي أنشئت المعارضة ائتلاف باسم المجلس الوطني الانتقالي T.N.C واعلن الأمن قرار رقم 2009، والذي صدر في 16 ايلول سبتمبر 2011 [2].

(1) ينظر:
citp:3 Ivo H.Daalder and James G.Starridis, NATOS Victory in Libya, op.
وينظر منظمة العفو الدولية 2012 رقم الوثيقة MDE 19/002/2012

(2) ينظر قرار مجلس الامن 2009 في الوثيقة (2011) S/RES /2009 في الجلسة 662.

وقد أكد القرار على التزامهِ الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية، كما واشار الى تأكيد قراراته السابقة كما في النزاعات المسلحة، وكذلك قراراته1612 (2006) وقرار 1892 (2009) والقرار 1998 (2011) بشأن الاطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك قرار 1325 (2000) والقرار 1820 (2008) والقرار 1960 (2010) بشأن المرأة والسلام والامن.

كذلك أشار الى قراره القاضي بإحالة الوضع في ليبيا الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإدانة العنف وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، وكذلك العنف الجنسي والاطفال، وكذلك أشار الى العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، وانها من عوامل توحيد دعائم السلام في ليبيا.

وتجدر الاشارة الى ان منظمة العفو الدولية (AI)سجلت فرار نصف مليون شخص من النزاع الدائر في ليبيا، حيث توجه معظمهم الى مصر وتونس، وعبر نحو 10000 ليبي من غرب البلاد الحدود التونسية[1].

وقد أشارت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي التي وقعت في الجماهرية العربية الليبية الى وقوع حالات الاغتصاب، مما كان له أثر نفسي واجتماعي كبير، ونشر الخوف بين السكان، نظراً لوجود إدعاءات تفيد بأن الاغتصاب ارتكب في اطار سياسة ترمي الى نشر الخوف، وكذلك اشارت اللجنة الى الاثر السلبي الكبير في حقوق الطفل، فيما يتعلق بالاستخدام الجنود وتجنيدهم [2].

(1) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا من يناير /كانون الثاني الى اواسط ابريل /نيسان 2011،ص13.

(2) ينظر:تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية رقم الوثيقة 44/A/HRC/17.

أشار قرار مجلس الامن 2009 الى انتشار الأسلحة في ليبيا وأثره المحتمل على السلام والامن في المنطقة [1].

كما أشارت منظمة كرايسيز كروب (Crisis Groub) المختصة بالنزاعات المسلحة، إن عدد المسلحين في ليبيا يقدر باكثر من (125000) ليبي فضلاً عن تهريب ما يقارب من 10000 قطعة سلاح وقذائف RBJ في مرحلة مابعد الثورة [2].

ونص القرار على تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بموجب المادة 42 منه، وقد اشاد بالتطورات في ليبيا وتحسن الوضع فيها، ويتطلع الى تحقيق الاستقرار في ليبيا، وتشجيع المجلس الوطني الانتقالي T.N.C.

والفقرة المهمة في القرار وهي الفقرة 12 والتي تقرر فيها إنشاء بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام السيد عبد الاله الخطيب لفترة أولية قدرها ثلاثة أشهر، وقد انشئت هذه اللجنة بتاريخ 16 ايلول سبتمبر 2011.

وقد لخص القرار مهام هذه البعثة:

أ.استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون.

ب.اجراء حوار سياسي يضم الجميع،وتعزيز المصالحة الوطنية والشروع في عملية وضع الدستور والعملية الانتخابية.

---

(1) وهذا ما اشارت اليه منظمة العفو الدولية ينظر الوثيقة رقم MDE 30 / 001 /2013 .

(2) د. خالد حنفي،تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الاقليمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 188 السنة 2012 ص118.

ج.بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الخاضعة للمسائلة واستئناف الخدمات العامة.

د.تقرير حقوق الانسان وحمايتها، لاسيما بالنسبة لمن ينتمون الى الفئات الضعيفة ودعم العدالة الانتقالية.

هـ.اتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الانتعاش الاقتصادي.

و.تنسيق الدعم قد يُطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الاطراف والثنائية حسب الاطراف.

ونصت الفقرة 13 على حظر توريد الاسلحة وتجميد الاصول في الفقرة 14 مع تعديل التدابير المفروضة في الفقرات 17و19و20و21 من القرار 1970 (2011) والفقرة 19 من القرار 1973 (2011) على مؤسسة النفط الوطنية الليبية وشركة زويتينة للنفط، وكذلك تعديل نفس التدابير فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للأشخاص ومحفظة الاستثمارات الافريقية الليبية.

كما اوقف القرار التدابير الواردة في الفقرة 17 من القرار 1973 (2011) والمتعلقة بحظر الرحلات الجوية.

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن 2016 والقرار 2017

أتخذ مجلس الأمن قرار رقم 2016 في 27 تشرين الاول /اكتوبر 2011، وقد صدر قبل نهاية الحامي الموحد بخمسة أيام، شدد القرار على سيادة ليبيا واعلان التحرير الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 23 تشرين الاول/ اكتوبر[1] 2011.

وأشار في ديباجته الى الاستمرار بالتصرف بموجب الفصل السابع، كما اشاد في فقرة الاولى بالتطورات الايجابية التي شهدتها ليبيا ومستقبلها الديمقراطي، مع تطلعه الى سرعة انشاء حكومة انتقالية ممثلة وشاملة للجميع.

أما فيما يتعلق بالمدنيين قررت الفقرة الخامسة وانهاء العمل بالفقرتين 4 و5 من القرار1973 (2011) اعتباراً من 31 تشرين الاول /اكتوبر 2011،وكذلك انهاء احكام الفقرات من 60 - 12 من القرار 1973 (2011) والمتعلقة بمنطقة خطر الطيران.

أما القرار 2017 فقد صدر في 31 تشرين الاول /اكتوبر 2011 وأشار القرار في ديباجته الى القرارات السابقة، وهي قرارات تدين الاعمال الارهابية، بصفتها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[2].

أكد القرار أهمية بعثة الامم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا UNSMIL وفقاً لولايتها المحددة في القرار 2009 (2011) وقد تلخصت أعمالها في تقرير

(1) ينظر قرار مجلس الامن 2016 في الوثيقة (2011) S/RES/2016 وقد صدر في الجلسة 6640.

(2) ينظر قرار مجلس الامن 2017 في الوثيقة (2011) S/RES 2017/ وقد صدر في الجلسة 6644.

الأمين العام بشأن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، بعد التدخل العسكري في ليبيا [1].

كما أوجب القرار على السلطات الليبية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار كل الاسلحة والاعتدة ذات الصلة، وخاصة القذائف سطح جو المحمولة على الظهر، كما يشير القرار الى مواصلة التنسيق مع منظمة حظر الاسلحة الكيمائية بهدف تدمير مخزونها من الاسلحة الكيميائية وفقاً لالتزاماتها الدولية.

(1) ينظر تقرير الامين العام بشأن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا الوثائق:
S/ 2011 / 727 S/2012/ 129/ S / 2013/ 104 S / 2014/ 131.

الفرع الثالث

قرار مجلس الأمن 2022 والقرار 2040 والقرار 2095

صدر قرار مجلس الأمن 2022 في 2 كانون الاول /ديسمبر 2011 وقد رحب القرار بإنشاء الحكومة الانتقالية الليبية في 22 تشرين الثاني /نوفمبر 2011 وقد قرر تحديد ولاية بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا المنشاة بموجب الفقرة 12 من القرار 2009 (2011) الى 16 آذار/ مايس 2012،كذلك اشار القرار الى تقديم المساعدة والدعم الى الجهود الوطنية الليبية الرامية الى التصدي لمخاطر انتشار الاسلحة[1].

وأما قرار مجلس الامن 2040 فقد صدر بتاريخ12 آذار/مارس2012 وأكد في ديباجته على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، كذلك بشأن الاطفال في النزاعات المسلحة والمرأة والسلام والأمن[2].

وقد أعرب القرار عن قلقه العميق بشأن التقارير عن العنف الجنسي خلال النزاع في ليبيا الموجهة ضد النساء والرجال والاطفال، بما في ذلك داخل مرافق السجون ومراكز الاحتجاز، وتجنيد الاطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح، وهو انتهاك لأحكام القانون الدولي الانساني.

ويتطلع القرار في الفقرة 2 الى اجراء انتخابات حرة ونزيهة وموثوق بها في حزيران /يونيو 2012، والتي أُجريت لأول مرة بعد القذافي في يوم السبت الموافق 2012/7/7.

(1) ينظر قرار مجلس الامن 2022 في الوثيقة (2011) S/RES/2022

(2) ينظر قرار مجلس الامن 2040 في الوثيقة (2012) S/RES/2040 في الجلسة 6733.

صدر الإعلان الدستوري الذي اصدره المجلس الوطني الانتقالي الموقت خارطة طريق لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا الجديدة منذ صدوره في 2011/8/3، ونظرا لغياب مؤسسات الدولة، فإن الاعلان الدستوري قد حصل مرحلة التحول الديمقراطي في 18 شهراً بعد صدور اعلان التحرير في 23/ 10/ 2011 [1].

ناشد القرار السلطات الليبية تعزيز حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق المرأة والافراد المنتمين للفئات الضعيفة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وترى منظمة العفو الدولية (AI) انه لاتزال نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات المؤتمرة في صناعة القرار نسبة متدنية، فلا توجد سوى امرأة واحدة بنسبة 53 عضواً هم اعضاء المجلس الوطني الانتقالي، بينما تضم الحكومة الجديدة امرأتين فقط في تشكيلتها الوزارية[2].

وأشار القرار في الفقرة السادسة الى تمديد ولاية بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا عملاً بهذا القرار في 21 فبراير/ شباط 2013.

أما قرار مجلس الأمن 2095 فقد صدر بتاريخ 14 آذار /مارس 2013 وأشار الى القرارات المتعلقة بشأن حماية المدنيين والاطفال والنساء في النزاعات المسلحة[3].

رحب القرار في فقرته الاولى بالتطورات الايجابية الحاصلة في ليبيا، بما في ذلك الانتخابات الوطنية التي جرت في 7 تموز /يوليو 2012 وانشاء المؤتمر

(1) مصطفى عبد الله خشيم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 406، لسنة 2012 ص123.

(2) منظمة العفو الدولية 2012 رقم الوثيقة 2012/ 001/ MDE 001

(3) ينظر قرار مجلس 2095 رقم الوثيقة (2013) S/RES/2095 في الجلسة 6934.

الوطني العام ونقل السلطة سلمياً من المجلس الوطني الانتقالي الى حكومة الوحدة الوطنية التي شكلت لأول مرة بطريقة ديمقراطية.

وفي 25 كانون الاول / ديسمبر اعلنت الحكومة ادماج قرابة 75000 مقاتل من الثوار في الجيش والشرطة، اما فيما يتعلق بحقوق الانسان فقد اشار اليه الفقرة الثالثة من القرار، وفيما يتعلق بالاحتجاز فقد اشار تقرير الامين لبعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) الى أن عدد الافراد الذين لازالوا محتجزين بلغ 5000 - 6000 محتجز.

وقد استعملت ألوية الثوار أعمال التعذيب القاسية وسوء المعاملة من بينها حالات وفاة أثناء الاحتجاز، ومن بين الضحايا افراد من قبائل الطوارق الذين استهدفوا بسبب مسؤوليتهم المزعومة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في مصراته خلال فترة النزاع[1].

وقد أكدت منظمة العفو الدولية (AI) إن اعلى مستويات العنف منذ انتهاء النزاع في البلاد عام 2011 شهدتها العاصمة الليبية طرابلس يومي 16/15 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 وذلك عندما أطلقت المليشيات النار على مئات من المتظاهرين السلميين الذين كانوا يطالبون بخروج المليشيات من البلاد، فضلاً عن انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا[2].

(1) ينظر تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا 129 /2012 /S

(2) منظمة العفو الدولية 2013 رقم الوثيقة 19 /021 /MDE 2013

الفرع الرابع

قرار مجلس الامن 2144 والقرار 2146 وتحريم الاتجار غير المشروع للنفط الخام من ليبيا

على أثر تدهور الاوضاع السياسية والأمنية، واختطاف رئيس الوزراء علي زيدان لعدة ساعات في طرابلس في 10تشرين الاول /اكتوبر2013، وعلى مدى المدة المشمولة بالتقرير، أقدمت جماعات مسلحة ومحتجون غير مسلحين على اغلاق او تعطيل الكثير من حقول النفط والغاز في البلد ولا سيما في شرق ليبيا، وكذلك اعتقال القوات الامريكية نزيه الرفيعي المعروف بابي انس الليبي في 5 تشرين الاول/ اكتوبر واحالته الى سلطات انفاذ القانون المدنية التابعة لنيويورك في الولايات المتحدة(1).

على أثر تلك الاحداث أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2144 بتاريخ 14 آذار/ مارس 2014 واكد القرار في ديباجته الى القرارات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما فيهم الاطفال والمرأة والسلام والامن، كما رحب القرار في الديباجة بتنظيم انتخابات هيئة الدستور في 20شباط فبراير2014، كما أشار الى تفاقم الوضع الأمني وتعاظم الانقسامات السياسية بما يشمل عمليات الخطف والاغتيال والصدامات العنيفة بين الجماعات المسلحة ولاسيما في شرق ليبيا(2).

وقد رحب القرار في ديباجتهِ بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الليبية لمعالجة قضايا حقوق الانسان، بما في ذلك إصدار قانون العدالة الانتقالية في 8

(1) تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة في ليبيا 131/ 2014/ S.

(2) ينظر قرار مجلس 2144 في الوثيقة (2014) S/RES/2144 في الجلسة 7136.

كانون الاول/ ديسمبر2013 وقانون تجريم التعذيب والتمييز في 9 نيسان/ ابريل 2013 ومرسوم معالجة أوضاع ضحايا الاغتصاب والعنف الذي تم اقراره في 19 شباط/ فبراير2014.

وأكدت فقرات القرار على تأييد اجراء حوار وطني في ليبيا في الوقت المناسب، وتنفيذ عملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع وشفافة، ويهيب القرار بالحكومة الليبية أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وتزودهما بأي مساعدة ضرورية.

في 24 مارس/آذار 2014بدأت محاكمة 37 مسؤولاً اتهموا بارتكاب جرائم حرب ابان ثورة عام 2011 والنزاع المسلح الذي تلاها، واتهمت المحكمة الجنائية الدولية سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي بارتكاب جرائم ضد الانسانية، غير ان الحكومة الليبية طعنت في قضايا المحكمة الجنائية الدولية على اساس انها مستعدة لإجراء محاكمة حقيقية في هذه القضايا أمام المحاكم الوطنية.

ترى منظمة العفو الدولية إن ضعف نظام العدالة الوطني في ليبيا يعني إنه من المستحيل ضمان حصول المسؤولين الليبيين السابقين للقذافي المتهمين بارتكاب جرائم على انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح على محاكمة عادلة في هذا الوقت [1].

وصعوبة محاكمة سيف الاسلام القذافي لعدة اسباب منها: عدم قدرة الدولة على تأمين نقله من قبضة المليشيات الى حجز الدولة، وعدم قدرتها على ضمان حقهِ في توكيل محامٍ، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية النظام القانوني الوطني الليبي غير قادر علىً ضمان محاكمتهِ بشكل فعال من قبل نظام العدالة الوطنية، وان ليبيا في الوقت الراهن ملزمة قانونياً بتسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية[2].

(1) منظمة العفو الدولية 2014 رقم الوثيقة 2014/ 003/ MDE 19

(2) المصدر نفسه.

أما قرار مجلس الأمن 2146 فقد صدر بعد أول عملية تصدير للنفط من اقليم برقة في ميناء السدرة في 8 مارس آذار 2014، وقد اعلن اقليم برقة اقليماً فدرالياً بتاريخ 2012/3/7 فقد قامت الناقلة (مورننك كلوري) (Morning Glory) من كوريا الشمالية باستيراد النفط من إقليم برقة، وقد سيطرت الولايات المتحدة الامريكية على الناقلة وإعادتها الى ليبيا كونها تعاملت مع الجهة غير الشرعية وهو إقليم برقة[1].

صدر القرار في 19 آذار/مارس 2014 وقد اشار في ديباجته الى تأكيده على سيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية، وأشار القرار الى ان القانون الدولي مجسداً في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1982 سيحدد الاطار القانوني الذي يطبق على الانشطة في المحيطات[2].

ويؤكد أن السلطات الليبية هي المسؤول الأول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا ويعيد تأكيد اهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على اقليمها ومواردها.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت في ديباجتها على إنَّ اقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية، ويشجع على استخدام البحار والمحيطات للأغراض السلمية، وإن عملية تدوين قانون البحار ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية.

إن سيادة الدولة الساحلية وبحسب المادة 2 من اتفاقية 1982 للبحار تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياها الأرخبيلية اذا كانت دولة اُرخبيلية الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي[3].

(1) مجلة المستقبل العربي عدد 399، لسنة 2012 ص231.

(2) ينظر قرار مجلس الامن2146 في الوثيقة (2014) S/RES/2146 في الجلسة 7142.

(3) ينظر المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982.

وقد أشارت المادة 19 الى ان المرور لا يكون بريئاً اذا أضر بسلم الدولة الساحلية او بحسب نظامها أو بأمنها ومن هذه الانشطة:

- تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافاً لقوانين وانظمة الدولة الساحلية الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة [1].

وأشارت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى تحميل دولة العلم المسؤولية الدولية عن اية خسارة او ضرر يلحق بالدولة الساحلية [2].

أشار قرار مجلس الأمن 2146 في فقرته الاولى الى إدانة محاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا، كما أشارت الفقرة الخامسة من القرار الى الإذن للدول الاعضاء بان تفتش في أعالي البحار السفن [3].

كذلك أكد القرار في الفقرة الثامنة، إن الإذن الممنوح لنفس السفن لا ينطبق إلا على عمليات التفتيش، التي تقوم بها السفن الحربية، التي تملكها او تستعملها الدول، وتكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية، وهو ما ينطبق على المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وبتاريخ 27 آب / اغسطس 2014 اصدر مجلس الأمن قرار رقم 2174، والذي أدان في ديباجتهِ، القتال المتواصل بين الجماعات المسلحة، أي بين قوات اللواء خليفة حفتر وتنظيم أنصار الشريعة.

---

(1) ينظر المادة 91 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) ينظر المادة 31 من الاتفاقية اعلاه.

(3) عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 اعالي البحار في المادة 86 حيث اشارت الى ان اعالي البحار هي جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية.

وأعرب القرار عن قلقهِ أزاء تزايد وجود الإرهابين من الجماعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة والناشطين في ليبيا، ولم يأتِ القرار بشيٍ جديد عن قرارات مجلس الامن والمتعلقة بالحالة في ليبيا [1].

وقد أشارت الفقرة التاسعة من القرار الى طلب مجلس الأمن من جميع الدول، ولاسيما الدول المجاورة لليبيا ان تقوم وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وتمشياً مع القانون الدولي، ولاسيما قانون البحار واتفاقيات الطيران المدني الدولي، وذات الصلة بتعقب جميع الشحنات المتجهة الى ليبيا أو الآتية منها، داخل اراضيها بما في ذلك والموانئ والمطارات.

(1) ينظر قرار مجلس الأمن 2014) S/RES/2174) وقد اتخذه مجلس الامن في جلستهِ المعقودة في 27 آب/ اغسطس 2014.

المطلب الرابع

آثار التدخل العسكري في ليبيا عام 2011

يشكل التدخل استثناءاً من الأصل و هو مبدأ عدم التدخل الذي يستمد قدسيته من قدسية الدولة و سيادتها و استقلالها و كرامتها، و قد أثبتت الممارسة العملية الدولية، إن للتدخل – و خصوصا العسكري – أثاراً و تداعيات، تكاد توازي الهدف من التدخل العسكري، لأغراض إنسانية، فإذا كانت حقوق الإنسان و حمايتها هي غاية التدخل العسكري فإنها ستكون أكثر عرضة للانتهاك.

فقد رافق التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا مقتل العشرات من المدنيين، و إصابة الأعيان المدنية، فضلا عن إدخال ليبيا في دوامة المليشيات و عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي، فلا تقتصر آثار التدخل العسكري على جانب قانوني فقط و إنما تمتد إلى جميع مجالات الحياة.

وإذا كان الشعب الليبي قد عانى من الدكتاتورية و الاستبداد فهو اليوم يعاني أكثر من السابق، فيكون من المنطق أن لا نقتصر على دراسة الآثار القانونية و إن كانت هي محل دراستنا، فسوف ندرس الآثار السياسية و الاقتصادية و البيئية و الصحية و الآثار الاجتماعية و الثقافية للتدخل العسكري في ليبيا بالاستعانة بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا و مجلس حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية.

- **الفرع الأول:** انتهاك التحالف الدولي للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في ليبيا عام 2011.

- **الفرع الثاني:** الآثار القانونية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في ليبيا عام 2011.
- **الفرع الثالث:** الآثار السياسية.
- **الفرع الرابع:** الآثار الاقتصادية.
- **الفرع الخامس:** الآثار البيئية و الصحية.
- **الفرع السادس:** الآثار الاجتماعية و الثقافية.

الفرع الأول

انتهاك التحالف الدولي للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في ليبيا عام 2011

قد يصعبُ حصر الآثار القانونية التي رتبها التدخل العسكري في ليبيا، حيث ان حلف الناتو انتهك قواعد القانون الدولي الانساني وانتهك المسؤولية الدولية للحماية،فضلاً عن انتهاك السيادة الليبية،وإذا كان دور مجلس الأمن يتجلى بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن ما حصل في ليبيا من عدم الاستقرار الأمني قد يمتد إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، مما قد يقتضي من مجلس الأمن التدخل العسكري مرةً أخرى.

وإذا كان التدخل العسكري، بالاستناد للمسؤولية الدولية للحماية، جاء كمخلص للشعب الليبي في إعادة البناء فإن ما حصل هو النقيض لذلك، فقد انتهكت قوات عملية الحامي الموحد قواعد القانون الدولي الانساني وذلك بانتهاك مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهناك انتهاكات بعد عملية الحامي الموحد والتي استمرت الى ايام كتابة هذه السطور بعد ثلاث سنوات من التدخل،فقد انتهكت الامم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية فضلاً عن انتهاك السيادة الليبية لذلك سندرس تلك الانتهاكات مع الآثار القانونية المترتبة عليها فيما يأتي:

أولاً: انتهاك حلف الناتو لقواعد القانون الدولي الإنساني

تبدأ الآثار القانونية للتدخل العسكري في ليبيا 2011 من هجمات حلف الناتو و ما رافقها من ضرب المدنيين و الأعيان المدنية، و استناداً إلى تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا UNSMIL و تقارير منظمة العفو الدولية (AI).

بعد انتهاء عملية الحامي الموحد (Unified Protector) و بحسب بيانات حلف الناتو فقد شملت الحملة العسكرية الجوية و البحرية التي دامت سبعة أشهر أكثر من 9700 طلعة و دمرت ما يربو على 5900 هدف عسكري.

سعى حلف الناتو (NATO) إلى ضرب الأهداف العسكرية و بحسب تقرير منظمة العفو الدولية يبدو إن الحلف بذل جهوداً كبيرة من أجل تقليص خطر التسبب بخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد. إلا أن عشرات المدنيين الليبيين، ممن لم يشاركوا في الأعمال الحربية بشكل مباشر قتلوا و أصيب عدد أكبر بجروح نتيجة لضربات الناتو، و قد تمكنت منظمة العفو الدولية من توثيق أسماء (55) مدنيا بينهم (16) طفلاً و (14) امرأة ممن قتلوا نتيجة للضربات الجوية في طرابلس.

أما في مدينة سرت فقد قتل أكثر من (40) مدنيا، و في مدينة (ماجر) قرب مصراتة أسفر الهجوم عن مقتل (34) مدنيا فضلاً عن تدمير منزلين، و استهدفت إحدى الضربات الجوية احد المباني الكبيرة و الذي يضم حوالي (90) شقة سكنية في سرت و قتل ما لا يقل عن اثنين.[1].

وهذا ما يخالف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 كمجموعة من الصكوك الدولية التي تشكل أساسا للقانون الدولي الإنساني فقد عرَّفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 السكان المدنيين في الفقرة الأولى الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر[2].

(1) منظمة العفو الدولية 2012 رقم الوثيقة 2012/ 003/ MDE 19 وينظر كذلك:
NATO in Libya: The Alliance between emergency help and Nation building, NATO Defense College, Rome 29 March 2011

(2) ينظر المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949. و للمزيد من الاطلاع ينظر: =

يتمتع المدنيون بحماية القانون الدولي الإنساني وفق المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، فقد نصت المادة (51) الفقرة (2) من البرتوكول المذكور (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، فضلاً عن خطر الهجمات العشوائية).

كما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة (51) (و تعتبر كذلك إذا كانت لا توجه إلى هدفٍ عسكري محددٍ، أو تلك التي تستخدم ضربة أو وسيلة للقتال، لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها).

كما يجب مراعاة مبدأ النسبة و التناسب بشأن القيام بهجمات عشوائية يمكن أن يتوقع منها أن توقع خسائر في أرواح المدنيين أو تلحق بهم إصابات أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خليطاً من هذه الخسائر و الأضرار التي ينظر إليها حينها إنها أفرطت في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية[1].

وتحدد الفقرة الثانية من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، طبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها بما في ذلك بذل كافة الجهود المتاحة من أجل التحقق من إن الأهداف المرصودة هي أهداف عسكرية بالفعل.

ويعد القيام بالأفعال التالية بمثابة ارتكاب جرائم حرب: شن هجمات تستهدف المدنيين مباشرة، أو هجمات عشوائية تفضي إلى وقوع خسائر بالأرواح و إصابات بين المدنيين، أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية أو تشن هجمات غير

= د.خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مصدر سابق، ص51.

(1) ينظر المادة (51) الفقرة (5) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

متناسبة (توفر العلم) المسبق لدى المهاجمين بأن هجومهم سوف يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين أو إصابة أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية على نحو يفوق ما يمكن تحقيقه من مكاسب عسكرية متوخاة جراء ذلك[1].

وقد فاتحت منظمة العفو الدولية حلف الناتو بتاريخ 5 مارس / آذار 2012 سعياً منها للحصول على المعلومات المتوفرة و في الثالث عشر من مارس / آذار 2012 بعث الناتو برد على استفسارات منظمة العفو الدولية موضحاً انه (في الوقت الذي حرص فيه الحلف على بذل قصارى جهده كي يقلل بأكبر قدر ممكن من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمدنيين، فينبغي إدراك حقيقة مفادها عدم إمكانية تقليص مستوى الخطورة إلى درجة الصفر في سياق العمليات العسكرية المعقدة)[2].

ويترتب على ذلك وفق القانون الدولي المسؤولية المدنية وفق المادة (91) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و التي تنص على (يُسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، و يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

ثانياً: انتهاك المسؤولية الدولية للحماية

جاء قرار مجلس الأمن الدولي 1970 (2011) مطابقاً لمبدأ المسؤولية الدولية للحماية، إلا أن الأمم المتحدة، لم تلتزم بهذا المبدأ، والذي جاء كبديل عن التدخل الإنساني، حيث أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) على ان مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات:

(1) ينظر القاعدة (156) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

(2) ينظر: منظمة العفو الدولية 2012 رقم الوثيقة 2012/ 003/ MDE 19

1.**مسؤولية الوقاية** The Responsibility to Prevent:

والتي تتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، و قد حدد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع و منها التدابير السياسية التي تتضمن التدابير التي تُمكن إقامة الديمقراطية و تقاسم السلطات الدستورية.

وكذلك التدابير الاقتصادية من خلال العمل على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد و تشجيع النمو الاقتصادي، و الاستثمارات الدولية، و كذلك التدابير القانونية و التي تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، و ضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، و كذلك التدابير العسكرية التي تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية و الأمنية للدول[1].

2.**مسؤولية الرد** The Responsibility to React:

وهي مسؤولية القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها حقوق الإنسان في حاجة ملحة إلى الحماية عندما تفشل التدابير الوقائية في احتواء النزاع و عند عدم القدرة أو عدم رغبة الدولة في معالجة الوضع، و تتدرج تلك التدابير من المجال العسكري، و هو يشتمل على وضع حد للتعاون العسكري و برامج التدريب، و كذلك حظر بيع الأسلحة، و أما في المجال الاقتصادي فتتمثل بفرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج، و كذلك في المجالين السياسي و الدبلوماسي، كفرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة... و ترى اللجنة إن السبب الباعث للتدخل العسكري أو السبب العادل في نفس الوقت، لا يكون إلا في حالتين: حالة الإبادة Genocide، و التطهير العرقي Ethnic cleaning [2].

(1) ينظر التفصيل في:
The Responsibility to protect: ICISS. P: 29

(2) ينظر التفصيل في::

3.مسؤولية إعادة البناء The Responsibility to Rebuild:

لا تقتصر مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية بمعالجة الأسباب الجذرية، بل تتطلب إعادة البناء، بمعنى انه إذا تم التدخل العسكري، فينبغي أن يكون هناك التزام بإعادة البناء لتلك الدولة و الوصول إلى الحكم الرشيد و المتطور[1].

من خلال متابعة تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL و تقارير منظمة العفو الدولية، نلاحظ إن الوضع السياسي و الأمني لم يستقر على طول فترة ما بعد التدخل العسكري، كما في حوادث المصادمات بين الألوية و استمرار الاغتيالات و ضحايا الاحتجاجات في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 [2].

فضلاً عن اختطاف رئيس الوزراء علي زيدان لعدة ساعات في طرابلس في 10 تشرين الأول / أكتوبر 2013. و انتشار المليشيات، و انتشار الأسلحة، و استمرار انتهاك حقوق الإنسان في ليبيا، كما أشارت إلى ذلك منظمة العفو الدولية في كثير من تقاريرها، فضلاً عن عدم معالجة النزوح الداخلي و التهجير ألقسري، و انتهاك حقوق اللاجئين.

إن الأمم المتحدة بتدخلها العسكري لم تساهم في إعادة بناء ليبيا، بل إنها أوقعت ليبيا في دوامة المليشيات و القبلية و عدم الاستقرار السياسي[3].

The Responsibility to protect: ICISS. P: 3

(1) ينظر المصدر السابق P: 87.

(2) ينظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 131/S/2014.

(3) ينظر: منظمة العفو الدولية 2014 رقم الوثيقة MDE 19\ 001\ 2014
منظمة العفو الدولية 2013 رقم الوثيقة MDE 19\ 011\ 2013

ثالثاً: انتهاك السيادة الليبية

أكدت جميع قرارات مجلس الأمن التي صدرت بحق ليبيا على سيادة ليبيا و سلامتها الإقليمية، إلا إن السيادة الليبية قد انتقصت بل انعدمت جراء التدخل العسكري، و هو مخالف للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة.

إن عدم الاستقرار السياسي وانتشار المليشيات والاسلحة والتهجير القسري، اضعفت السيادة الليبية داخلياً وخارجياً، ومن هذه الانتهاكات قيام الولايات المتحدة الأمريكية باختطاف الليبي نزيه الرفيعي المكنى (أبو أنس الليبي) أثناء تواجده في ليبيا في 5 تشرين الأول / أكتوبر 2013.

وقد أكد وزير الدفاع الأمريكي (تشاك هيغل) إن أبي انس الليبي هو في عهدة الولايات المتحدة الآن منوهاً إن الليبي قد صنف كإرهابي عالمي، و ذهب رئيس الوزراء علي زيدان إلى ان اختطاف أبي انس الليبي يقوض جهود ليبيا الرامية إلى تكريس سيادة القانون، في وقت تجد البلاد نفسها بأمس الحاجة فيه إلى المساندة الدولية بغية إعادة بناء مؤسساتها التي أنهكها النزاع المسلح الذي شهدته ليبيا عام 2011 [1].

فضلاً عن عدم محاكمة المسؤولين في النظام السابق من بينهم سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي أمام المحاكم الوطنية، و ما ذلك إلا دليل على إن السيادة الليبية قد قاربت إلى الزوال. و لحين تاريخ 17 تموز / يوليو 2014 لا يزال سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي غير قادرين على الوصول إلى المستشار القانوني الذي يمثلهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

(1) ينظر: منظمة العفو الدولية 2013 رقم الوثيقة MDE 51\ 066\ 2013

(2) ينظر: مجلس الأمن رقم الوثيقة S \ PV. 2218

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على انتهاك قوات التحالف للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

من المعلوم إن القانون الدولي الإنساني يسبغ الحماية القانونية على الإنسان في ظرف الحرب، فكلما اتسع نطاق الحقوق الإنسانية انعكس ذلك على احكام القانون الدولي الإنساني، لذلك خرجت احكامه من كونها مجرد التزام اخلاقي لا يترتب عليه أي أثر قانوني عند مخالفة احكامه الى مستوى القواعد الآمرة في القانون الدولي الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم للمعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبغض النظر عن مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، فإننا رأينا الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي رافقت عملية الحامي الموحد في ليبيا فقد انتهكت عملية الحامي الموحد مبدأ ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، فضلاً عن الحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني على المدنيين والأعيان المدنية، كل ذلك يدخل في اطار انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني فتدخل تلك الأعمال ضمن جرائم الحرب، وهي من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما في المادة 8 من نظام المحكمة، ويترتب على وصف هجمات عملية الحامي الموحد، جرائم حرب، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية للقوات عملية الحامي الموحد، الا ان التحقيق في تلك الانتهاكات لم يكتمل لحد الان، حول اذا ما كانت قوات عملية الحامي الموحد عامدة في ضرب تلك الأهداف غير العسكرية، ومع ذلك تترتب عليها المسؤولية المدنية بدفع التعويضات، وهو من اختصاص محكمة العدل الدولية وحسب مادتها 36 الفقرة الثانية.

الفرع الثالث

الآثار السياسية للتدخل العسكري في ليبيا 2011

بعد ثورات الربيع العربي شهدت الدول العربية و بالخصوص ليبيا أصعب مراحل التحول في عملية بناء الدولة، حيث شهدت ليبيا تعثراً في جميع المسارات و لاسيما المسار السياسي، فضلاً عما تركه النظام السابق من تركة ثقيلة من التجهيل السياسي.

ترى الباحثة البريطانية اليسون بارجيتر (Alison Pargeter) في كتابها (ليبيا ارتفاع و سقوط القذافي) (Libya: The rise and fall of Qaddafi) إن القذافي ترك البلاد من دون قيادات جديدة، و بتركة ثقيلة... لذلك ستبنى الدولة من التراب، من تراث القذافي الحزين، بعد أربعة عقود، أصبحت البلاد في حالةٍ مؤسفة جداً من حيث فقدان التدريب، و فقدان الخبرات المؤهلة، القذافي ترك ليبيا من دون سياسيين، و من دون خبرات سياسية... القذافي ترك خلفه بلداً غارقاً في الفساد، الفساد كان أداة رئيسة في يده[1].

وكان من بوادر التعثر السياسي، حيث خرجت تظاهرات حاشدة في مدينة بنغازي طالبَ فيها المتظاهرون بحكم، باسم مؤتمر شعب برقة في السادس من آذار 2012 و إعادة تبني المادة 188 من الدستور الليبي السابق، دستور المملكة الليبية و بتاريخ 26 آذار / مارس 2012 اعلِنَ إقليم برقة إقليماً فدرالياً، ورافق ذلك التصدير غير المشروع للنفط و الذي جاء قرار مجلس الأمن 2146 ليعلن عدم مشروعية هذا التصدير.

(1) نقلاً عن د. مبارك احمد، محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 195، السنة الخمسون، 2014،ص 142.

وكذلك أعلنت مجموعة من أعيان المنطقة الجنوبية في السابع و العشرين من أيلول / سبتمبر 2012 منطقة فزان إقليماً فدرالياً[1].

ويزيد من تعقد التحديات التي تواجها ليبيا تركة 42 عاماً من الخلل في مؤسسات الدولة التي جرى عن عمدٍ تقويضها طوال عقود من الحكم الاستبداد.

فضلاً عن إشكالية غياب الوعي الانتخابي اثر الفراغ الدستوري و غياب المؤسسات الذي فرضته طبيعة الحكم الدكتاتوري من عام 1969 إلى عام 2011 فقد بلغت نسبة المشاركة السياسية في انتخابات 2012 حوالي 62 %.

اتسمت ليبيا بعد التدخل العسكري عام 2011 بعدم الاستقرار السياسي ففي 22 كانون الثاني / يناير 2012 اقتحم المتظاهرون مقر المجلس الوطني الانتقالي في بنغازي و استقال نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي عبد الحفيظ غوجا، و وقعت أشد هذه الحوادث خطورة في 3 كانون الثاني / يناير 2012 عندما اندلع القتال بين ألوية متنافسة من مصراتة و من ضاحية سيدي خليفة في العاصمة، مما أسفر عن مقتل العديد من الأفراد، و كذلك تعرض أفراد من جماعة الطوارق المشردين داخلياً إلى هجوم في طرابلس مما أسفر عنه وفاة سبعة من الطوارق، فضلاً عن استخدام القوة في بني وليد ضد عناصر يُدعى أنها تدين بالولاء للنظام السابق، و تردي الحالة الإنسانية التي تمخضت عن الحصار العسكري والعمليات العسكرية[2].

---

(1) ينظر: زايد عبيد الله مصباح، إشكاليات بناء الدولة الديمقراطية في ليبيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 403 لسنة 2012 ص 82.

(2) ينظر: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: رقم الوثيقة 104 / 2013 / S
رقم الوثيقة 129 / 2012 / S
رقم الوثيقة 104 / 2013 / S
رقم الوثيقة 131 /2014 / S

أما شرق ليبيا فلا تزال الحوادث الأمنية المتصاعدة الحدة تلقي بظلالها القاتمة على الأوضاع و تعكس تبايناً عميقاً في المنظورات السياسية و الايدولوجية إزاء فشل ليبيا، ففي أيلول / سبتمبر 2013 هاجمت عناصر مسلحة مرافق تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مما أسفر عن مقتل السفير (كريستوفر ستيفنس) وثلاثة موظفين أمريكيين آخرين[1].

وفقدت الدولة سيادتها و هيبتها جراء انتشار المليشيات، فقد شهدت العاصمة الليبية طرابلس يومي 5 و 6 من تشرين الثاني 2013 أعلى مستويات العنف منذ انتهاء النزاع في البلاد عام 2011 و ذلك عندما أطلقت المليشيات النار على مئات من المتظاهرين كانوا يطالبون بخروج المليشيات من المدينة، فقد لقي 43 شخصاً مصرعهم كما أصيب 640 شخصاً آخرين، فضلاً عن انتشار الأسلحة[2].

يرى الدكتور خالد حنفي إن تلك الظاهرة (انتشار المليشيات و الأسلحة) هي نتاج التدخل الدولي في ليبيا للقضاء على حكم القذافي، فضلاً عن الطبيعة غير المركزية للجهات المسلحة التي شاركت إلى جانب الناتو في الحرب، و كذلك انتصار المؤسسة العسكرية الليبية إبان الثورة[3](4).

ومن علامات عدم الاستقرار السياسي اختطاف رئيس الوزراء علي زيدان لعدة ساعات في طرابلس في 10 تشرين الأول / أكتوبر حيث جسد بوضوح الجو السياسي المتوتر السائد في البلد بحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة UNSMIL [4].

(1) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الوثيقة رقم 104 / 2013 / S.
(2) منظمة العفو الدولية 2013 الوثيقة رقم 2013 / 012/ MDE 19.
(3) د. خالد حنفي، مصدر سابق ص 117.
(4) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الوثيقة رقم 131 / 2014 / S.

ومازالت الأحداث في مطار طرابلس والاشتباكات لحين كتابة هذه السطور بتاريخ 2014/8/4، و قد جاءت هذه الاشتباكات المسلحة بتاريخ 16 أيار / مايو 2014 عقب إعلان اللواء المتقاعد خليفة حفتر عن شن حملة عسكرية أطلق عليها اسم (عملية الكرامة) بهدف التصدي للمليشيات الإسلامية (أنصار الشريعة) و الجماعات المسلحة، و قد قُتل ما يقارب 79 شخصاً و أصيب 141 بجروح مساء يوم 7 أيار / مايو 2014.

وقد لخص السيد طارق متري الممثل الخاص للأمين العام و رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL، الآثار أو التحديات السياسية في مجلس الأمن:

1. الصراعات السياسية بين الأحزاب السياسية.
2. الافتقار إلى الحوار الوطني الجاد و برامج و مبادرات المصالحة الوطنية.
3. الآثار السلبية المترتبة عن قانون العزل السياسي[1].

(1) ينظر: مجلس الأمن الوثيقة رقم S / PV. 7218.

الفرع الرابع

الآثار الاقتصادية للتدخل العسكري في ليبيا عام 2011

يمتاز الاقتصاد الليبي بأنه اقتصاد نفطي يعتمد على الثروة النفطية و الغازية، حيث تختزن القارة الأفريقية نحو 10 % من احتياطي النفط العالمي، و يتركز معظمه بنسبة 60 % في ثلاث دول رئيسية منتجة هي: نيجيريا و الجزائر و ليبيا.

مع بدء الليبيين بتغيير النظام السياسي، انفتح البابُ واسعا للاعبين الدوليين لكي يعيدوا تموضعهم بالتنافس على حصص من مخزون النفط المقدر بنحو 41،5 مليار برميل و الغاز المقدر بنحو 51 مليار قدم مكعب و مناطق النفوذ[1].

تحمل الاقتصاد الليبي طيلة مدة حكم القذافي في تبديد ثروة البلاد، فقد قام النظام السابق بدعم و تمويل الإرهاب الدولي، و ذلك من خلال تقديم الأسلحة إلى الكثير من حركات التمرد في دول الجوار كما في السودان و تشاد و النيجر و دول إقليمية أخرى كاليمن و لبنان و العراق و تركيا و دعم الأكراد[2].

أدت قضية لوكربي و إدانة ليبيا على أثرها، و صدور عدة قرارات من مجلس الأمن كقرار 731 (1992) و القرار رقم 748 (1992) و القرار 883 (1993) و الذي فرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا، و قد قام النظام الليبي بدفع تعويضات بلغت 2،7 مليار دولار لأهالي ضحايا حادثة لوكربي الشهيرة التي

(1) التدخل العسكري الغربي و مستقبل ليبيا، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات:
Arab Center For Research of policy studies
الدوحة آذار / مارس 2011، ص 2.

(2) ينظر: تيسير إبراهيم قديح، مصدر سابق، ص 131.

راح ضحيتها 270 راكبا و كلفت العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا 30 مليار دولار[1].

على أثر الاحتجاجات الشعبية و سقوط القذافي عام 2011، فقد تأثر النشاط الاقتصادي جراء تدمير البنية التحتية و منشئات الإنتاج و اضطراب الأنشطة المصرفية، و محدودية القدرة على النقد الأجنبي، و رحيل العمالة الوافدة، و كان إجمالي الناتج المحلي الحقيقي الكلي عام 2011 اقل بنسبة 60 % من مستواه عام 2010 [2].

وقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ليبيا كانت تستضيف حوالي 1،5 مليون من العمال المهاجرين، و أدى الخروج المفاجئ للعمالة الواردة إلى تخفيض تحويلات العاملين، و قدرت منظمة العفو الدولية العمال الذين هاجروا عام 2011 بما يقارب 500،000 عامل[3].

على الرغم من حديث بعض الدول، عن الإفراج عن بعض الأصول الليبية المجمدة و التي تقدر بـ 170 مليار دولار إلا أن هذه الأصول المقرر الإفراج عنها لا تتعدى 10 % من الأصول الليبية المجمدة، و إن ليبيا بحاجة إلى سنوات لاستعادة مثل هذه الأموال، أو الكشف عن الأصول المجهولة في الخارج، و هو ما سيوقع المجلس الوطني الانتقالي و مستقبل ليبيا السياسي في مأزق حقيقي، فضلاً عن الأموال التي يجب على الحكومة الليبية للشركات الأجنبية العاملة في زمن النظام السابق [4].

(1) د. دهام العزاوي، ليبيا من انقلاب الزعيم إلى ثورة الشعب، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2012 ص 21.

(2) ليبيا بعد الثورة، التحديات و الفرص، فريق من الخبراء، صندوق النقد الدولي، واشنطن 2012 ص 2 - 3.

(3) منظمة العفو الدولية 2011 رقم الوثيقة 2011 / 009 / MDE 19

(4) د. دهام العزاوي، مصدر سابق ص 106.

ينظر كذلك:

Dr. Bruce st. John, Libyan Myths and Realities, op. cit. p: 2 - 3

بالرجوع إلى تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL لعام 2014 فبعد إقدام الجماعات المسلحة و محتجون غير مسلحين على إغلاق أو تعطيل الكثير من حقول النفط و الغاز في البلد و خطوط الأنابيب و مرافئ التصدير و معامل التصفية، و محطات توليد الطاقة سعياً إلى تحقيق مطالب سياسية أو مالية، و نتيجة لذلك انخفض الإنتاج الوطني من النفط الخام في بعض الأحيان إلى 150،000 برميل في اليوم أي اقل من عُشر القدرات القصوى، و انخفضت الصادرات التي تكاد ليبيا تعتمد عليها بالكامل في توفير الدخل لتبلغ مستويات متدنية تبعث على القلق [1].

أدى عدم الاستقرار السياسي و خصوصاً الأحداث الأخيرة في مطار طرابلس و بنغازي إلى خسائر اقتصادية فادحة، و قد أشار وزير الخارجية و التعاون الدولي في ليبيا السيد عبد العزيز إلى تدهور الحالة الاقتصادية، و الذي يعزى بصورة رئيسية إلى انخفاض إنتاج النفط و صادراته، وإن موانئ تصدير النفط كانت تسيطر عليها الجماعات المسلحة لما يقارب (11) شهراً فخسرت ليبيا أكثر من 30 بليون دولار، فضلاً عن عجز الحكومة عن تأمين الخدمات الأساسية للسكان المحليين و ارتفاع معدل البطالة بين الشباب إلى درجة أنهم بدأوا ينضمون إلى الجماعات المسلحة لكي يحصلوا على بعض الدخل[2].

(1) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة رقم S / 2014 / 131

(2) ينظر: مجلس الأمن الوثيقة رقم S / PV. 7218

الفرع الخامس

الآثار البيئية و الصحية للتدخل العسكري في ليبيا عام 2011

لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع أي نصوص حول حماية البيئة، وذلك لأن مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه إلا في السبعينات من القرن الماضي، إلا إن البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 عالج الموضوع و تناوله في مادتين فقد نصت المادة 3/35 على انه (يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد)[1].

إصابتهم بشظايا قذائف مدفعية من عيار 155 ملم، علما إن صواريخ غراد أسلحة لا تميز، مما ألحق الدمار بمنازل و بمبانٍ أخرى.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 55 إلى انه (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل قتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بالصحة أو بقاء السكن).

تقصت منظمة العفو الدولية العديد من الهجمات كما في مصراته، قُتل فيها السكان و أصيبوا جراء إطلاق صواريخ (غراد) من عيار 122 ملم و قنابل

---

(1) للمزيد من الاطلاع ينظر: د يحيى ياسين، د خالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و أثرها في قيام المسؤولية الدولية،مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 23 - 24 السنة السادسة،2014 ص25. ينظر كذلك:

Philippe Sands, Principe of International Environmental Law, Cambridge University Press,Second edn, 2003.pp,15 - 31.

المورتر، و كذلك جراء اصابتهم بشظايا قذائف مدفعية من عيار 155 ملم، علماً ان صواريخ غراد، اسلحة لا تمييز.

استخدمت قوات النظام السابق القنابل العنقودية بهجمات متكررة في وسط المدينة باستخدام مدافع الهاون، بما في ذلك قذائف هاون من عيار 120 ملم تحتوي على ذخائر عنقودية صغيرة قرب خط المواجهات، و تشكل الذخائر العنقودية التي تحظرها أكثر من 100 دولة خطراً هائلاً و هي لا تميز بين المدنيين و العسكريين[1].

لايزال التلوث الواسع النطاق للمناطق بالألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أرجاء ليبيا يشكل خطراً حقيقياً على السكان المدنيين، و في عام 2011 أزالت فرقة إزالة الألغام 53010 من الأطنان من أماكن عديدة و تعرضت للقصف أكثر من 440 منطقة غير مؤمنة لتخزين الذخيرة أثناء الحملة التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي مما أدى في بعض الحالات إلى انتشار التلوث في المناطق المحيطة بمواقع التخزين تلك[2].

لاتزال الأسلحة و الذخائر غير المؤمنة و التالفة والأسلحة المكدسة و موارد الأسلحة الكيمياوية و الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و مخلفات الحرب من المتفجرات و الذخائر غير المتفجرة، تشكل تهديداً خطِراً للأمن الوطني و الإقليمي و الدولي، فضلاً عن أثره في البيئة.

وتؤكد حوادث من قبيل انفجار مستودع للذخائر وقع في 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 في سبها على الحاجة إلى الإدارة الآمنة و المأمونة للذخائر و الأسلحة، و قد وقع ما مجموعه 408 حوادث ذات صلة بالأسلحة الصغيرة

(1) منظمة العفو الدولية 2011 الوثيقة رقم MDE 19 / 019 / 2011

(2) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة S / 2014 / 131

خلال الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL، و قد أدت إلى مقتل 402 شخصاً و إصابة 919 شخصاً، و أدت 120 حادثة متعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى مقتل 45 شخصاً و إصابة ما يقرب من 100 آخرين[1].

(1) تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة 131/ 2014/ S

الفرع السادس

الآثار الاجتماعية و الثقافية للتدخل العسكري في ليبيا 2011

لا شك إن الآثار الاجتماعية و الثقافية هي نتيجة طبيعية للآثار القانونية و السياسية و الاقتصادية التي أفرزها التدخل العسكري في ليبيا، فكل المتغيرات التي طرأت على المجتمع الليبي من تعثر في المسار السياسي و ضعف البيئة الاقتصادية كلها عوامل مؤثرة في النسيج الاجتماعي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية الآثار.

تبدأ الانطلاقة الأولى من مشكلة منظومة القيم (Value) في المجتمع الليبي و التي تأثرت بالعوامل الخارجية أكثر منها بالعوامل الداخلية، فالاستعمار الايطالي المباشر الذي جثم على ليبيا مدة أربعين عاماً (1911 - 1951) ترك أثاره في هياكل المنظومة القيمية، بينما كان لحقبة نظام القذافي (1969 - 2011) مظاهر من الأساليب و الممارسات السياسية التي تركت أثرها في النسق الاجتماعي و الثقافي بوجه عام و المنظومة القيمية على وجه الخصوص.

إن استئثار السلطة السياسية بالثقافة السياسية من خلال السيطرة و التحكم في وسائل وقنوات التنشئة الاجتماعية و السياسية وتوظيفها باتجاه يخدم أهداف السلطة السياسية ومصالحها المتمثلة في المحافظة على واقع سياسي يكرس هيمنتها و ديمومتها السياسية، مما أدى إلى تدني بل غياب المجتمع المدني ليحل محله المجتمع القبلي و العشائري[1].

(1) زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص76.

إن بداية ثورة 17 فبراير كانت بداية الفجوة الجديدة في المجتمع الليبي، و قد و صف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأنها حرب أهلية، و قد قدَر عدد القتلى ما بين 10،000 – 15،000 قتيل[1].

إن انقسام المجتمع الليبي ما بين مؤيد للنظام السابق و معارض، أدى إلى خلل في بنية المجتمع الليبي، فقد فرَّ سكان توارغة البالغ تعدادهم 300،000 نسمة من مدينتهم عندما وقعت في أيدي مقاتلين مسلحين من مصراتة، و ما زال أهالي توارغة نازحين عن ديارهم خوفاً من تعرضهم لهجمات انتقامية، إن قرروا العودة إلى منازلهم[2].

وقد ألقى انعدام الأمن و ذلك لانتشار المليشيات كإطلاق النار على المتظاهرين و عمليات الاختطاف التي تقوم بها هذه المليشيات بظلاله القاتمة على المجتمع الليبي فضلاً عن شبح الحرب الأهلية و الخوف من التدخل الدولي ثانيةً[3].

وتقول السلطات الليبية إن ما يزيد على نصف النازحين في البلاد و البالغ عددهم 65000 نازحاً هم من التاورغاء، أما الآخرون فمنهم من أهالي منطقة جبل نفوسة، وجلهم من قبيلة المشاشية، وكذلك من أهالي سرت و بني وليد، وأيضاً من الطوارق وأهالي غدامس، وطرد هؤلاء جميعاً من ديارهم علي أيدي المليشيات، بسبب دعمهم المزعوم لقوات النظام السابق في أثناء النزاع المسلح عام 2011، ولم يعودوا بعد إلى ديارهم خشية الأعمال الانتقامية و حتى تشرين الأول/ أكتوبر 2013 لم تتمكن السلطات من ضمان عودة 530 عائلة[4].

---

(1) تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية، الوثيقة رقم 44/A/HCR/17

(2) منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا يناير / كانون الثاني 2012.

(3) منظمة العفو الدولية 2013 الوثيقة رقم 2013 / 012 / MDE 19

(4) منظمة العفو الدولية 2013 الوثيقة رقم 2013 / 012 / MDE 19

قد لخص السيد طارق متري الممثل الخاص للأمين العام و رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا UNSMIL الآثار الاجتماعية و التحديات التي يواجهها المجتمع الليبي بالاتي:

1.المشاكل المتعلقة بالأشخاص المشردين داخل البلاد و اللاجئين الليبيين خارج البلد.

2.النزاعات القبلية التي تغذيها الارتباطات الوثيقة مع الجماعات المسلحة.

3.هروب الموارد البشرية إلى الخارج بسبب الخوف من الملاحقة القضائية و نتيجة لقانون العزل السياسي غير العادل.

4.الموقف السلبي الواضح للرأي العام وعدم كفاية انخراط الجمهور على الرغم من وجود الآلاف من منظمات المجتمع المدني.

5.أزمة الثقة بين الشعب و الحكومة، و بين الحكومة و المؤتمر الوطني، و بين المؤتمر الوطني و الشعب، الأمر الذي يعوق العملية السياسية.

6.عدم وجود استراتيجية إعلامية من اجل حشد دعم السكان المحليين[1].

أما الآثار الثقافية، فقد تمثلت في تدمير الأعيان الثقافية الدينية و الأماكن الدينية المقدسة، فقد تأثرت الأعيان المحمية مثل الجوامع و الأعيان الثقافية فقد شُنت العديد من الهجمات على أماكن العبادة اغلبها أضرحة صوفية، و قتل أربعة مدنيين في 7 أيلول / سبتمبر 2012 إثر تبادل إطلاق النار بين السلفيين و السكان المحليين الذين نظموا أنفسهم لحماية ضريح صوفي في بلدة الرجمة شرقي بنغازي، جاء هذا الحادث في أعقاب سلسلة من الهجمات السلفية التي شُنت في أواخر آب / أغسطس 2012، و استهدفت زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر الأثرية في زلتين[2].

(1) مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/ PV. 7128

(2) اختلفت أراء المفسرين و المؤرخين في ماهية الأماكن المقدسة و قيل بثلاث معايير: المعيار الشخصي =:

كما تعرض قبر (سيدي احمد) في مصراتة و ضريح (سيدي الشعاب) في طرابلس، و أثارت هذه الهجمات إدانة شديدة من جانب المؤتمر الوطني العام و رئيسه (محمد المقريف) و(المفتي الصادق الغرياني) وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، و أدانت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة الهجمات بوصفها تدميراً لتراث ليبيا الديني و الثقافي. فضلاً عما لحق الكنيسة القبطية في (دفنية) بتاريخ 30 كانون الأول / ديسمبر 2012 [1].

إن تدمير الأماكن الدينية و الثقافة يندرج تحت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو جريمة ضد الإنسانية (Crime against Humanity) وفق المادة 7 من نظام المحكمة، وهو مخالف لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في لاهاي 1954.

= و الذي يذهب إلى إن الدين هو الاعتقاد الشخصي في قدرة الأماكن المقدسة الغيبية و هذا ما أكده الفقيه فاتيل Vatelle و أما المعيار الأخر فهو المعيار الثقافي و وفقاً لهذا المعيار يمثل الدين احد المستويات العليا للثقافة، و أما المعيار الأخر فهو المعيار الفلسفي و الذي يرى أنصاره إن الله سبحانه و تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات و المعقولات، و إذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجب أن تصبح له صورة خيالية يحسنها حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية.

للمزيد من الاطلاع ينظر: القانون الدولي الإنساني، ج2 القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث والبيئة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ص 17 - 18.

(1) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الوثيقة 104 / 2013 / S

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة آثار التدخل العسكري، و التي تطرقنا فيها لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي و قد بحثنا امتداده و جذوره التاريخية، و الأساس القانوني الذي يستند إليه، و تطرقنا إلى مفهوم التدخل بمفهومه العام، و درسنا صوره و أساليبه، و قد تطرقنا إلى التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، و قد خصصنا الفصل الثاني لدراسة تطبيقات التدخل، لان التطبيق جدير بأن يوضح المفهوم بصورة جلية و لأن الدراسة التطبيقية العملية تفرز آثار أي مفهوم و جوانب النقص أو الكمال فيه.

و مما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

◘ أولاً: الإستنتاجات

- أصبح مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول من القواعد الآمرة في القانون الدولي، لأنه يحمي سيادة الدول، و بالتالي مبدأ المساواة بين الدول.
- إن التحول نحو نظرية السيادة النسبية أو النظرية العامة للاختصاصات، لا يعني هدر سيادة الدولة، و جعلها أداة تتحكم بها السياسة الدولية و هيمنة الدول الكبرى.

- إن التدخل العسكري قد يكون مشروعاً، إذا كان لإجبار الدولة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو كان قد وقع تهديد للسلم و الأمن الدوليين، أو الإخلال به و وقوع العدوان، و يكون غير مشروع إذا لم يكن له سند في ميثاق الأمم المتحدة، فإن التدخل العسكري يكون عدواناً إن لم يكن في إطار الأمم المتحدة.

- إن حقوق الإنسان أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، و هذا ما أجاز بل اوجب على الأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان، و هو ما يسمى بالتدخل الإنساني، و الذي قد يتخذ شكل تقديم المساعدة الإنسانية، أو التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.

- ربطت الأمم المتحدة بين انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين، ومن المعلوم إن تقدير تهديد السلم و الأمن الدوليين يقع تحت السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مما يكون مدعاة لتحكم إرادة الدول الكبرى، فتبرز الانتقائية في تقدير تهديد السلم و الأمن الدوليين.

- إن التحول من التدخل الإنساني إلى المسؤولية الدولية للحماية، لم يغير من واقع الدول التي حصل فيها التدخل.

- إن تجارب الأمم المتحدة في حقل التدخل الانساني لم تكن موفقة، ففي بعض الحالات ذهبت القوات الدولية في استعمال القوة ضد دولة معينة الى ابعد مما تقتضيه الظروف وتتطلبه الأوضاع، فأدى ذلك الى انتهاكات واسعة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني كما حصل في العراق، وفي حالات اخرى عجزت الأمم المتحدة عن القيام بالمهام الموكولة اليها وفي طليعتها حقوق الانسان كما في البوسنة وكوسوفو.

- إن المنهج التدخلي الأمريكي في العراق، قد اتخذ طابع التشريعات، التي شرعها الكونكرس الأمريكي، و عُكست هذه التشريعات على قرارات مجلس الأمن.
- إن مجلس الأمن ولأول مرة في تأريخه، يصدر قرار لمعالجة واقعة احتلال مخالف للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،من دون أن يدينها أو حتى يستنكرها، أو يشير الى مبادى القانون الدولي التي لا تجيز استعمال القوة في العلاقات الدولية، وانما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الانساني.
- تعرض الشعب العراقي الى ظلمين، ظلم اشترك فيه حكامه من الداخل ومجلس الأمن من الخارج، ولا يمكن لأي منصف انكار ذلك الظلم، فقد أدت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بتأثير الولايات المتحدة الأمريكية الى فرض حصار اقتصادي على العراق، وكانت هذه القرارات في ظاهرها عقاب للنظام السياسي، ولكن في مضمونها وجوهرها كانت عقاباً جماعياً للشعب العراقي.
- إن قوات الاحتلال قد انتهكت قواعد القانون الدولي الانساني، ومنها ان لا يكون المدنيون عرضةً لنيران اسلحة المقاتلين من خلال الالتزام بمبادئ القانون الدولي الانساني ومنها مبدأ الضرورة والتناسب ومبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية وغيرها من الاهداف، بالإضافة الى القواعد التي تحمي حرية الانسان، فضلاً عن عدوانها على الممتلكات الثقافية العراقية وآثاره ومتاحفه.
- إن مجلس الأمن لا يتمتع بأهلية قانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء نظام للنظر في مسائل ترسيم الحدود والتعويضات وبشكل

تفصيلي واسناده الى جهاز سياسي بالاستناد الى اجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وانما هو هيئة سياسية الطابع وإن مرجعيته التشريعية هي نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فهو ليس هيئةً قضائيةً، وهذا يؤثر في مدى قانونية قرارات مجلس الأمن وصحتها وقوة إلزاميتها اتجاه العراق.

- إن غياب المراجعة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن قد ترك الباب مفتوحاً للهيمنة السياسية على تلك القرارات أكثر من القانونية.
- إن التدخل العسكري سواء كان بتخويل من مجلس الأمن، أي في إطار إعادة السلم و الأمن الدوليين، أو لحمل الدولة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، سوف تكون له عواقب وخيمة، و آثار تمتد إلى فترات طويلة، و تشمل جميع مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و البيئية و الثقافية، و هذا ما برز لنا جلياً في حالتي العراق و ليبيا.
- إن المانع من محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق، و بالخصوص المسؤولين البريطانيين و الأمريكيين، هو مانع سياسي بالنسبة للمسؤولين البريطانيين، لأن قبول الاختصاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منوط بإرادة الدول، أما محاسبة المسؤولين الأمريكيين فالمانع هو مانع قانوني، وهو عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لنظام المحكمة الجنائية الدولية.
- إن استيلاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام على الموصل في العراق عام 2014 و حرب الحكومة الليبية مع تنظيم أنصار الشريعة

في ليبيا، و وصول ليبيا إلى حافة الحرب الأهلية، هو دليل واضح على ضعف الدولتين، على اثر التدخل العسكري في العراق عام 1991 و الذي انتهى باحتلال العراق عام 2003، و كذلك التدخل العسكري في ليبيا عام 2011.

◙ ثانياً: التوصيات و المقترحات

- ضبط و تحديد الشروط الواجب توفرها في الحالات التي تستدعي التدخل الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الشروط في أن التدخل الدولي لا يكون الا بعد استنفاذ كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع بعملية التدخل، ووصول اوضاع حقوق الانسان في الدول المستهدفة في التدخل الى درجة من الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل،وأن يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية المستعملة والهدف المنشود وفقاً لمبدأي التناسب والضرورة،وان يكون التدخل وفق قرار صادر من مجلس الأمن، وأن لا يكون التدخل انتقائياً وتتحكم به السياسة الدولية، اما عن آلية تنفيذ التدخل، فيكون عن طريق تفعيل المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة،والتي تتضمن وضع جميع اعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، تحت تصرف مجلس الأمن بناءاً على طلبهِ وفق اتفاقيات، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي،
- تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و يكون رأيه ملزماً لمجلس الأمن، و خصوصاً في التدخل الإنساني.
- للموازنة بين مبدأ عدم التدخل و الذي يحمي سيادة الدول و بين حقوق الإنسان، نرى من الضروري تفعيل عمل اللجنة الدولية للتدخل و سيادة

الدول التابعة للأمم المتحدة، و ضرورة أن تأخذ دورها لتلافي العقبات و الإشكالات التي رافقت التدخل الإنساني.

- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، واعطائها الصلاحيات اللازمة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، والرقابة على سلطتهِ، وبذلك يكون لمجلس الأمن تقويم قضائي من سلطةِ خارجة عنه.
- انضمام العراق و الدول العربية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المصادقة على نظامها، لضمان محاكمة مجرمي الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في العراق.
- ضرورة تعديل المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تشترط في الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام، أن تقبل باختصاص المحكمة، و إن لم تكن طرفاً فعلى الدولة أن تعلن عن قبول هذا الاختصاص، بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة، و في ذلك تقليل لأهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورةً و التي نص عليها نظام المحكمة.
- إن ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في المادة 13/ ب بإحالة مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام في حالة ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يعيد نفس مشكلة استخدام حق النقض (الفيتو)، و من المؤكد إن الولايات المتحدة الأمريكية سوف لن تصوت لصالح إحالة مجلس الأمن بحق ما اقترفته قواتها في العراق.

- دعوة الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية على العمل بجدية على تعديل النظام الأساسي للمحكمة بإلغاء المادة 16 المتعلقة بنظام الإرجاء الممنوح لمجلس الأمن، كون هذا النظام يمنح الفرصة للجناة من افراد الدول الدائمة العضوية للإفلات من العقاب.

- إن محكمة العدل الدولية وبما تملكه من اختصاص بالنظر في المنازعات بين الدول في الحالات التي عينتها المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة، خصوصاً البند المتعلق بحالة وجود أي انتهاك للقانون الدولي، ومن هنا اصبح للعراق الحق في إثارة المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية عن الاستعمال غير المشروع للقوة ومن ثم احتلال العراق خارج اطار الشرعية الدولية.

- ضرورة مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في العراق و التي كان الحصار الاقتصادي سبباً لها، بالرغم من إن المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى عدم اختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، و هو ما يتوافق مع مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، إلا إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، قد حرمته و منعته اتفاقيات سابقة و منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948.

- تشكيل لجنة في كل وزارة من الوزارات العراقية، لتقوم بعملية مراجعة قوانين سلطة الإتلاف المؤقتة،كونها صدرت عن سلطة الاحتلال وهي لا تمثل بأي حال إرادة الشعب العراقي.

- يجب إيجاد جميع السبل القانونية والسياسية للمطالبة بالأضرار والتعويض عن خرق وانتهاك سلطات الاحتلال والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتعويض المتضررين.

- يجب بذل كل الجهود الممكنة من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية من اجل حظر استعمال الاسلحة المحرمة دولياً.

- وضع قيود و شروط واضحة في الحالات التي تتوفر فيها حالة الضرورة العسكرية القهرية والتي أشارت اليها المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، و هذا ما رأيناه في التدخل العسكري في ليبيا، حيث إن قوات التحالف قصفت الكثير من المدنيين و الأعيان المدنية بحجة الضرورة العسكرية.

- ضرورة تفعيل قرار مجلس الأمن 2170 و الصادر في 15 آب 2014 و المتعلق بقطع التمويل عن داعش في العراق و الشام، و عمل الدول على منع تسلل الإرهابيين، و ضرورة محاسبة الدول التي تدعم الإرهاب،وكذلك ضرورة تفعيل القرار 2178 الصادر من مجلس الأمن في 19أيلول 2014 لدعم الحكومة العراقية، و تشكيل تحالف دولي ضد ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش).

- أخيراً، إن هذه الدراسة قد يشوبها النقص في بعض جوانبها، و لا شك إن الجهد الانساني عاجز عن بلوغ الكمال فالكمال لله وحده، و ما هي الا خطوة متواضعة في طريق العلم.... و إن وجد نقص فهو مني، و إن كان كمالاً فهو من لله تعالى، و ما أراني الا مسلّماً لقول الفيلسوف و الحكيم الصيني (تاي تنك) في حكمته (لو كنت أنتظر الكمال، لما فرغت من كتابي الى الابد).

وحسبي أني دافعت عن وطني الجريح، لعلّي ارفع شيئاً من الظلامات الكثيرة التي وقعت عليه، ولكي أداوي جراحاته التي ما زالت نازفة........

المصادر

- القران الكريم.
- الكتاب المقدس، العهد الجديد.

◙ **أولاً – الكتب باللغة العربية:**

1 - آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة و تعليق د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد،2002.

2 - د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول و النظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1987.

3 - البير سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ط4 ترجمة جورج كوسى،عويدات، بيروت –باريس، 1989.

4 - الحرب على العراق (يوميات – وثائق – تقارير) 1990 - 2005 ط 1 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

5 - د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف و التكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

6 - باسيل يوسف بجك، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005) ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

7 - بولس الفغالي، المحيط الجامع في الكتاب المقدس و الشرق القديم، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، 2003.

8 - بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ط1 ترجمة د.محمد عرب صاصيلا - د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

9 - جاك ماريتان، الفرد و الدولة، ترجمة عبد الله أمين، منشورات دار و مكتبة الحياة، بيروت،1951.

10 - جان توشار، تأريخ الأفكار السياسية، ط1 ج 1، ترجمة د.ناجي الدراوشة، دار التكوين، دمشق،2010.

11 - جيرهارد فان كلان، القانون بين الأمم، ج 1 تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، بدون سنة طبع.

12 - د. حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

13 - د. حسان محمد شفيق العاني،الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

14 - حسن النجفي،معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

15 - د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

16 - د. حكمت شبر، الاتفاقية العراقية الأمريكية إلى أين ؟ بدون مكان و سنة طبع.

17 -د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، ط 1، مركز النجف للثقافة و البحوث، النجف الأشرف، 2009.

18 - د. خليل حسين، العلاقات الدولية، النظرية و الواقع – الأشخاص و القضايا، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

19 - د. خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي و تطبيقاتها على العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

20 - د. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

21 - سليم الحسني، مبادئ الرؤساء الأمريكان، ط2، دار السلام، لندن، 1993.

22 - سناء كاظم كاطع، الفكر الإسلامي المعاصر و العولمة، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، النجف الأشرف، بدون سنة طبع.

23 - د. سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2010.

24 - شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

25 - د. صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.

26 - د. صالح جواد الكاظم – د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

27 - د. صلاح الدين حمد احمد، العدوان في ضوء القانون الدولي، 1919 – 1977، ط 1، دار القادسية، بغداد، 1986.

28 - د. صلاح عبد الرزاق، العالم الإسلامي و الغرب، دراسة في القانون الدولي الإسلامي، ط 1، منتدى المعارف، بيروت، 2010.

29 - صموئيل نوح كريمر، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، بيت الوراق، بيروت، 2010.

30 - د. ضاري خليل محمود – باسيل يوسف بجك، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

31 - عادل الجوجري، اعترافات القادة العرب، ط 1، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة، 2012.

32 - عباس الزيدي – عبد الهادي الزيدي، قيادة الحركة الإسلامية في العراق، من 1980 – 2003، ط 1، مؤسسة الصفاء، بيروت، 2013.

33 - د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام،مطبعة العاني، بغداد،1970.

34 - د. عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط 1، دار دجلة، عمان، 2009.

35 - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 2 ج 2، دار الثقافة، عمان، 2010.

36 - د. عبد الله حميد العتابي، أسس السياسة الخارجية الأمريكية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2009.

37 - د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط 5 ج 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2009.

38 - د. عبد علي المعموري – بسمة ماجد المسعودي، الأمم المتحدة و التضحية بالأمن الإنساني في العراق، ط 1، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الستراتيجية، بيروت، 2011.

39 - د. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 2010.

40 - د. عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني و المتغيرات المجتمعية في العراق، ط 1، العارف للمطبوعات، بيروت، 2009.

41 - د. عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية،القاهرة،1971.

42 - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

43 - د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد والجماعات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

44 -د. ناظم عبد الواحد الجاسور، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

45 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

46 - د. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2007.

47 - د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

48 - د. فخري رشيد مهنا – د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع.

49 - فرانسو تريه، أمركة العالم، ترجمة محمد وطفة، الدار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

50 - فنسنت بوغليوسي، مقاضاة جورج دبليو بوش بجريمة القتل، ترجمة محمد حديد الشجيري، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، 2010.

51 - د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.

52 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

53 - مارتن غريفش – تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

54 - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

55 - د. محمد المجذوب – د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

56 -د. ناظم عبد الواحد الجاسور، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

57 - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ج 1، مؤسسة شباب الإسكندرية، 1972.

58 - د. محمد سامي عبد الحميد،د. محمد سعيد الدقاق، د. ابراهيم احمد، القانون الدولي العام، الاسكندرية، 2003.

59 - د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

60 - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

61 - محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

62 - محمد. م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة و النشر، لبنان – فرنسا، 2012.

63 - محمد محمد صالح، تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر، مطبعة الجامعة، بغداد، 1985.

64 - د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط 1، دار ورد الأردنية للنشر و التوزيع، 2012.

65 - موريس دوفرجيه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1992.

66 - موريس كروزية، تاريخ الحضارات العام، ج 1، منشورات عويدات، بيروت – باريس، 2002.

67 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 2011.

68 - د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

69 -د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المنظمات الدولية، بغداد،2013.

70 - د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

◙ ثانياً: الرسائل و الأطاريح الجامعية

1 - أحمد تقي فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

2 - أحمد مهدي الراوي، الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

3 - أنعام جمعة شريدة، التطورات السياسية في ليبيا بعد ثورة الفاتح من أيلول/ سبتمبر 1969، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2003.

4 - ئاكو صمد جلال، الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، 1991 - 2008، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2009.

5 - بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2005.

6 - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة 2013.

7 - حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

8 - خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دراسة نظرية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

9 - صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

10 - عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

11 - عدي عبد الصاحب، استخدام منظمة الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006.

12 - فارس احمد اسماعيل الدليمي، مسؤولية قوات الاحتلال الأنكلو – أمريكي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، أطروحة دكتوراه، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 2012.

13 - كوردو صالح محمد، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2008.

14 - معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.

15 - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.

ثالثاً: البحوث والمقالات والدراسات

1 - أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، ج2، مجموعة باحثين، بيروت، 2010.

2 - د. إسراء علاء الدين نوري، استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الأمريكي من العراق، المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2011.

3 - التدخل العسكري الغربي و مستقبل ليبيا، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، Arab center for research of policy studies، الدوحة، اذار/ مارس 2011.

4 - د. باسم علي خرسان – د. سعد علي حسين، هل الفدرالية استقرار للعراق؟، مجلة المستقبل العراقي، العدد 5، السنة الثانية، بغداد، 2005.

5 - د. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.

6 - جيف سيمونز، انتهاك العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، ط1، ندوة بيت الحكمة، بغداد، 2001.

7 - د. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 129.

8 - د. حيدر أدهم الطائي، المبررات والآثار القانونية للحرب ضد العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد 5، بغداد، 2005.

9 - د. خالد حنفي، تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 188، السنة 2012.

10 - د. دهام العزاوي، د. خلود خميس، د. مالك دحام، ليبيا من انقلاب الزعيم إلى ثورة الشعب، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2012.

11 - د. رفعت سيد أحمد، الاستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، مركز العراق للدراسات، 2008.

12 - زايد عبيد الله مصباح، إشكاليات بناء الدولة الديمقراطية في ليبيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 403، لسنة 2012.

13 - سامح غالي، المبادرة الليبية الجديدة في أزمة لوكربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 131، لسنة 1998.

14 - د. ستار جبار الجابري، الاستراتيجية الأمريكية في العراق وتداعياتها، مجموعة من الأساتذة والباحثين، القاهرة، دار الصنوبر للطباعة، 2008.

15 - د. عامر سليمان، العلاقات السياسية الخارجية، حضارة العراق، مجموعة باحثين، بغداد، 1985.

16 - د. عبد الحميد الغانم، الاستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، لجنة من الأساتذة والباحثين، مركز العراق للدراسات، العدد 23، بغداد، 2008.

17 - قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، ط1، مجموعة باحثين، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي MALTA I.W.S.S.

18 - كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863، يونيو/ حزيران 2006.

19 - ليبيا بعد الثورة، التحديات والفرص، فريق من الخبراء، صندوق النقد الدولي، واشنطن 2012.

20 - د. مبارك أحمد، محفزات ومخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 195، السنة الخمسون، 2014.

21 - مصطفى عبد الله خشيم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 406، لسنة 2012.

22 - د. مفيد الزيدي، ليبيا رؤية من الداخل ونظرة إلى المستقبل، حلقة نقاشية، قسم الدراسات الأفريقية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، آيار 2012.

23 - د. ناظم شواف الشمري، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق وتداعياته العربية والاقليمية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 18، بغداد 2011.

24 - د. هيفاء أحمد محمد، الاستراتيجية الأمريكية في العراق وتداعياتها، مجموعة باحثين، مركز العراق للدراسات، العدد 25، بغداد 2008.

25 - وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، اكتوبر 2007.

26 - د. يحيى ياسين سعود، التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 13 – 14، السنة الرابعة، لعام 2011.

27 - د. يحيى ياسين سعود – د. خالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام

28 - المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 23 – 24، السنة السادسة، 2014.

◙ رابعاً: الوثائق الدولية:

- عصبة الأمم.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، 1949.
- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، 1949.

- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لاهاي 1954.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة 1990.

- قرار مجلس الأمن 660 الوثيقة 1990) 660 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 661 الوثيقة 1990) 661 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 665 الوثيقة 1990) 665 / S/ RES)

- قرار مجلس الأمن 670 الوثيقة 1990) 670 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 678 الوثيقة 1990) 678 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 687 الوثيقة 1991) 687 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 688 الوثيقة 1991) 688 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 1441 الوثيقة 2002) 1441 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 1483 الوثيقة 2003) 1483 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 1500 الوثيقة 2003) 1500 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 1511 الوثيقة 2003) 1511 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 1970 الوثيقة 2011) 1970 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 1973 الوثيقة 2011) 1973 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 2009 الوثيقة 2011) 2009 / S / RES)

- قرار مجلس الأمن 2016 الوثيقة 2011) S / RES / 2016)

- قرار مجلس الأمن 2017 الوثيقة 2011) S / RES / 2017)

- قرار مجلس الأمن 2022 الوثيقة 2011) S / RES / 2022)

- قرار مجلس الأمن 2040 الوثيقة 2012) S / RES / 2040)

- قرار مجلس الأمن 2095 الوثيقة 2013) S / RES / 2095)

- قرار مجلس الأمن 2144 الوثيقة 2014) S / RES / 2144)

- قرار مجلس الأمن 2146 الوثيقة 2014) S / RES / 2146)

- قرار مجلس الأمن 2169 الوثيقة 2014) S / RES / 2169)

- قرار مجلس الأمن 2170 الوثيقة 2014) S / RES / 2170)

- إعلان الجمعية العامة رقم 2131 لعام 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- إعلان الجمعية العامة رقم 2025 لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول.

- قرار الجمعية العامة رقم 260 في 9 ديسمبر 1952 حول مفهوم التدخل الإنساني.

- قرار الجمعية العامة رقم 1716 بتاريخ 1962 الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات دبلوماسية و اقتصادية على نظام جنوب افريقيا لممارستها سياسة الفصل و التمييز العنصري.

- قرار الجمعية العامة المرقم 3314 عام 1974 بشأن تعريف العدوان.

- قرار الجمعية العامة 2816 بتاريخ 1977 حول تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

- إعلان الجمعية العامة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 36 / 103 عام 1981.

- تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1951.

- تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1970.

- تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1986.

- تقرير لجنة حقوق الإنسان، حول التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية 44 / 17 / HRC / A.

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعام 2011 الوثيقة 727 / 2011 / S.

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعام 2012 الوثيقة 129 / 2012 / S.

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعام 2013 الوثيقة 104 / 2013 / S.

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعام 2014 الوثيقة 131 / 2014 / S.

- تقارير منظمة العفو الدولية:

- تقرير عام 2003 الوثيقة 2003 / 003 / MDE 9

- تقرير عام 2004 الوثيقة 2004 / 040 / MDE 14
- تقرير عام 2005 الوثيقة 2005 / 009 / MDE 14
- تقرير عام 2008 الوثيقة 2008 / 001 / MDE 01
- تقرير عام 2009 الوثيقة 2009 / 003 / MDE 19
- تقرير عام 2010 الوثيقة 2010 / 007 / MDE 19
- تقرير عام 2011 الوثيقة 2011 / 009 / MDE 19
- تقرير عام 2012 الوثيقة 2012 / 001 / MDE 01
- تقرير عام 2013 الوثيقة 2013 / 011 / MDE 19
- تقرير عام 2014 الوثيقة 2014 / 007 / MDE 14
- تقرير عام 2014 الوثيقة 2014 / 001 / MDE 19
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

■ المصادر باللغة الانكليزية

A - Books:

1. Christian Reus - Smit, The Politics of International Law, Cambridge: Cambridge University Press, 2004.
2. Dennis Lioyd, The Idea of Law, Pengum Book, London, 1987.
3. Elizabeth A. Martin, A Dictionary of Law, Seven edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2011.
4. Evan Luard, The International Protection of Human Rights, London,1967.
5. Fernando R.Teson, Humanitarian Intervention, An Inquiry into Law and Morality, Second edition, New York, 1997.
6. G. Shwarzenberger, A Manual of International Law, Fifth edition, London, 1967.
7. Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for power and peace, Sixth edition, New York, 1985.

8. Hans Kelsen, The Law of The United Nations, A critical analysis of its Fundamental Problems, London, 1951.

9. Ian Brown lie, International Law and Use of Force by States, Oxford, 1963.

10. IAIN. Mclean – Ali stair McMillan, The Concise Oxford Dictionary of Politics, Third edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2011.

11. Lukas H. Meyer, Legitimacy, Justice and Public International Law, Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

12. Majorei M. Whiteman, Digest of International Law, Volume 2, Washington, 1963.

13. Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2008.

14. Oppenheim, International Law, Volume 1, A treaties, Eight edition, London, 1967.

15. Oppenheim, International Law,Volume 11, University of Edinburg, Sixth edition, University Press Edinburg, Great Britain, 1940.

16. Philippe Sand, Principle of International Environmental Law, Cambridge: Cambridge University Press, Second edition, 2003.

17. Rikke Ishoy, Handbook on the practical Use of International Humanitarian Law, Danish Red Cross, Denmark, 2008.

18. Samuel N. Kramer, History Begin at Sumer, Doublbody, New York, 1959.

19. Samuel P. Huntington, The Clash of Civilizations and the Remarking of World Order, New York, 1996.

20. William A. Schabas, Genocide in International Law, Cambridge: Cambridge University Press, London, 2000.

21. Yaacov Shimoni, Political Dictionary of The Arab World, Macmilian Publishing, New York, 1987.

B - Researchers:

1. Arthur Isak,Forcing a people to be Free, Essay in: Legitimacy, Justice in Public International Law, Cambridge University Press, 2009.

2. Bruce St. John, Libyan Myths and Realities, Royal Danish, Copenhagen, August, 2011.

3. C. A. Macathney, League of Nations Protection of Minority Rights, Essay in: The International Protection of Human Rights, London, 1967.

4. H. Khaduri, Islam and the Modern Law of Nations, 50, A.J.I.L. 1956.

5. Ian Hurd, Is Humanitarian Intervention Legal ? The Role of Law in an Incoherent World, International affairs, 2011.

6. Ivo Hd. Daalder and Games G. starridis, NATO,s Victory in Libya, Foreign affairs, Volume 91, 2011.

7. John P. Humphrey, The UN Charter and The Universal Declaration of Human Rights Essay in: International Protection of Human Rights, London, 1967.

8. Kawser Ahmed, The Domestic Jurisdiction clause in the United Nations, 10 SYBIL,2006.

9. L. Doswald Beck, The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of the Government, 56, BYIL,1985.

10. Leigh Monroe, The United States and The Statute of Roma, 95, A.J.I.L,2001

11. L. Gross, The Peace of Westphalia, 1648 – 1948, A.J.I.L,1948.

12. Ryan Goodman, Humanitarian Intervention and Pretexts for war, 100, A.J.I.L, 2006.

13. Thomas M. Franck, Who Killed Article 2 (4) ? 64, A.J.I.L, 1970.

14. Von, Elbe, The Evolution of the Concept of Just War in International Law, 33, A.J.I.L, 1939.

C - Reports

1. Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, ICISS, Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, Canada, December 2001.

2. NATO in Libya: The Alliance between emergency help and Nation building, NATO Defense College, Rome, 29 March, 2011.

الملاحق

- ملحق (1)
- ملحق (2).
- ملحق (3).

ملحق (1)

القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى ، ويعيد تاكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن العراق ، رغم كل ما تبذله الامم المتحدة من جهود ، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه ، مستخفا بالمجلس استخفافا صارخا ،

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الامم المتحدة تجاه صيانة السلم والامن الدوليين وحفظهما ،

وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ، كلفتة تنم عن حسن النية ، للقيام بذلك ؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أو قبله ، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والامن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين (كوبا واليمن) ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) .

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٣) ، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي :

"عهد مجلس الأمن بقراره ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي اعتمده في جلسته ٢٩٤٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشيرا الى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقديم توصيات الى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها .

"وأحالت رئيسة اللجنة ، برسالتين مؤرختين على التوالي في ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٤) ، توصيات اللجنة المتعلقة بالدول الـ ١٨ التالية : أوروغواي ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، سيشيل ، الفلبين ، فييت نام ، لبنان ، موريتانيا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

"وفي مشاورات جامعة أجراها المجلس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقرر احاطتكم علما بالتوصيات المذكورة أعلاه التي اتخذتها اللجنة عملا بالقرار ٦٦٩ (١٩٩٠) في صدد طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وأن يطلب إليكم تنفيذ

---

(١١٣) S/22033 .

(١١٤) S/22021 و Add.1 .

ملحق (2)

الأمم المتحدة

Distr.: General
17 March 2011



القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين **وإذ يؤكد من جديد** أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم **وإذ يحث** هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

11-26837 (A)





الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يشدد** على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، **وإذ يرحب** باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، **وإذ يدعو** المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصرا هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي **ويحيط** علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - **يطالب** السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقرر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقرر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ''**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك''؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (''اللجنة'') بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخوّلة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يطالب** أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلُها، **ويطالب كذلك** الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - **يعرب عن استيائه** لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية **ويطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر** أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك** أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - **يؤكد** تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - **يقرر** أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - **يقرر** أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) **ويقرر كذلك** أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - **يقرر** أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء (''فريق الخبراء'')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته ؛

٢٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - **يقرر** أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - **يؤكد من جديد** اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
		المرفق ١: حظر السفر	
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
		المرفق ٢: تجميد الأصول	
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	**اللقب**: لواء. **تاريخ الميلاد**: --/--/١٩٥٢. **مكان الولادة**: جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	**تاريخ الميلاد**: --/--/١٩٥٦. **مكان الولادة**: خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	**تاريخ الولادة**: --/--/١٩٧٠. **مكان الولادة**: طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	**تاريخ الميلاد**: ٢٥/٥/١٩٧٣. **مكان الولادة**: طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	**تاريخ الميلاد**: --/--/١٩٨٢. **مكان الولادة**: طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	**اللقب**: عقيد. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٤٩. **مكان الولادة**: السودان
		الكيانات	
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	**العنوان:** شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	**العنوان:** شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا

ملحق (3)

ليبيا

الضحايا المنسيون لضربات حلف «الناتو»



منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية
الطبعة الأولى 2012
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 19/003/2012
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

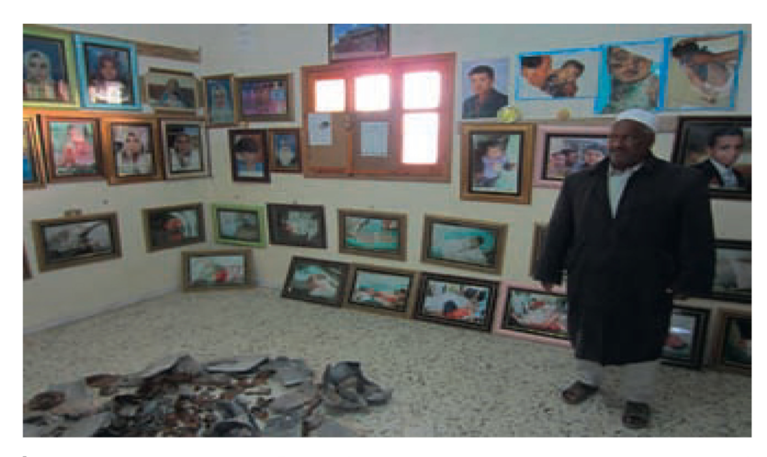
منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.





المحتويات

مقدمــة



أحد الناجين من الضربات الجوية لحلف الناتو في الماجر في 8 أغسطس/آب 2011، التي أسفرت عن مقتل 34 مدنياً.
© Amnesty International

في 19 مارس/آذار 2011، شنَّت عدة دول أعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا، حملة عسكرية سدَّدت فيها ضربات جوية وبحرية ضد قوات العقيد معمر القذافي.[1] وقد شُنت تلك الضربات وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2011) 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس/آذار 2011، الذي فوَّض الدول الأعضاء «اتخاذ جميع التدابير الضرورية (...) لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالمدنيين المعرَّضون لخطر الهجوم في الجماهيرية العربية الليبية، وفرضَ «منطقة محظورة الطيران» فوق ليبيا.[2] وكان المجلس الوطني الانتقالي، وهو السلطة الجديدة التي نشأت وسيطرت على مناطق شرق ليبيا، في ذلك الوقت، قد دعا إلى فرض منطقة محظورة الطيران ودعمَ شن حملة عسكرية دولية ضد قوات القذافي.

في 23 مارس/آذار 2011 أعلنت قوات التحالف أنها باتت تسيطر على المجال الجوي الليبي، بعد نجاحها في تعطيل القوة الجوية الليبية.[3] وفي 23 مارس/آذار 2011 أيضاً، قرر حلف الناتو تنفيذ قرار الحظر الجوي، وفي 31 مارس/آذار 2011، أعلن سيطرته على جميع العمليات العسكرية التي تنفذها الدول الأعضاء فيه داخل ليبيا وحولها تحت اسم «عملية الحماية الموحدة».[4] وبحسب بيانات حلف الناتو، فقد شملت الحملة العسكرية الجوية والبحرية التي دامت سبعة أشهر أكثر من 9,700 طلعة ودمَّرت ما يربو على 5,900 هدف عسكري.[5]

وفي سعيه إلى ضرب أهدافه العسكرية، يبدو أن حلف الناتو بذل جهوداً كبيرة من أجل تقليص خطر التسبب بخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد، بما في ذلك باستخدام الذخائر الموجَّهة بدقة، وأحياناً بشن ضربات خلال الليل، وإصدار تحذيرات مسبقة للسكان المدنيين في المناطق المستهدفة. وقد أعلن مسؤولون في حلف الناتو مراراً التزامهم ببذل جهود لتفادي إلحاق الأذى بالمدنيين في سياق «عملية الحماية الموحدة».[6]

بيد أن عشرات المدنيين الليبيين، ممن لم يشاركوا في الأعمال الحربية بشكل مباشر، قُتلوا، وأُصيب عدد أكبر بجروح نتيجةً لضربات الناتو. ومن المؤسف أن الحلف، بعد مرور أكثر من أربعة أشهر على انتهاء الحملة العسكرية، لم يتصدَّ بعد لهذه الحوادث بشكل سليم، بما في ذلك إقامة صلات مع الضحايا وأقربائهم وتزويدهم بالمعلومات فيما يتعلق بأية تحقيقات يمكن أن يكون قد أجراها.[7]

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2012، قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة عدد من المواقع التي تعرضت للضربات الجوية لحلف الناتو في طرابلس وزليتن وسرت وبريقة وما حولها، حيث وردت أنباء عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين. وتفقَّدوا الأضرار وبقايا الذخائر، وأجروا مقابلات مع الناجين وغيرهم من الشهود، وحصلوا على نسخ من شهادات وفاة بعض الضحايا. وتمكنت منظمة العفو الدولية من توثيق أسماء 55 مدنياً، بينهم 16 طفلا و 14 امرأة ممن قُتلوا نتيجةً للضربات الجوية في طرابلس (5 قتلى) وزليتن (3 قتلى) وماجر (34 قتيلاً) وسرت (9 قتلى) وبريقة (4 قتلى)[8]. كما وردت أنباء عن مقتل عشرين مدنياً آخرين نتيجة لضربات حلف الناتو في بريقة (قتيلان) وصرمان (13 قتيلاً) وبني وليد (5 قتلى)، وذلك وفقاً لخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والصحفيين، الذين أجروا تحقيقات في الميدان.[9] ووردت أنباء عن وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين في ظروف كان من الصعب فيها التمييز بين المقاتلين والمدنيين. فعلى سبيل المثال، أبلغ بعض سكان سرت منظمة العفو الدولية بأن ضربات حلف الناتو، التي نُفذت في 15 سبتمبر/أيلول 2011، أسفرت عن مقتل عدد من أفراد قوات القذافي في المركبتين اللتين كانوا يستقلونهما، بالإضافة إلى أكثر من 40 مدنياً، معظمهم هرع إلى مكان الهجوم بعد ضرب المركبة الأولى.[10]



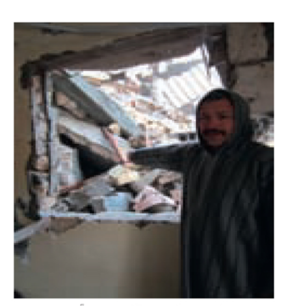
ركام منزل علي علي حامد غافز في الماجر، الذي ضُرب في 8 مارس/آذار 2011. © Amnesty International

القصف الجوي للمنازل

قُتل عشرات المدنيين نتيجةً للضربات الجوية التي شنها حلف الناتو على منازل خاصة في مناطق سكنية وريفية، حيث لم يعثر مندوبو منظمة العفو الدولية وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى والصحفيون على أية أدلة على وجود أهداف عسكرية في المواقع التي تعرضت للقصف في وقت وقوع الهجمات. ففي إحدى الحوادث التي وقعت في ماجر (بالقرب من زليتن، الواقعة إلى الغرب من مصراته) ادَّعى حلف الناتو أن الموقع قُصف عمداً بصفته هدفاً مشروعاً، ولكنه عجز عن تقديم أية أدلة على أن الموقع كان يُستخدم لأية أغراض عسكرية في وقت استهدافه. وقد أسفر ذلك الهجوم عن إزهاق أرواح 34 مدنياً، بينهم ثمانية أطفال وثماني نساء. وتشير التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية في تلك الحادثة وغيرها من الحوادث إلى أن تلك المنازل الخاصة ربما تكون قد قُصفت عن طريق الخطأ – وربما يعود ذلك إلى معلومات استخبارية مغلوطة أو إحداثيات خاطئة لتحديد الموقع GPS أو خلل في عمل نظام الأسلحة. وفي حادثة أخرى وقعت في مدينة سرت، قُتل أقرباء ضابط في الجيش، وهم ثلاث نساء وأربعة أطفال، في منزلهم نتيجةً لهجوم استهدف قريبهم الذي كان في زيارة لهم على ما يبدو.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق من عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية في الهجمات التي استهدفت مقاتلين محتملين يقيمون في منازل مدنية. وعند التخطيط لمهاجمة مقاتل ما، فإن العلم بوجود مدنيين داخل المنزل المستهدف يجب أن يلغي المضي قدماً في الهجوم، لأن مثل تلك الظروف يُحتمل أن ينجم عنها هجوم غير متناسب. وكان يتعين على حلف الناتو أن يطبق أعلى معايير التدابير الاحتياطية عند استهداف المنازل المدنية.

طرابلس، 19 يونيو/حزيران 2011


مختار الغراري في منزله المدمَّر.

«أريد فقط أن أعرف لماذا قُصف منزلي. يجب أن يتحلى حلف الناتو بالصدق وأن يقول الحقيقة. لقد فقدتُ ابني وابنتي وزوجها وطفليهما، وأريد أن أعرف لماذا حدث ذلك. وقد عاشت في هذا المنزل ثلاث أُسر من عائلتنا الممتدة، وأصبحنا الآن جميعاً مشتتين وقد تقطعت بنا السبل، لا نملك شيئاً وليس لدينا مكان نذهب إليه. شقيقي وجد مكاناً يقيم فيه في الجزء الآخر من المدينة، وأنا أقيم في منزل غير صحي بالقرب من هنا، حيث ننام على الأرض العارية في الطقس البارد، وأُصيب ابني الأصغر بالمرض من جراء ذلك».
مختار الغراري متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، 8 فبراير / شباط 2012



منزل مختار الغراري في منطقة سوق الجمعة بطرابلس، الذي ضُرب في 19 يونيو/حزيران 2011. © Amnesty International

في الساعة الواحدة والنصف من صبيحة يوم 19 يونيو/حزيران 2011، قُصف منزل[11] مختار الغراري، الواقع في منطقة مأهولة بالسكان في منطقة سوق الجمعة بطرابلس، وأسفر القصف عن مقتل خمسة وجرح ثمانية آخرين من أفراد العائلة. أما القتلى فهم: نجل مختار الغراري فرج، البالغ من العمر 48 عاماً؛ وابنته كريمة، البالغة من العمر 38 عاماً؛ وعبدالله نمر شهاب، زوج كريمة، وعمره 44 عاماً؛ وطفلاهما: جمانة، وعمرها سنتان، وخالد، وعمره سبعة أشهر. وقال الناجون من أفراد العائلة لمنظمة العفو الدولية إن 18 فرداً منها كانوا يبيتون في المنزل في وقت وقوع الهجوم، وإن القتلى كانوا نائمين في الطابق العلوي.

وفي رسالة إلى لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني 2012، أشار حلف الناتو إلى الحادثة المذكورة آنفاً، واعترف باحتمال أن تكون «قذيفة طائشة قد سبَّبت تلك الخسائر».[12]

زليتن، 4 أغسطس/آب 2011

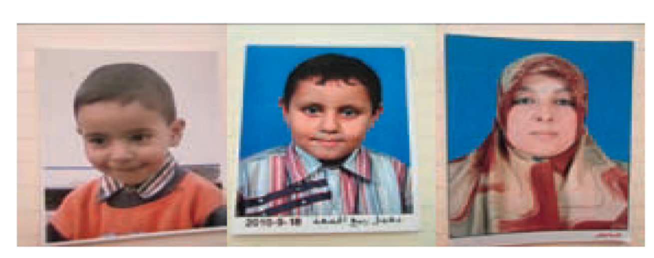


مصطفى ناجي المرابط يقف بجانب ركام منزله في زليتن، الذي ضُرب في 4 أغسطس/آب 2011. © Amnesty International

«لقد تحطَّمت عائلتي؛ فقدتُ ولديَّ الصغيرين وزوجتي ابتسام، التي كانت صديقتي الأعز أيضاً. وبات من الصعب عليَّ حقاً أن أستمر في هذه الحياة... أن أنهض من نومي كل يوم وأواجه الحياة. وأقول لنفسي إنني يجب أن أتحلى بالقوة من أجل ابني الوحيد الذي بقي لي في هذه الدنيا؛ فهو لا يستطيع نسيان حالة الرعب التي استبدَّت به في ذلك اليوم، عندما فُجرت أجساد أمه وشقيقيه وقُطعت إرباً. كيف يمكنني أن أساعده على التغلب على صدمته؟ أنا نفسي أعجز عن التكيف مع وضعي الجديد، ولا أجد أحداً ألجأ إليه. ولم يتصل بي أحد من حلف الناتو أو السلطات ليسألني عما حدث لي أو تقديم تفسير لما وقع أو حتى التفوه بكلمة اعتذار واحدة. إننا نعيش حياة بائسة وتعيسة؛ ولم يتبقَّ لنا شيء، فقد دُمر منزلنا وفقدنا كل شيء».
مصطفى ناجي المرابط متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، 30 يناير/كانون الثاني 2012.

في حوالي الساعة السادسة والنصف من صبيحة يوم 4 أغسطس/آب 2011، قُصف منزل[13] ناجي المرابط في زليتن، مما أسفر عن مقتل زوجته ابتسام، البالغة من العمر 37 عاماً، واثنين من أطفاله الثلاثة، وهما معتز، البالغ من العمر ثلاث سنوات، ومحمد، البالغ من العمر ست سنوات، بالإضافة إلى إصابة والدته فاطمة عمر منصور، وعمرها 60 عاماً، بجروح. ووفقاً للمعلومات التي زوَّدنا بها مصطفى ناجي المرابط، فإن منزلاً قريباً من منزله (على بعد حوالي 50 متراً) كان يُستخدم لعقد اجتماعات ضباط عسكريين حتى 1 أغسطس/آب 2011. ولأنهم كانوا يخشون أن يُقصف البيت المذكور من قبل قوات الناتو، فإن مصطفى وأفراد أسرته لم يكونوا ينامون في منزلهم، وإنما كانوا يقضون النهار فيه فقط،

بسبب الاعتقاد السائد وقتئذ بأن ضربات حلف الناتو كانت تُنفذ أثناء الليل. ومع اقتراب مقاتلي المعارضة من المنطقة، فإن صاحب المنزل القريب والآخرين الذين كانوا يجتمعون فيه فرُّوا قبل 2 أغسطس/آب 2011، تاركين البوابة الأمامية مفتوحة – وهي علامة على أنهم لن يعودوا إليه. ولذا اعتقد المرابط وعائلته أن عودتهم إلى منزلهم أصبحت آمنة، فناموا فيه للمرة الأولى ليلة 2-3 أغسطس/آب 2011. وقد مرَّت الليلة بلا حوادث، وظل المنزل القريب مهجوراً، فنامت عائلة المرابط مرة أخرى في منزلها في الليلة التالية (3-4 أغسطس/آب 2011)، ولكن البيت قُصف في الساعات الأولى من ذلك الصباح.



ابتسام المرابط وطفليها محمد ومعتز. © Amnesty International

وفي رسالة بعث بها إلى لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا بتاريخ 15 فبراير/شباط 2012، أشار حلف الناتو إلى الحادثة المذكورة آنفاً، وذكر أن الموقع قُصف في 4 أغسطس/آب 2011 لأنه تم تحديده «كنقطة للقيادة والسيطرة لكبار قادة النظام موجودة في موقع سكني».[14] واستناداً إلى فحص الموقع والمقابلات مع الشهود وصور الأقمار الاصطناعية، وجدت لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا أن «الأدلة تشير إلى أن حلف الناتو قصف المبنى الخطأ وأن القتلى كانوا مدنيين».[15] وقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى النتائج نفسها.

قرية الماجر، 8 أغسطس/ آب 2011



علي علي حامد غافز أمام أطلال منزله في الماجر الذي قصف في 8 أغسطس/آب 2011. © Amnesty International

«ما لا أستطيع استيعابه هو السبب الذي حملهم على قصف منزلي. فنحن مدنيون ولا علاقة لنا بالحرب، أو السياسة أو ما شابه ذلك. لقد فقدت ابنتي، حنان، التي كانت تنتظر أن نزفها إلى عريسها عقب انتهاء شهر رمضان (أي بعد نهاية شهر أغسطس / آب)؛ وقضت طفلة ابن أخي الصغيرة، أروى، التي لطالما ملأت أركان المنزل ضحكاً وهي تجري وتلعب فيه، وابنة شقيقي، سليمة، وأطفالها الثلاثة، وشقيقة زوجها، منسية، وطفلتيها التوأم اللواتي قدمن لزيارتنا من بنغازي، وعلقن هنا جراء الحرب؛ لقد قُتلوا جميعاً رفقة آخرين كثر من أقربائنا، وأُصيبت زوجتي، فتحية، إصابة بالغة في رأسها، واضطُررنا لبتر ساقها اليسرى. وهي تخضع الآن للعلاج والرعاية الطبية في ألمانيا. لربما تلتئم جراحها، ولكن هيهات هيهات أن تشفى جراح قلبها. لقد أصبح منزلي عبارة عن مقبرة لأسرتي حتى يومنا هذا، ولم يأبه لا الناتو ولا المجلس الوطني الانتقالي حتى بمجرد الاتصال بنا، ولا حتى لتقديم الاعتذار عما حصل، أو الاستفسار عما حل بالضحايا. لقد نسوا أمرنا».
علي علي حامد غافز متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 25 يناير / كانون الأول 2012.

تعرض منزلان في قرية الماجر (بالقرب من زليتن الواقعة إلى الغرب من مصراته) للقصف مساء الثامن من أغسطس/آب 2011. وحملت مخلفات الذخائر المنفجرة في عين المكان عبارة «for MK82 bomb» التي تظهر على الذخائر والمقذوفات الجوية التي استعملتها – حسب ما يتوفر لدى منظمة العفو الدولية من معلومات – القوات المشاركة في عملية «الحامي الموحد» خلال ضربات جوية متعددة قامت بها.

وبحسب أفراد الأسرة الذين نجوا من القصف، فقد قُتل جراء عمليات القصف الثلاث 34 مدنياً، بينهم ثمانية أطفال وعدد مماثل من النساء، بالإضافة إلى جرح آخرين غيرهم.

واصابت أولى عمليات القصف الثلاث منزل علي علي حامد غافز بعد الساعة الحادية عشرة مساءً بقليل، وتسببت بمقتل خمس نساء وسبعة أطفال كانوا متواجدين في المنزل حينها[16] حيث لجأ أفراد أسرة علي وأقاربه إليه عقب نزوحهم جراء النزاع الذي كان دائراً في ليبيا. وتتضمن قائمة القتلى كل من عبد الله محمد الرقيق، وأحمد محمد الرقيق، وهناء محمد الرقيق، ومنسية خلف حبلو وابنتيها التوأم، هيام ورهام علي علي الرقيق (إضافة إلى التوأم الذي كان في أحشائها كونها كانت على وشك الوضع)، وسعاد سالم سلطان، وهي أم لخمسة أطفال صغار، وسليمة أحمد الرقيق، وحفيدها ابن السبعة أعوام، عبد المهيمن فتحي الجاروشي، والطفلة أروى عطية جويلي التي بالكاد أطفئت الشمعة الثانية من عمرها.

وأما الضربة الثانية، التي وقعت بُعيد الأولى بقليل، فقد أصابت أحد المنازل المجاورة[17]، والعائد ملكيته لمعمر عقيل صلاح الجعرود، فتسببت بمقتل زوجته حنان الفرجاني، ورضيعتهما، سلمى، البالغة من العمر تسعة أشهر فقط، ووالدته سلمى محمد أبو حسينة الجعرود، وشقيقته فاطمة عقيل صلاح الجعرود.



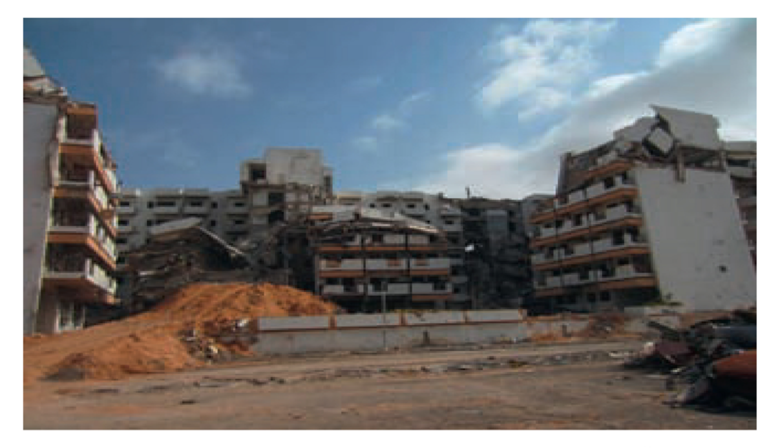
بقايا ذخيرة وجدت في منزل علي علي حامد غافز عليها كتابة تقول: «للاستعمال على قذيفة MK82».
© Amnesty International

وتسببت قصف جوي آخر بعد ذلك بقليل بمقتل 18 رجلاً، بمن فيهم أفراد من عائلة واحدة الذين هُرعوا إلى منزل معمر عقيل المجاور لانتشال الضحايا. وأخبر الناجون من عائلتي غافز والجعرود منظمة العفو الدولية أنهم لم يلحظوا وجود أشخاص بالقرب من منازلهم قد يكونوا هدفاً محتملاً لشن الضربات الجوية تلك.

وبحسب النشرة الإعلامية لتحديث المعلومات المتعلقة بعمليات الناتو، فقد أصابت ضربات قوات الحلف منشأة عسكرية وموقع يحتوي على أنظمة الاتصالات بالقرب من زليتن بتاريخ 8 أغسطس / آب 2011 [18]. وفي مقابلة له مع وسائل الإعلام بعد أيام على الحادثة، نُقل عن قائد عمليات الناتو تبريره للضربات الجوية التي سددها الحلف على أنها ركزت على أهداف مشروعة حسب زعمه كونها «كانت تؤوي عناصر من المرتزقة، ومركزاً للقيادة، ومركبات الدفع الرباعي المعدلة لنصب بنادق آلية، وراجمات صواريخ أو قنابل الهاون على ظهرها». وفنّد قائد عملية الناتو مزاعم السلطات الليبية التي تحدثت عن سقوط 85 قتيل بين المدنيين خلال الحادثة، غير أنه أقر بأنه ليس بوسعه استبعاد احتمال تسبب ضربات الناتو الجوية بوقوع إصابات بين المدنيين[19]

وفي رسالته إلى لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا بتاريخ 15 فبراير / شباط 2012، أشار الناتو إلى الحادثة المذكورة آنفاً مصرحاً بأنه «جرى تحديد تلك المباني على أنها منطقة لانطلاق عمليات قوات النظام»[20]، وبناءً على قيامها بمعاينة الموقع ومراجعة الصور الملتقطة بالأقمار الاصطناعية للمنطقة أثناء الغارة، خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أنها لم تعثر «على دليل (...) يثبت بأن الموقع قد جرى استخدامه لأغراض عسكرية[21]. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية قد خلصت إلى الاستنتاجات ذاتها أيضاً.

سرت، 16 سبتمبر/أيلول 2011



مبنى يضم شققاً سكنية قصف في 16 سبتمبر/أيلول في سرت. © Amnesty International

وعند حوالي الساعة السادسة من مساء يوم 16 سبتمبر / أيلول 2011، استهدفت ضربات جوية أحد المباني الكبيرة الذي يضم حوالي 90 شقة سكنية في مدينة سرت[22]. وقُتل ما لا يقل عن اثنين من

القاطنين في شقق مختلفة من المبنى. فقد قُتلت عائشة عبد الجليل المزوغي، وهي أم لطفلين، أثناء تواجدها مع زوجها، محمود زروق مسعود وطفلتيهما بشقتهم الواقعة في الطابق الخامس من المبنى. فيما لحقت بالطفلتين ووالدهما إصابات طفيفة. وقُتل أحد سكان العمارة أيضاً خلال الضربة، وهو علي عمر محمد سليمان (27 عاماً)، والذي يسكن مع أسرته بشقة في الطابق الثالث. وأخبر والده منظمة العفو الدولية أنه من غير الواضح إن كان هناك سكان آخرون قد قضوا جراء الضربة الجوية، كونه من



مبنى يضم شققاً سكنية قصف في 16 سبتمبر/أيلول في سرت. © Amnesty International

غير الممكن التأكد من عدد القاطنين في المبنى لحظة وقوع الهجوم. فقد فر الكثير من سكان المبنى في الأيام التي سبقت توجيه الضربات، وكذلك كانت حال الكثير من سكان مدينة سرت بأكملها الذين فروا عقب الهجوم (وبقيت المدينة محاصرة إلى حين إلقاء القبض على العقيد القذافي ومقتله على مشارف المدينة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011). ولم يعد الكثير من سكان المدينة إلى منازلهم مع حلول فبراير/ شباط من عام 2012، وهو تاريخ زيارة بعثة منظمة العفو الدولية للمدينة. ولم يتسنَّ انتشال جثتي ضحيتيّ الضربة إلا في أواسط يناير/كانون الثاني 2012.

سرت، 25 سبتمبر/أيلول 2011



منزل سالم دياب في سرت حيث قُتل أربعة أطفال وثلاث نساء في 25 سبتمبر/أيلول 2011. © Amnesty International

وحوالي الساعة الرابعة من عصر يوم الخامس والعشرين من سبتمبر/أيلول 2011، قُصف منزل[23] سالم دياب في سرت خلال إحدى الضربات الجوية، فقُتل أربعة أطفال وثلاث نساء، وهم: دياب عمراني(عام واحد) ووالدته (27 عاماً) حنان عبد المجيد عمراني، والطفلة غُفران ابنة العامين، وجدّتها البالغة 75 عاماً من العمر، مرجوحة سالم زرّوق، وأحمد علي دياب (9 أعوام)، وهبة مصباح دياب (12 عاماً)، وانتصار أحمد دياب (32 عاماً). ولم يتضح فيما إذا كان أحد أقربائهم الآخرين، مصباح أحمد دياب، الذي يعمل ضابطاً برتبة عميد في قوات القذافي، ويقطن في ناحية أخرى من المدينة، كان متواجداً في المنزل ساعة وقوع الضربة أم لا. وبحسب ما أفاد به الأقارب الناجون، كان العميد مصباح قد زارهم مساء ذلك اليوم، ومن المحتمل تواجده في المنزل لحظة استهدافه في هجوم قوات الناتو[24]، وإذا كان ذلك المنزل العائد للمدنيين قد استُهدف لمجرد الاعتقاد بوجود مصباح دياب بداخله، فكان من الأجدر بقوات حلف الناتو أن تتيقن بدايةً من أية معلومات تفيد بتواجد مدنيين داخل المنزل. إن حقيقة مقتل ما لا يقل عن سبعة مدنيين في ذلك المنزل كانت لتكون مبرراً كافياً يحمل الناتو على تأجيل الهجوم أو إلغائه، وذلك حرصاً على عدم القيام بهجمات غير متناسبة (أي عدم تناسب تحقيق المصلحة من ضرب الهدف العسكري مع الخسائر الكبيرة التي قد تلحق بالمدنيين جراء ذلك).

القانون المطبق

يتحتم على كافة الأعمال العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا أن تمتثل لقواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي النافذ في ما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة[25]. ويتضمن القانون الإنساني الدولي القواعد والمبادىء الهادفة إلى توفير الحماية لكل الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وبخاصة المدنيين وكل شخص آخر، بما في ذلك الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (القتال)، والجرحى، والذين أعلنوا استسلامهم، أو وقعوا في الأَسر، أو جرى شل قدراتهم فأصبحوا عاجزين عن الحركة. وينص القانون الإنساني الدولي على مراعاة المعايير الناظمة للسلوك الإنساني، ويحدد وسائل القيام بالعمليات العسكرية والأساليب المتبعة خلالها. ويهدف القانون في جوهره إلى الحد بأقصى درجة ممكنة من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

وتبرز اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 كمجموعة من الصكوك التي تشكل أساساً للقانون الإنساني الدولي. وتمثّل العديد من القواعد المحددة التي تتضمنها تلك المعاهدات جزءاً لا يُستهان به من القانون الإنساني الدولي العرفي، وتُصبح بالتالي نصوصاً ملزمةً قانوناً لكافة الأطراف الضالعة في نزاع مسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة. ومن شأن انتهاك العديد من تلك القواعد أن يفضي إلى ارتكاب جرائم حرب. وعليه، فإن كافة المبادىء والقواعد المُشار إليها في هذا الملخص تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وهي بالتالي ملزمةً قانوناً لكافة الأطراف المشاركة في النزاع المسلح.

وفيما يتعلق بتقييم الإصابات التي لحقت بالمدنيين جراء الضربات الجوية التي نفذتها قوات حلف الناتو، تبرز بشكل خاص أهمية المبادىء الأساسية التالية التي يتضمنها القانون الإنساني الدولي بوصفها المبادىء التي جرى تقنينها في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977، والتي تؤصّل لسلوك القوات أثناء الأعمال العدائية أو الهجومية:

1) يقتضي مبدأ التمييز قيام أطراف النزاع بالعمل «على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها» (المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول). وأما الفقرة ثانياً من المادة 51 من البروتوكول المذكور، فتنص بشكل لا لُبس فيه على أنه « لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم». وبالإضافة إلى الحظر المفروض على الهجمات التي تستهدف المدنيين مباشرة، فيحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً الهجمات العشوائية التي من شأنها « أن تصيب أهدافاً عسكرية وأخرى مدنية، أو أعياناً مدنية دون تمييز» (البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة رابعاً من المادة 51).

2) يحظر مبدأ النسبة والتناسب القيام بشن هجمات عشوائية التي « يمكن أن يتوقع منها أن توقع خسائر في أرواح المدنيين أو تلحق بهم إصابات أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خليطاً من هذه الخسائر والأضرار، والتي يُنظر إليها حينها على أنها أفرطت في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة» (المادة 51، فقرة 5 من البروتوكول الأول).

3) يتطلب مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة بذل « الرعاية المتواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية» (مادة 57، فقرة 1)، وضرورة «اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة بغية تفادي، أو التقليص إلى أقصى حد ممكن، من إلحاق خسائر غير مقصودة بالأرواح بين المدنيين، أو إلحاق إصابات بهم، أو التسبب بأضرار للأعيان المدنية» (القاعدة رقم 15، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول).

وتحدد الفقرة الثانية من المادة 57 في البروتوكول الإضافي الأول طبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها، بما في ذلك بذل كافة الجهود المتاحة من أجل التحقق من أن الأهداف المرصودة هي أهداف عسكرية بالفعل، واتباع كافة السبل والوسائل بغية التقليص من إلحاق الأذى بالمدنيين أو الضرر بالأعيان المدنية[26]، وذلك إلى أقصى درجة ممكنة؛ وينبغي تقييم نسبة وتناسب الهجوم المزمع، وينبغي إلغائه أو تعليقه ان أصبح جلياً أن هناك خطأً في التوجيه أو غير متناسب أو عشوائي؛ وينبغي إعطاء التحذيرات المسبقة الكافية قبيل شن الهجوم الذي من شأنه أن ينطوي على احتمال إلحاق الأذى بالمدنيين، إلا إذا لم تكن الظروف المحيطة تسمح بذلك. وفي حال عدم وضوح الرؤيا فيما إذا كانت الأعيان المدنية تستخدم لأغراض عسكرية أم لا، «فيُفترض حينها حكماً أنها لا تستخدم لهذه الغاية». (فقرة 3، مادة 52).

ويُعد القيام بالأفعال التالية بمثابة ارتكاب جرائم حرب: شن هجمات تستهدف المدنيين مباشرة، أو هجمات عشوائية تُفضي إلى وقوع خسائر بالأرواح وإصابات بين المدنيين، أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية، أو شن هجمات غير متناسبة (أي توفر العلم المسبق لدى المهاجمين بأن هجومهم سوف يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية على نحو يفوق ما يمكن تحقيقه من مكاسب عسكرية متوخاة جراء ذلك). (القاعدة 156 من القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول من القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

خاتمة

يجدر بحلف شمال الأطلسي (الناتو) توخي الشفافية حيال ضرورة إجراء التحقيقات، وتوفير تعويضات كافية لجبر الضرر الذي لحق بضحايا الهجمات.

يعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال عدم تزويد أُسر المدنيين القتلى والمصابين جراء عمليات الناتو بأية معلومات حول التحقيقات التي من المحتمل أن تكون قد أُجريت في سياق الحوادث التي أدت إلى وقوع خسائر بالأرواح والممتلكات.

وفاتحت منظمة العفو الدولية الناتو بتاريخ 5 مارس/ آذار 2012 سعياً منها للحصول على المعلومات المتوفرة حول الخطوات المتخذة، إن وُجدت، في سياق التحقيق في تلك الحوادث آنفة الذكر، وحول التقارير التي قد تكون صدرت وتثبت أن الهجمات التي قامت بها قوات الحلف قد أدت إلى وقوع خسائر بالأرواح بين المدنيين أو إصابتهم بجروح. كما وناشدت المنظمة الحلفَ بضرورة المبادرة إلى فتح مثل تلك التحقيقات إن لم تكن قد فُتحت بالفعل، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيق مستقل ومحايد ووافٍ دون مزيد تأخير، وأن يجري نشر النتائج على الملأ، وتعويض الضحايا وأسرهم بشكل كافٍ لجبر الضرر الذي قد يكون لحق بهم جراء الانتهاكات والخروقات.

وفي الثالث عشر من مارس/ آذار 2012، بعث الناتو برد على استفسارات منظمة العفو الدولية موضحاً «أنه في الوقت الذي حرص فيه الحلف على بذل قصارى جهده كي يقلل بأكبر قدر ممكن من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمدنيين، فينبغي إدراك حقيقة مفادها عدم إمكانية تقليص مستوى الخطورة إلى درجة الصفر في سياق العمليات العسكرية المعقدة». غير أن رد الحلف لم يوفر معلومات حول هجمات بعينها كتلك التي أشارت إليها منظمة العفو الدولية في غير رسالةٍ لها، أو تفاصيل حول التحقيق في مقتل المدنيين. وعلاوةً على ذلك، فيبدو أن حلف الناتو ميال إلى الدفع بأن خياراته ومسؤولياته كانت محدودة فيما يتعلق بفتح تحقيقات بالمزاعم الواردة حول تسببه بخسائر في صفوف المدنيين جراء عملياته العسكرية. وتؤكد رسالة الرد بأن حلف الناتو «لا يحظى بالتفويض المطلوب للقيام بأية إجراءات في ليبيا عقب انتهاء عملية (الحامي الموحد) بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2011». ومع ذلك، فلم يبادر حلف الناتو إلى اتخاذ خطوات من شأنها أن تفضي إلى معينة مواقع الضربات، والتحقق على الأرض من المزاعم التي تحدثت عن مقتل مدنيين أو إصابتهم جراء الضربات الجوية التي نفذّها في المناطق التي خضعت لسيطرة السلطات الجديدة في ليبيا (أي المجلس الوطني الانتقالي) قبيل حلول تاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول، والتي كان يمكن بالتالي الوصول إلى عين المكان حينها على نحو آمن. وقال الناجون وأقارب الضحايا الذين قُتلوا خلال ضربات حلف الناتو الجوية خلال مقابلتهم مع منظمة العفو الدولية بأنهم لم يتلقوا اتصالات أبداً من طرف الحلف أو المجلس الوطني الانتقالي الليبي.

وعلاوةً على ذلك، فلا ينبغي أن يحول انتهاء التخويل الممنوح للناتو بشن الضربات الجوية على ليبيا دون قيامه بفتح تحقيقات في سلوك قواته، وبخاصة الأوامر التي جرى على أساسها القيام بضربات

أو هجمات بعينها، والتدابير المتخذة بغية التحقق من دقة المعلومات التي كانت بحوزة الحلف حول الأهداف، والاحتياطات المتخذة في سبيل التقليص من هامش الخطر الذي قد يحيق بالمدنيين.

وفي معرض فحوى رسالة الرد ذاتها، يقر حلف شمال الأطلسي (الناتو) بأن السلطات الليبية هي «الجهة المسؤولة بشكل رئيسي عن الاستجابة لأية دعوات تطلقها جهات محلية بغية فتح تحقيقات والتصدي لمطالبات بعينها». ولكن حتى في حال القبول بمسؤولية السلطات الليبية وولايتها القضائية على ما ارتكب من انتهاكات على أراضيها، فإن ذلك لا يضع الدول الأعضاء في حلف الناتو في حِل من أمرها فيما يتعلق بإنصاف الذين تضرروا جراء عملياتها العسكرية التي انطوت على خروقات وانتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي ونصوصه، وبخاصة دفع التعويضات للضحايا عملاً بأحكام المادة 91 من البروتوكول الإضافي الثاني. وليس بوسع حلف شمال الأطلسي الوفاء بالتزاماته إذاً دون القيام بتحقيقات حسب الأصول في الهجمات التي قامت بها قواته ونجم عنها وقوع خسائر في صفوف المدنيين بين قتيل وجريح.

ويتعين على حلف الناتو أن يوضح تفاصيل التدابير التي اتخذها لضمان التزام قواته بقواعد السلوك المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي خلال العمليات الهجومية التي قام بها، وبخاصة التدابير المتعلقة بمبادىء التمييز (بين طبيعة الأهداف)، والنسبة والتناسب، واتخاذ الاحتياطات اللازمة. وينبغي بالتالي مقاضاة من تثبت مسؤوليتهم عن الخروقات والانتهاكات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي حيثما توفرت الأدلة الكافية التي يمكن الأخذ بها قانوناً في هذا الإطار.

ومن جانبه، فيتعين على المجلس الوطني الانتقالي أيضاً المبادرة وبأسرع وقت ممكن إلى تحريك إجراءات التحقيق في كافة الحالات المتعلقة بمزاعم حول مقتل المدنيين أو إصابتهم جراء الضربات الجوية التي نفذتها قوات حلف الناتو، وبما يضمن تحقيق العدل للضحايا وأسرهم، وإنصافهم، وتعويضهم بشكل مقبول.

ونذكّر بأن الغرض المفصح عنه من عمليات حلف الناتو العسكرية في ليبيا – وهي العمليات التي جاءت بناء على طلب من المجلس الوطني الانتقالي وبدعم كامل منه – كان توفير الحماية للسكان المدنيين مما تعرضوا له من انتهاكات حقوقية جسيمة على أيدي النظام السابق، والتي أفلت مرتكبوها من العقاب. وعليه، فقد أضحى لزاماً على كل من حلف الناتو والمجلس الوطني الانتقالي القيام باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي، وذلم فيما يتصل بسياق تنفيذ عمليات حلف الناتو العسكرية. وفي سبيل تحقيق ذلك كله، فمن الضرورة بمكان فتح التحقيقات دون المزيد من التأخير.

وتناشد منظمة العفو الدولية حلف شمال الأطلسي (الناتو) ضمان ما يلي:

- إجراء تحقيقات مستقلة، وحيادية، ووافية بأسرع وقت ممكن بغية الوقوف على مدى صحة المزاعم المتعلقة بوقوع إصابات وخسائر بين المدنيين جراء الضربات الجوية التي شنتها قوات الحلف، وبخاصة الحالات والقضايا التي أشار إليها هذا التقرير الملخص؛

■ وفتح تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية وبأسرع وقت ممكن في أية مزاعم حول انتهاكات للقانون الدولي قد تكون ارتُكبت في سياق عملية «الحامي الموحد»، ونشر نتائج تلك التحقيقات على الملأ، والحرص – حيثما توفرت أدلة كافية يمكن الأخذ بها قانوناً – على مقاضاة المشتبه بهم ضمن إجراءات محاكمة تمتثل على أكمل وجه للمعايير الدولية المعتمدة في مجال المحاكمات العادلة؛

■ وحصول ضحايا خروقات وانتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي وعائلاتهم على كامل التعويضات التي يستحقون.

وتناشد منظمة العفو الدولية المجلس الوطني الانتقالي ضمان ما يلي:

■ إجراء تحقيقات مستقلة، وحيادية، ووافية بأسرع وقت بغية الوقوف على مدى صحة المزاعم المتعلقة بوقوع إصابات وخسائر بين المدنيين جراء الضربات الجوية التي شنتها قوات الحلف، وبخاصة الحالات والقضايا التي أشار إليها هذا الملخص؛

■ وحصول ضحايا خروقات وانتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي وعائلاتهم على كامل التعويضات التي يستحقون.

الهوامش

(1) وزارة الدفاع الفرنسية: ليبيا: بدء العمليات الجوية الفرنسية. أنظر الرابط:
http://www.defense.gouv.fr/english/content/view/full/111943

(2) جاء قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) الصادر بتاريخ 17 مارس/آذار 2011 بعد قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) الصادر بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2011. وقد أحال القرار الأخير الأوضاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونصَّ على تجميد أصول العقيد القذافي وحلقة مساعديه المقربين وفرض حظر على سفرهم، بالإضافة إلى حظر وصول الأسلحة إلى البلاد.

(3) بي بي سي، «الأزمة الليبية: القوة الجوية للقذافي عاجزة عن القتال»، 23 مارس/آذار 2011. أنظر الرابط:
www.bbc.co.uk/news/world-africa-12837330

(4) ناتو، بيان الأمين العام للحلف بشأن منطقة حظر الطيران فوق ليبيا، 23 مارس/آذار 2011. أنظر الرابط:
http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_71722.htm?mode=pressrelease:
ناتو، حلف الناتو يتولى قيادة العمليات الجوية في ليبيا. أنظر الرابط:
http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_71867.htm?mode=pressrelease

(5) «تهدف الطلعات إلى تحديد الأهداف المناسبة وإشغالها، ولكنها لا تلقي ذخائر بالضرورة في كل طلعة». أنظر: ناتو، «عملية الحماية الموحدة»، الإحصاءات النهائية للمهمة»، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. أنظر الرابط:
www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_11/20111108_111107-factsheet_up_factsfigures_en.pdf

(6) في 31 مارس/آذار 2011 صرَّح الجنرال شارل بوشار، قائد العمليات العسكرية لحلف الناتو في ليبيا، بأن «ملاحي ومراقبي حلف الناتو سيبذلون كل ما في وسعهم لمنع استخدام القوة الجوية ضد المدنيين. وسيفعلون ذلك بكل عناية ودقة، وتجنب إلحاق الأذى بشعب ليبيا»، أنظر: ناتو، «إيجاز صحفي»، 31 مارس/آذار 2011، على الرابط:
www.nato.int/cps/en/natolive/opinions_71897.htm?selectedLocale=en

(7) انتهت عملية حلف الناتو في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011. أنظر: ناتو، بيان الأمين العام لحلف الناتو بشأن انتهاء المهمة في ليبيا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط:
http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_80052.htm?mode=pressrelease

(8) لا يتضمن هذا التقرير تفاصيل قصف حلف الناتو لسيارة إسعاف في 1 أبريل/نيسان 2011 في بريقة، وهي الحادثة التي أسفرت عن مقتل أربعة مدنيين، ولكن الحالة أُثيرت مع حلف الناتو.

(9) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، 2 مارس/آذار 2010، الملحق I، ص ص 167-168. أنظر الرابط: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_19_68_en%20_1_.pdf؛ تشايفرز سي جيه وشميت إريك، «في الضربات على ليبيا من قبل حلف الناتو، خسائر بين المدنيين لا يجرى الحديث عنها»، ذي نيويورك تايمز، 17 ديسمبر/كانون الأول 2011. أنظر الرابط:
www.nytimes.com/2011/12/18/world/africa/scores-of-unintended-casualties-in-nato-war-in-libya.html?pagewanted=all؛ الحملة من أجل المدنيين الأبرياء في النـزاع، «ليبيا: وقت الناتو يقترب من النهاية، ولكن عمل الحماية لم يكتمل»، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أنظر الرابط:
www.civicworldwide.org/healing-the-wounds/libya

(10) أُنظر أيضاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية، تقرير بعثة المجتمع المدني المستقلة لتقصي الحقائق إلى ليبيا، يناير/كانون الثاني 2012، ص ص 44-46. أنظر الرابط:
www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report.pdf

(11) إحداثيات نظام تحديد الموقع 7 ’5 º013 E – «56 ’49 º32 GPS: N».

(12) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، الملحق II . وقد كتبت منظمة العفو الدولية رسائل إلى حلف الناتو بتاريخ 2 أغسطس/آب 2011 و 5 مارس/آذار 2012، طلبت فيها معلومات تتعلق بالضربات الجوية التي شنها حلف الناتو، والموثَّقة في هذا التقرير. ولكن ردود الناتو لم تقدم أية معلومات إضافية بشأن مثل تلك الحوادث. وفي رده على منظمة العفو الدولية في 13 مارس/آذار 2012، أشار حلف الناتو إلى أجوبته التي قدمها إلى لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا والمنشورة في الملحق II من تقرير اللجنة الدولية.

(13) إحداثيات نظام تحديد الموقع 21.24 ’29 º014 E – «22.75 ’28 º32 GPS : N».

(14) تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، الملحق II .

(15) تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، الملحق I، ص 167.

(16) تالياً إحداثيات موقع المنزل باستخدام نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS): ’34 º014 E – ”27.35 ’22 º32 N .”30.03

(17) تالياً إحداثيات موقع المنزل باستخدام نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS): ’34 º014 E – ”24.18 ’22 º32 N ”42.94

(18) النشرة الإعلامية الخاصة بتحديث المعلومات المتعلقة بعمليات قوات حلف الناتو بتاريخ الثامن من أغسطس/ آب 2011.

(19) وكالة الأنباء الفرنسية AFP «قائد عمليات الناتو في ليبيا يقول: القذافي غير قادر على شن الهجوم»، 11 أغسطس/ آب 2011.

(20) تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا، الملحق الثاني.

(21) نقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا، الملحق الأول، ص 165.

(22) إحداثيات الموقع باستخدام GPS هي على النحو الآتي: 58.71 ’34 º016 E – ”25.64 ’12 º31 N“

(23) إحداثيات الوقع باستخدام GPS هي كما يلي: 39.28 ’35 º016 E – ”20.83 ’22 º31 N“

(24) صرح الناتو في رسالة مؤرخة في 13 مارس/ آذار 2012 بعث بها إلى منظمة العفو الدولية بأنه «عملاً بتوجيهات مجلس حلف شمال الأطلسي الواضحة في هذا الشأن، لم يجْرِ استهداف مدنيين، أو أفراد بعينهم – مدنيين كانوا أم عسكريين – بشكل متعمد خلال العملية التي قام بها الحلف».

(25) لمزيد من التفاصيل والرجوع إلى قواعد القانون الإنساني الدولي وأحكامه النافذة، يُرجى الاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بعنوان "المعركة من أجل ليبيا: عمليات القتل والاختفاء والتعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 2011/025/19) الصادر بتاريخ 13 سبتمبر/ أيلول 2011، الصفحات من 27 إلى 30، والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي: www.amnesty.org/en/library/info/MDE19/025/2011/en

(26) تورد الفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس/ آب من عام 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – البروتوكول الإضافي الأول، 8 يونيو/ حزيران 1977) تعريفاً للأعيان المدنية على أنها «كافة الأعيان التي لا تُعتبر أعياناً عسكرية».

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW
www.amnesty.org



منظمة العفو
الدولـيـــة

الفهرس